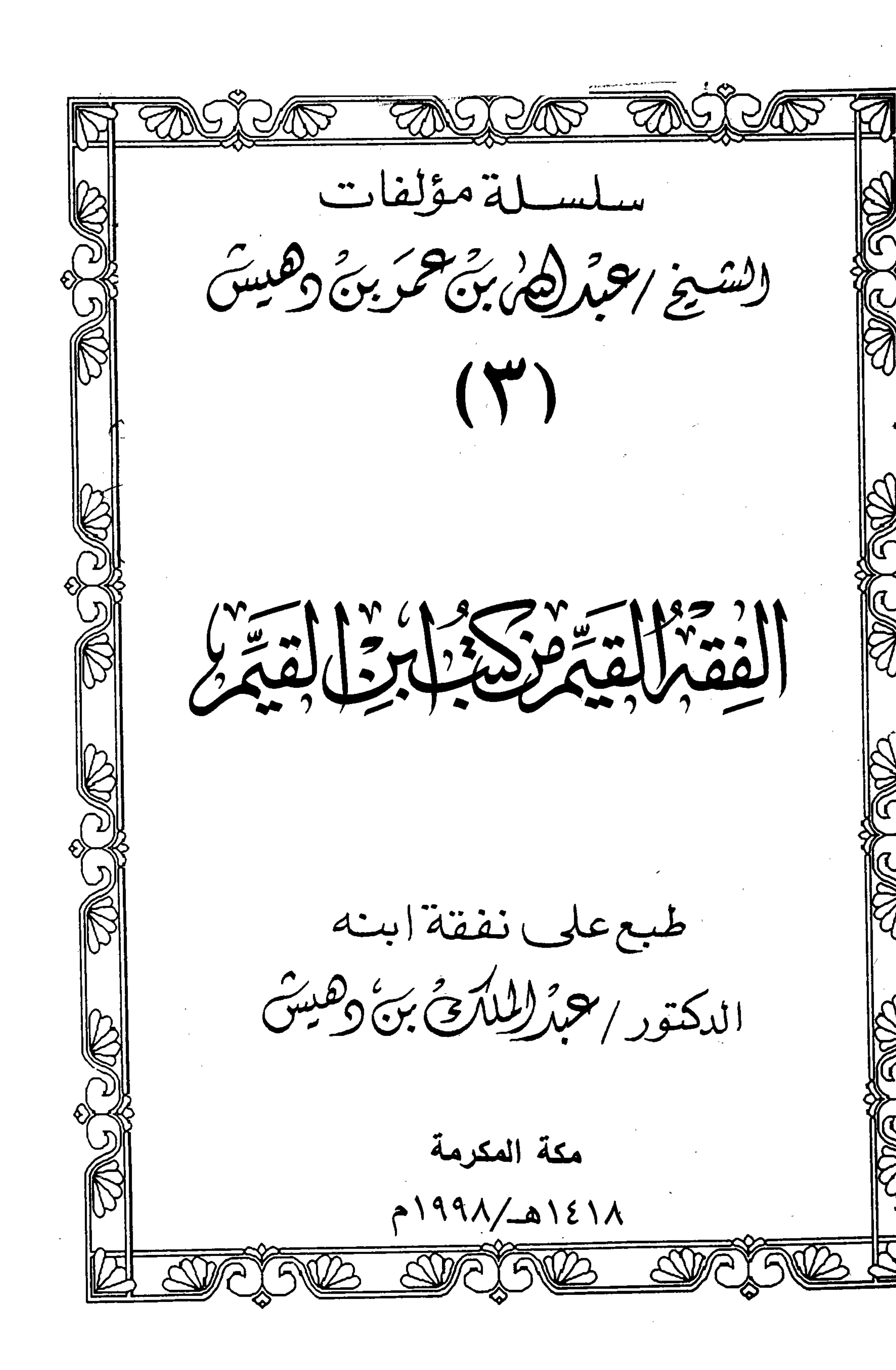

سلسلة مؤلفات

الشيخ / عبد الله بن عمر بن دهيش

(٣)

الفقه القيم من كتب ابن القيم

طبع على نفقة ابنه

الدكتور / عبد الملك بن دهيش

مكة المكرمة

١٤١٨هـ/١٩٩٨م

الفقه القيم من كتب ابن القيم

الطبعَة الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٨م

يطلب من
مكتبة ومَطبعة النهضة الحَديثة
مَكة المكرمَة ـ هَاتف: ٥٧٤٤٥٩٥

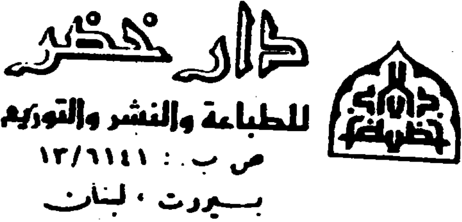

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق :

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ونصلي على رسوله الأمين الذي بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيَّن ما أنزل الله من كتاب ، وما أجملَ من خطاب ، القائل : «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٢) ، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّا بعد : فلما كان علم الفقه ، هو العلم الذي يُبَحَثُ فيه عن حكم الله تعالى ، وعلى أفعال العباد طلباً ، أو تخييراً ، أو وضعاً ، وسواء كان الطلب طلب فعلٍ ، أو طلب كفٍّ عن الفعْل ، وسواء كان الحكم الوضعي كون الشيء صحيحاً ، أو فاسداً ، أو شرطاً ، أو سبباً ، إلى غير ذلك . . فلقد كان لعلم الفقه حظاً وافراً من العناية والرِّعاية من علماء المسلمين من بين سائر العلوم الإسلامية . . ذلك أنه الذي يزنُ به المسلم عمله أحلال أم حرام ، أصحيح أم فاسد .

---

(١) التوبة : آية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

ولقد قيَّض الله تعالى لهذا العلم رجالاً اعتنوا به اعتناءً عظيماً ، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام ، الفقيه الأصولي ، المُفسر النحوي ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعيّ الدِّمَشْقيّ، المعروف بابن قَيِّم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) الذي سارت الرُّكبان بمؤلفاته وآراءه . . وهو تلميذ شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر ، تقي الدين ، أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّاني ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن تيميَّة (٦٦١ - ٧٢٨هـ) .

ولقد كانت مؤلَّفات هذين الإمامين دائرة معارف علمية ، يجد فيها القارئ ما يُنقِعُ الغُلَّة ويشفي العلَّة . . وقد بلغت مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية ما يقرب من (١٠٠) مؤلَّفاً ما بين رسالة صغيرة ، وبضع مُجَلَّدات . . ونظراً للمكانة المرموقة التي تبؤها هذا الإمام في مجال الفقه والحديث النبوي الشريف فقد سعى والدي الشيخ عبد الله بن عمر (١٣٢٠ - ١٤٠٦هـ) - رحمه الله تعالى - لجمع فقه هذا الإمام من مؤلَّفاته ، ومقارنتها بأقوال الأئمة الآخرين في كتاب سَمَّاه « الفقه القَيِّم من كُتُب ابن القَيِّم » .

إنَّ المتأمل لهذه الدراسة التي جمعها والدي - رحمهُ الله تعالى - تأخذه الدَّهشة من كثرة مطالعاته سيَّما في الفقه الحنبلي ورجوعه إلى مصادر كثيرة تتعلَّق بهذا المذهب ، فهو لم يكتف بالوقوف على آراء ابن القيم في المسائل التي تطرق إليها ، بل كان يُراجع أقواله ويقارنها بأقوال شيخ

الإسلام ابن تيميَّة ، وأقوال أئمَّة المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين ، بل حتى شيوخه المعاصرين ، فأضاف بذلك روافد علمية أغنت الفقه الحنبلي بالمزيد من الآراء النافعة .

وكان والدي - رحمه الله تعالى - يروم الانتهاء من جمع « فقه ابن القيم » رغم كثرة أشغاله ، ومسئولياته الجسيمة . . ولكن الآمال عريضة ، والاجال قصيرة . . فتوفي الوالد - رحمه الله تعالى - ولم يكمل مشروعه هذا . . . وبقيت هذه الأوراق في مكتبته العامرة . . فقمت بجمعها ومراجعتها ، ثم القيام بطباعتها ليستفيد منها طلاب العلم ، وننال دعوة صالحة تبقى صدقة جارية تثقل ميزان الحسنات - بفضل الله ومَنَّه - .

ولم أشأ أن أثقل الكتاب بالحواشي والتخريجات فاكتفيت بمراجعة الكتاب وتنقيحه وعمل فهارس علمية للكتاب .

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ، وأن يتقبل عملي هذا ويجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وأن يغفر لي ولوالديَّ ولجميع المسلمين .

وكتبه

الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله الا اللَّه وحده لا شريك له ، الذي فَقَّه مَنْ أراد به خيراً في الدين ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، وسلم تسليمًا كثيراً .

أمَّا بعد : فإن أبا العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ، عالم علامة ، فهو - بلا ريب - بحر العلوم العقلية والنقلية ، قد بَيَّن حقيقة الشريعة المطهرة على الوجه الصحيح ، وذلك بالحجج والبراهين ، ووضح عقيدة الفرقة الناجية أهل السُّنة والجماعة في توحيد العبادة ، وفي توحيد الأسماء والصفات ، وفي القَدَر ، وفي الإيمَان . بَيَّن ذلك - رحمه الله - أوضح بيان ، ورد على الفرق الضالة من أهل الكلام ، وغيرهم ، كما أنه بَيَّن مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأقوال أصحابهم ، وذكروا له من المصنفات أكثر من ستة آلاف مجلد ، وقال الذهبي : لعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد ، بل أكثر من ستة آلاف مجلد . وانتشر علمه وفتاويه في مشارق الأرض ومغاربها ، ولولا الله ثم صبره في محنته ، ونصره لمعتقد السلف ، لطغت شبهات الخلف سيما في الأسماء والصفات ، حيث كان لشيخ الإسلام تلامذة من خيرة العلماء الأعلام و في مقدمتهم

وعلى رأسهم المحقق شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي ، المحدث الفقيه الشهير بابن قيم الجوزية ؛ فإن الله مَدَّ له من العمر بعد شيخه ابن تيمية بثلاثة وثلاثين سنة ، وفيها نشر علم شيخه وهذّبه ونقّحه ؛ فإن وفاة شيخ الإسلام كانت سنة ثمان وعشرين في القرن الثامن الهجري ، ووفاة ابن القيم كانت سنة ثمان وعشرين من القرن الثامن ، ولما كان الموجود من علم هذين الإمامين في الفقه أكثره مفرقًا في كتبهما غير مبوب ولا مرتب ، ولم نعثر لهما على كتاب في الفقه مرتبًا من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار سوى شرح «عمدة الفقه» للموفق ابن قدامة ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد شرح هذا الكتاب شرحًا كاملاً ، ويوجد منه عدة أجزاء في بعض المكاتب دون بعض ، غير أن هذا الكتاب الجليل لم يطبع بعد ، وسوى اختيارات شيخ الإسلام التي جمعها ابن اللحام . وقد قام الأخ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ومساعده ابنه محمد بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فبلغت خمسة وثلاثين مجلدًا ؛ وذلك بتوجيه شيخنا العلاَّمة مفتي الديار السعودية ، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ فسح الله لنا بحياته ـ وقد منّ الله بطبعها على نفقة حكومتنا السّنيَّة ـ وفقها الله ـ ، وبهذا أُمِنَ على تراث هذا العالم الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث الحال ما ذكرنا فقد رأيت أن أجمع فقه الإمام المحقق شمس الدين ، محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) من كتبه القيمة العلمية ؛ فهي مصادر هذا الكتاب ،

وهي : «تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود» ثمانية أجزاء ، «وزاد المعاد في هدي خير العباد » في أربعة أجزاء ، و«إعلام الموقعين» أربعة أجزاء ، و« إغاثة اللهفان » جزءان .

فجمعت ما تيسر لي جمعه من كتبه وعزمت أن أبوب ذلك وأرتبه مبتدئًا من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار إن شاء الله ليكون ذلك أسهل للباحثين والمراجعين ، وجعلته مسائل مقدما في كل باب ما وجدت من شرح أحاديث الأحكام من تهذيبه لبعض أحاديث «مختصر سنن أبي داود» (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) للحافظ المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) ، فإن ابن القيم رحمه الله قد بسط الكلام على مواضع جليلة من أحاديث الأحكام وغيرها لا يجدها الباحث في كتاب سواه . فإنه قال رحمه الله : فإنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية وجعل سنة رسول الله تابعة لآراء الرجال منزلة عليها مسبوقة إليها ، وهذا شأن كل عالم منصف فهو وإن انتسب إلى مذهب إمام من الأئمة الأربعة في الفروع فإنه يجب ألا يكون متعصبًا لأقواله ولا مقلدًا له بدون دليل وحيث كان للمحقق ابن القيم في غضون كتبه مسائل كثيرة وفوائد جليلة في الفقه ، غير أنها لم تزل غير مرتبة ، ولا مجموعة ، ولا مبوبة على أبواب الفقه ، فيعسر على من أراد البحث في مسألة فقهية مراجعة جميع كتبه ، وقد لاتكون كتبه بأجمعها موجودة لديه . وسميت ما جمعته ورتبته «**الفقه القيم من كتب ابن القيم** » وإن جمعي وترتيبي بفضل الله ورحمته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وإياه أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله على خير العباد محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم المعاد ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

كتاب الطهارة

باب ما ينجس المياه

وفيه اثنى عشرة مسألة

كتاب الطهارة

باب ما ينجس المياه

وفيه اثنى عشرة مسألة

المسألة الأولى : إذا بلغ الماء قُلَّتين ما حكمه وهل صح الحديث ؟

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» على قول الحافظ المنذري : باب ما يُنَجِّس الماء ، وذكر حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . قال ابن القيم رحمه الله ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال : صحيح على شرط البخاري . وصححه الطحاوي . ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، هكذا رواه إسحاق بن راهويه ، وجماعة عن أبي أسامة : ورواه الحميدي ، عن أبي أسامة ، حدثنا الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطني في هاتين الروايتين : فلما اختلف عن أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك ، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا ، وكان أبو أسامة مرةً

يُحدِّث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرةً يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن ا لزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . ورواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن عا صم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه . ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قوله . قال البيهقي : وهو الصواب ، يعني حديث مجاهد . ووجه سابع : بالشك في قُلَّتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون ، وكامل بن طلحة ، وإبراهيم بن الحجاج ، وهُدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، قال : «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت : أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قُلَّتين ، أو ثلاثًا ، لم ينجسه شيء» . ورواه أبو بكر النيسابوري : حدثني أبو حُميد المصيصي ، حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني لوط ، عن ابن إسحاق ، عن مجاهد ، أن ابن عباس قال : « إذا كان الماء قُلَّتين فصاعدًا لم ينجسه شيء» . ورواه أبو بكر بن عياش ، عن أبان ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، كذلك موقوفًا . وروى أبن أحمد ابن عدي من حديث القاسم العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة ، لا يحمل الخبث» . تفرّد به القاسم العمري هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب

إلى الغلط فيه ، وقد ضعّف القاسم ، وأحمدُ، والبخاريُّ ،ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة » خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو ، قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، ومَعْمَرُ ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قوله . وروى ابن لَهيعةَ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين قُلَّة ، لم يحمل خبثًا » . وخالفه غير واحد ؛ فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا : « أربعين غربًا » ، ومنهم من قال : « دلوًا » قاله الدارقطني .

والاحتجاج بحديث القُلَّتين مبنيٌّ على ثبوت عدة مقامات :

الأول : صحة سنده . **الثاني** : ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادح فيه . **الثالث** : ثبوت رفعه ، وأن من وقفه ليس بعلة . **الرابع** : أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه . **الخامس** : أن القلتين مقدرتان بقِلال هَجَر . **السادس** : أن قلال هجر متساوية المقدار ، ليس فيها كبار وصغار . **السابع** : أن القُلَّة مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . **الثامن** : أن المفهوم حجة . **التاسع** : أنه مقدم على العموم . **العاشر** : أنه مقدم على القياس الجلي . **الحادي عشر** : أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه .

الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد و التقييد . **الثالث عشر:** الجواب عن المعارض . ومن جعلهما خمسمائة رطل ، احتاج إلى مقام . **رابع عشر:** وهو أنه يجعل الشيء نصفًا احتياطًا ومقام. **خامس عشر:** أن ما وجب به الاحتياط ، صار فرضًا .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم : أما صحة سنده فقد وجدت ؛ لأن رواته ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متّهم ، وقد سمع بعضهم من بعض ، ولهذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والطحاوي وغيرهم . **وأما** وصله ، فالذين وصلوه ثقات ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهي زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح ، وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفًا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله ، وعبدَ الله له من ابن عمر مرفوعًا . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة فلا كلام . وإن قلنا : هي اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد ؛ لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطني : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا ، فحدّث به أبو أسامة ، عن الوليد على الوجهين ، وكذلك فلا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعًا عن أبيهما ، فرواه المحمدان عن هذا تارةً ، وعن هذا تارةً .

وأما تقدير القُلَّتين بقلال هَجَر ، فقد قال الشا فعي : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا » ، وقال في الحديث : « بقلال هَجَر » . وقال ابن جريج : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا » قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هَجَر ؟ فقال : قلال هَجَر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين - قال ابن عدي : محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن ابن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج ، وقال : في سدرة المنتهى « فإذا نبقها مثل قلال هَجَر » . فدل على أنها معلومة عندهم . وقال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القُلّة : الجَرة ، وكذلك قال مجاهد : القُلّتان : الجَرتان .

وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابيُّ في «معالمه» : قلال هَجَر : مشهورة الصفة ، معلومة المقدار ، لا تختلف كما المكاييل وا لصيعان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جريج حجازي ، وإنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القُرَب المنسوبة إلى البلدان المحذوّة على مثلٍ واحد . يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا

تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول . وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :

أحدهما : التخصيص .

الثاني : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف ، والعدد ، لا بد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل بمفهوم الصفة . وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفي الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي ؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا لم يكن شرطًا له .

وأما تقديمه على العموم ؛ فلأن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه ، بطلت دلالته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إراقته ، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل .

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح ؛ لأن القياس عموم معنوي ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي ، فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون ا لمفهوم عامًا ؛ فلأنه إنما دل على نفي الحكم عمّا عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم ، ولا إثبات حكم المنطوق لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد ؛ فلأنه عدد صدر من الشارع ، فكان تحديدًا وتقييدًا ، كالخمسة الأوسق ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الإبل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ؛ إذ لا بد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ، فليس معكم إلا عموم لفظي ، أو عموم معنوي وهو القياس ، وقد بيّنّا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفًا ؛ فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفًا احتياطًا . والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضًا ؛ فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندًا ومتنًا . ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد

صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما **الشذوذ** فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعًا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ؛ لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؛ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله، وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنَّة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ؛ لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جدًا أن تكون هذه السُّنَّة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يرونها ، ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السُّنَّة العظيمة المقدار عند ابن عمر ، لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأيُّ شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر. عُلِمَ أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ . فهذا وجه شذوذه .

وأما علّته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله ـ أيضًا ـ ، رفعًا ووقفًا . ورجّح شيخا الإسلام أبو الحجاج

المزي ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك ، فأجاب بحضرة ا بنه ، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه ـ أيضًا ـ : أن مجاهدًا ـ وهو العَلَم المشهور الثَّبْت ـ إنما رواه عنه موقوفًا ، واختلف فيه على عبيد الله وقفًا ورفعًا .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه ؛ فإن في بعض ألفاظه : « **إذا كان الماء قُلَّتين** » ، وفي بعضها : « **إذا بلغ الماء قدر قُلَّتين أو ثلاث** » ، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها ، كما تقدم .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفّاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر ، وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : **وأما تقدير القُلَّتين بقِلال هَجَر** . فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً . وأما ما ذكره الشافعي ، فمنقطع . وليس قوله : « بقلال هَجَر» فيه ، من كلام النبي ﷺ ، ولا إضافة الراوي إليه . وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم ، والحد الفاصل بين الحلال والحرام ، الذي تحتاج إليه جميع

الأمة ، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ .

قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأي ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثّل بها ؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد ، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ؛ فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر : أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لهم أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثّل النبي ﷺ بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثّل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم . وهذا ـ بحمد الله ـ واضح .

وأمَّا قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناء على أن ذكرهما تحديد ، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عن عيان . ثم

إن الواقع بخلافه ؛ فإن القلال فيها الكبار والصِّغار في العُرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد ، ولهذا قال أكثر السلف : القلة : الجرة . وقال عاصم بن المنذر ـ أحد رواة الحديث ـ : القلال : الخوابي العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب ، فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هَجَر تأخذ قُربتين من قِرَب الحجاز ، وأن قرب الحجاز كلها على قَدْرٍ واحد ، ليس فيها صغار وكبار ، ومن جعلها متساوية فإنما مستندُهُ أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فيا سبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندًا إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هَجَر وقِرَبِ الحجاز ، تحديد يحيى بن عقيل ، وابن جريج . فكان ماذا ؟

وأمَّا تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ؛ إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأمَّا تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ؛ فالخصوص يقتضي التقديم ، والمنطوق يقتضي الترجيح ، فإن رجّحتم المفهوم بخصوصه ، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه . ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثاني : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا ؛ فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقُلَّتين ، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفًا عن سلف ، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمُدّ والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ما طريقة الاجتهاد والاستدلال ؛ فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأملْ هذا الموضع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح ، فمعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيّد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد ، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل ؛ فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء ، وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لا بد من تقديره ، فتقديره بالقُلَّتين أولى من تقديره بغيرهما ؛ لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن ، تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهي غير منضبطة في نفسها ، فرب حركة تحرك غديرًا عظيمًا من الماء ، وأخرى تحرك مقدارًا يسيرًا منه ، بحسب المحرك والمتحرك، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسُنَّة ولا قياس ، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح مالا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى ؛ لثبوته ، إما عن النبي ﷺ ، وإما عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم .

قيل : هذا السؤال مبني على مقامات :

أحدها : أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه .

والثاني : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقُلَّتين هو المتعين .

فأما المقام الأول ، فنقول : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول ، والولوغ ، وغمس اليد فيه . أما النهي عن البول فيه ، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ؛ فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة ، أفسدتها ، ولوك كانت قلالاً عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً ، وحاش للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوّز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين ، أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب ، أن يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة ، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام ، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم .

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، وإما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه

الناس وأهل العلم قاطبة ؛ فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ؛ سداً للذريعة . فإنه إذا أمكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير ، وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال ، وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم ، وعلف دوابِّهم .

فهذه علَّة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي ، أو بما يتحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعًا مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه ، فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة ؛ فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال ، وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال . ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفًا يدل على أنه هو معتبر في النهي ، وهو كون الماء « دائمًا لا يجري » ولم يقتصر

على قوله « الدائم » حتى نبه على العلَّة بقوله « لا يجري » فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها . ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفي ما زاد عليهما . والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعدًا . لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القتلين تأثرت ، وألغوا كون الماء جاريًا أو واقفًا، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع . واعتبروا في الجاري والواقف قُلَّتين ، والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان . فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ، ولم تقيدوه بماء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول في البحر ؛ لأنه دائم لا يجري .

قيل : ذكره النبي ﷺ : « **الماء الدائم الذي لا يجري** » تنبيه على أن حكمة النهي : إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهي إنما تعلّق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأموال . فأما الأنهار العظام والبحار ، فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه ، بل لما دل كلامه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول في البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقُلّتين ، أو ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه ؛ لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه ، بخلاف ماء البحر ، فإنه لا مفسدة في البول فيه . وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل . وبوله ﷺ في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط ، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع ، وتخلى مستترًا بالشجرتين والحائط ؛

حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد . وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم مع أنه قد يحتاج إليه ؛ فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البحتة ؛ فإنها تقسي القلوب ، و تحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة ، وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكىء على أريكته - قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي ، لا يسلكها في العام إلا الفرد بعد الفرد ، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعددة والتقديرات المستبعدة ، فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمة بها ، وجعله أصلاً محكمًا يرد إليه متشابها ، فما وافقه منهما قبله ، وما خالفه تتكلف له وجوهًا بالرد غير الجميل ، فما أتعبه من شقي ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين : أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيه ، نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعًا .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ؛ لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير

جوزتم له الغسل فيه ؛ لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم . فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً ، فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل في الحديث ؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه ، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدًا ، وهو فاسد . وأيضًا فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي إليه من إصابة البول له . ونظير هذا نهيه أنه يبول الرجل في مستحمه ؛ وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول ، فيقع في الوسواس كما في الحديث : فإن عامة الوسواس منه ، حتى لو كان المكان مبلطًا لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء ، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء . ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله ، لما يفضي إليه من التلوث بالبول . ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبارَ عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذي يدل على ذلك : أنه قيل له في بئر بضاعة : «أنتوضأ منها ، وهي بئر يطرح فيها الجيف ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفًا ؛ فإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياسًا على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا في موضعه ، وهذا في موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض . فوضوؤه من بئر بضاعة ـ وحالها ما ذكروه له ـ دليل على أن

الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير ، ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه ؛ لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قُلَّتين ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة في كل ماء قَلَّ أو كَثُر ، ولا يرد المتغير ؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل في الحديث على أنه محل وفاق ، فلا يناقض به . وأيضًا فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء ا لدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لا تأتي بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل عى مقدار ، ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدّر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث ، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه ، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ، ولم يخصه ولم يقيده ، بل وإن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر ، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره .

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم ـ لوقوع النجاسة فيه ـ فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال

بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث ؛ لأنه إن عمم النهي في كل ماء ، بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر ، خالف ظاهره ، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر ، وهذا لايقوله أحد . فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير . وأما من قدّره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافًا لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها . ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدًّا فاصلاً بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح ـ أيضًا ـ قولهم باطل ؛ فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « **ولوغ الكلب** » فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه ، فخالف ظاهره فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً ؛ فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه في العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلاّ . ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين في ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقًا جدًا ، وهو منبسط انبساطًا لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهرًا ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقًا جدًا وهو متضايق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجسًا ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بَيِّن لا محيد عنه .

قالوا : وإن احتج به من يقول بالقُلَّتين ؛ فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغيير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره ، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كل حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة ، فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء ، وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ ،

وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضًا ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وأتباعه ، واختيار أبي بكر ، وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء . وقد بيّنّا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟ وقد اختلف في النهي عنه ، فقيل : تعبدي ، ويرد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » . وقيل : معلل باحتمال النجاسة . كثيرة في يديه ، أو مباشرة البول لمحل الاستجمار ، وهو ضعيف أيضًا . لأن النهي عام للمستنجي والمستحجر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستحجر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد . وقيل - وهو الصحيح - : أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه ، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فإن أحدكم لايدري أين باتت يده ؟ » فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الجنائب ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسد أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه في المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبًا وتصرفًا أو مباشرة لما يأمر به

الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ؛ لأنه يجترح بها ، أي يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهي كما ترى وضوحًا وبيانًا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود : أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثاني والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقول : القياس الجلي مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق؛ فلأنه يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى : ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس على صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متعين ؛ لقوته ، ولتأيده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلي، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة ـ مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص

فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم با طلة ؛ لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت ؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل ، فينتفي بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتًا لجميعها بشرط ليس في المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقًا ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ، وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة ٢٣٠] ، لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها للزوج الثاني تحل له . وكذا قوله ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور : ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقًا . وكذا قوله ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ** ﴾[النور : ٣٣] . ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لمن يلزم العموم - أيضًا - ؛ فإنه يلزم من انتفاء العلة معلومها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقًا ؛ لجواز ثبوته بوصف آخر ، وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه ، ومفهومه لا عموم له ، فبطل الاحتجاج به منطوقًا ومفهومًا . وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارًا فاصلاً بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانًا متتابعًا تعرفه الأمة كما بين نصب

الزكوات، وعدد الجَلْد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ؛ فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حدًا عامًا للأمة كلها لا يسع أحدًا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعًا بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه .

الثاني: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة : ١١٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١١٩]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصّل لهم ما حرم عليهم . فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون : لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصّل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدًا فاصلاً ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء : ٣١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به ، ونظيره قوله تعالى : ﴿**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران : ١٣٠] ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال لاندفعه هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها ، على اختلاف ـ أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته ، فإن الناس لا يكتالون الماء ، و لا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولهما ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية ؛ فإنها مضبوطة ولا يزاد عليها ، ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ، فمن قائل : ألف رطل بالعراقي ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديداً ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ، ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه .

ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني . وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها . وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله !! يكون شكه حداً لازماً للأمة ، فاصلاً بين الحلال والحرام ، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطاً ، وهذا بيِّن لمن

اتصف . والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حدًا فاصلاً فارقًا بين الحلال والحرام ؟!

ثم جعلكم هذا احتياطًا : باطل ؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطًا ، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله ، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط ؛ فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط ، فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهرًا قطعًا وقد شككنا : فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟!

وأيضًا : فإنكم إذا نجستموه بالشك ، نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه ، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال والحرام بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

المسألة الثانية :

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧٥ ـ عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ : « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال البخاري : سوادة بن عاصم ـ أبو حاجب العنزي يعد في البصريين كناه أحمد وغيره ، يقال الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ، فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ، تم كلامه . وقال أبو عبيد في كتاب «الطهور» : حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، وعن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ ـ يعني نفسه ـ فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول : « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فأن خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذي رجحه البخاري ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله «فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه ، عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن المسعودي ، عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث

قال : « توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ، ونهتني وأمرتني أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن مهاجر الصائغ ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم في ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي زيد المديني ، عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ، فقال : « هي ألطف بنانًا ، وأطيب ريحًا » . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا » .

واختلف الفقهاء - أيضًا - في ذلك على قولين :

أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن .

والقول **الثاني** : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم ، واحتجوا بما رواه في صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » . وفي السنن الأربع ، عن ابن عباس - أيضًا - « أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » وفي رواية « لا يجنب » .

المسألة الثالثة :

وقال المنذري ـ رحمه الله ـ : باب الإسراف في الماء ، ٨٨ ـ عن أبي نَعَامة ـ واسمه قيس بن عَبَاية ـ أن عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أي بني ، سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » . وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء .

قال الشيخ شمس ا لدين ابن القيم : وفي الباب حديث أبيّ بن كعب ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذي وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ـ يعني ابن مصعب ـ قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعّفه ابن المبارك قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل هذا آخر كلامه ، والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها « خنزب » رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي .

المسألة الرابعة :

قال شمس الدين ابن القيم : وأما تناقضهم في التفصيل ، فنذكر منه طرفًا يسيرًا يدل على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياسًا تركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه ، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما البتة .

فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر ، وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبذة ، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه ، فإن كان هذا القياس حقًا فقد تركوه ، وإن كان باطلاً فقد استعملوه ، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما ، وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماءً طهورًا ، ولم يكن الخل عنبة طيبة وماءً طهورًا ، والمرق لحمًا طيبًا وماءً طهورًا ، ونقيع المشمش والزبيب كذلك .(١)

المسألة الخامسة :

وقال شمس الدين ابن القيم : وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر على خارجه ؟ وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدِّبس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور ، فقستم قياسًا وتركتم مثله وما هو أولى منه ، فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عديتموه إلى أشباهه ونظائره ؟ .(٢)

---

(١) إعلام الموقعين (جـ١ ، ص ٢٧٠ ، القاهرة ١٣٧٤هـ ، الطبعة الأولى) .
(٢) إعلام الموقعين (جـ١ ، ص ٢٧٠-٢٧١) .

المسألة السادسة :

وقال ـ رحمه الله ـ[1] : ومن ذلك أنكم قستم على خبر مروي « يا بني المطلب : إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس » . فقستم على ذلك الماء الذي يتوضأ به ، وابحتم لنبي المطلب غسالة أيدي الناس التي نص عليها الخبر .

المسألة السابعة :

وقال في «إعلام الموقعين»[2] : وقستم الماء المستعمل في رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذي لاقى العَذِرَة، والدم، والميتات ، وهذا من أفسد القياس ، وتركتم قياسًا أصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير من عضو إلى عضو ، ومن محل إلى محل ، فأي فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر ، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم ؟ وقال قال النبي ﷺ : « مَثَلُ المسلمين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العَذِرَة ، والجيف ، والميتات والدم .

المسألة الثامنة :

قال رحمه اللَّه[3] : ومن ذلك أنكم قسمتم الماء الذي توضأ به الرجل

---

(١) إعلام الموقعين (جـ١ ، ص ٢٧١) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

على العبد الذي أعتقه في كفارته والمال الذي أخرجه في زكاته ، وهذا من أفسد القياس . وقد تركتم قياسًا أصح في العقول والفطَرِ منه ، وهو قياس هذا الماء الذي قد أدى به عبادة على الثوب الذي قد صلى فيه ، وعلى الحصى الذي رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية ، وعلى الحجر الذي استحجر به مرة إذا غسله أو لم يكن به نجاسة .

المسألة التاسعة :

قال رحمه الله :[1] ومن ذلك أنكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا على الماء الذي غيرت النجاسة لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس .

وتركتم قياسًا أصح منه ، وهو قياسه على الماء الذي ورد عليه النجاسة ، فقياس الوارد على المورد مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها .

المسألة العاشرة :

ومن ذلك أنكم فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره ، وبين الماء العظيم المستبحر إذًا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول ، فنجستم الثاني دون الأول ، وتركتم مَحْضَ القياس فلم تقيسوا الجانب

---

(١) إعلام الموقعين (جـ١ ، ص ٢٧١-٢٧٢) .

الشرقي من غدير كبير في غربيِّه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي، وكل ذلك مماس لما قد تنجس عندكم مماسة مستوية .

المسألة الحادية عشر :

وقال ـ رحمه الله ـ : وقلتم لو وقع في الغدير العظيم الذي إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم أو خمر أو بول آدمي نجسه كله، وإذا وقع في آبار الفلوات والأمصار البعر والروث والأخباث لا تنجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه . وقيل : إن لا يخلو دلو عن شيء منه ، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حسًا وشرعًا من هذا .

المسألة الثانية عشر :

وقال ـ رحمه الله ـ[1] : إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك القياس ؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسًا وشرعًا ، وذلك معلوم بالضرورة من الين بالنص والإجماع ، وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع، فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع ؟ والقياس يقتضي رد موارد ا لنزاع إلى مواقع الإجماع ، وأيضًا فالذي تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ؛ فإنه باق على أصل خلقته ، وهو طيب ، فيدخل في قوله ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

---

(١) إعلام الموقعين (جـ١ ، ص ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق (جـ١ ، ص ٣٩١) .

[الأعراف : ١٥٧] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح ت. وقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير ؟ على قولين :

الأول : قول أهل العراق .

والثاني : قول أهل الحجاز .

وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا . وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ؛ فإن الله - سبحانه - أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به . فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضده ، فهذا هو محض القياس والمعقول . فهذا الماء والطعام كان طيبًا لقيام الصفة الموجبة لطيبه ، فإذا زالت تلك الصفة ، خلفتها صفة الخبث عاد خبيثًا ، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمّر صار خبيثًا ، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيبًا ، والدليل على أنه طيب الحس والشرع :

أما الحس فلأن الخبث لم يظهر فيه أثر بوجه ما لاقى لون ولا طعم ولا رائحة ، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه . وأما الشرع فمن وجوه :

أحدها : أنه اكن طيبًا قبل ملاقاته لما يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت وفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة

المتقدمة : استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربًا أو طبخًا أو عجينًا ، وملابسته استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

الثاني : أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يحد اتفاقًا ، ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة ، فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس .

والذين قالوا أن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض ، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل : فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجاري الخاص ، وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق : منها : أنه وارد على النجاسة فهو فاعل ، وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف ، ومنها أنه إذا كان واردًا فهو جارٍ والجاري له قوة ، ومنها على ما قاله الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية ، والشارح ابن أبي عمر ، وابن مفلح في الفروع ، وابن رجب في القواعد الفقهية ، وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهؤلاء هم الذين مهدوا قواعد المذهب ، وإن أطلق الخلاف : فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان : الموفق والمجد ، وهذا في الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه الشيخ تقي الدين ، أو القواعد الفقهية . هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق ، في «الكافي» و «المحرر» و«المقنع» ، و «الرعاية» و «الخلاصة» و «الهداية» وغيرها فقال : طالب

العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر مثل كتاب « التعليق » للقاضي ، و «الانتصار » لأبي ا لخطاب، و « عمدة الأدلة » لابن عقيل ، وتعليق القاضي يعقوب ، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل : رؤوس المسائل ، للقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر ، ولأبي الخطاب وللقاضي أبي الحسين قال : وقد نقل عن جدنا أبي البركات : أ نه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائله»، قال : ومما يعرف منه ذلك : «المغني» لأبي محمد ، و«شرح الهداية» لجدنا ، فمن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه ، عرف الراجح من مذهبه . في عامة المسائل. انتهى كلام شيخ الإسلام .

فائدة : وكل هذه الكتب التي سماها وأشار إليها شيخ الإسلام وجده عبد السلام هي مفقودة سوى «رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ، وسوى «الهداية» لحفظ الكلوذاني المتوفى عام ٥١٣ هـ وحيث وجد «المغني» للموفق فإن يكفي فهو مفرد أغنى عن جمع ، وحيث سألني بعض علماء بلد الله الحرام ممن لهم رغبة في تخريج أحاديث الأحكام المذكورة في «الكشاف» ، ولم يسبق لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية . . . . ـ ٦٥٢ هـ، وقرأته على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف في ست سنوات من عام ١٣٤٧ هـ حتى عام ١٣٥٣ هـ ، ونفعني الله بتقريراته ، فسح الله لنا وللمسلمين بحياته ، ولكوني لم أقف لأصحابنا الحنابلة على تخريج لأحاديث الأحكام مطبوعًا ، وإن كانت المكاتب العامة وتراجمهم لا تخلو من وجود شيء في ذلك ، غير أني لم أقف حتى الآن على شيء ،

وقد أضفت مع التخريج لأحاديث الكشاف شرح بعض الأحاديث مما تيسر لي وقت تحرير هذا الكتاب ، ولدي في مكتبتي - بحمد الله - بعض الكتب الخطية النفيسة التي لم تطبع بعد ، مثل بعض «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و«شرح الزركشي على الخرقي» ، و«حاشية ابن بطران على المحرر»، و«حاشيته على الفروع» ، و«حاشية على المجروحين»، و«المنتهى» وغير ذلك .

غير أني أشعر أني طرقت بابًا جديدًا غير مطروق من ذي قبل وهو تخريج أحاديث هذا الكتاب وبيان ما دلت عليه ، وترتيب ا ختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ا لتي خالف فيها شهود المذهب لقوة الدليل ، مع أنه لا يكاد يخرج على إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد ، وكما أذكر تحقيقًا لابن القيم ، ونحن في الجملة منتسبون لمذهب أحمد غير متعصبين عليه بحمد الله ؛ لأن الحق ضالة المؤمن ، أينما وجده أخذه ، فاستخرت الله - تعالى - ، وأجبتهم لطلبهم ، ورأيت أن في ذلك بيانًا وفوائد كبرى ، ولمن شاء الله من علماء عصري ومن بعدهم ، وتقريبًا لهذا المطلب الجليل ، والمقصد النبيل ، فقد عزمت على طبع هذا الكتاب من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار إن شاء الله ، حسب ترتيب فقهائنا ، والله أسأل أن يمن بالتمام، وأن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم ، وزلفى لديه في دار النعيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وسميته « تحرير مسائل الخلاف وتخريج أحاديث الكشاف في الفقه» على مذهب إمام أهل السنة أبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - ، وهذا حين الشروع في المقصود ، وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

باب المياه

كتاب الطهارة

الباب الأول

لغة هذا الباب :

« ١ » قوله « **الطهارة : مصدر طهر** » : قال أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي رحمه اللّه (٦٤٥ـ٧٠٩ هـ) في «المطلع على أبواب المقنع» : الطهارة : هي في اللغة النزاهة والنظافة عن الأقذار ، يقال : طهرت المرأة من الحيض ، والرجل من الذنوب بفتح الهاء ، وضمها، وكسرها . ا ه .

وقال أحمد الفيومي « . . . . ـ ٧٧٠ هـ » في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي فقه شافعي ، في مادة « الطاء والهاء والراء » : طهر الشيء من باب : قتل وقرب ، طهارة ، والاسم الطهر ، وهو النقاء من الدنس والنجس ، ثم قال : وفي لغة قليلة : من باب : قرب . ا هـ . وقال مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (٧٢٩ـ٨١٧ هـ) في القاموس : الطهر بالضم : نقيض النجاسة كالطهارة : كنصر وكرم . ا هـ .

باب المياه وهو الباب الأول من هذا الكتاب ، تخريج أحاديث أحكام والكلام عليها .

قال الحافظ عبد العظيم أبو محمد المنذري - رحمه الله - « ٥٨١ - ٦٥٦ هـ» في مختصره : قال أبو داوود في سُنَنه : وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطَهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسْليم». أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه .

قال المحقق ابن القيم في «التهذيب» (ج١ ص ٤٥) : قوله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام : الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور ، ما يفتح الشيء المغلق ، فيكون فاتحًا له ، ومنه « مفتاح الجنة لا إله إلا اللَّه ، وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» : يفيد الحصر ، وأنه لامفتاح لها سواه، من طريقين : أحدهما : حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لا بد وأن يكون مساويًا للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ، فإذا كان المبتدأ معرفًا بما يقتضي عمومه - كاللام ، وكل ، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ، واقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارًا عن جميع أفراد المبتدأ ، فإنه لا فرد من إفراد ما يفتح به الصلاة ألا وهو الطهور ، فهذا أحد الطريقين ، والثاني أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعم ، فكأنه قيل : جميع مفاتح الصلاة هو الطهور ، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ، ولهذا فهم جمهور الصحابة ، والأئمة أن قوله تعالى ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، أنه على الحصر ، أي مجموع أجلهن ، الذي لا أجل لهن سواه هو : وضع الحمل ،

وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم ، مقررة له ، بخلاف قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه لاعموم له بل هو المطلق ، وإذا عرف هذا ثبت أنَّ الصلاةَ لايمكن الدخول فيها إلا بالطهور ، وهذا أدل على الاشتراط من قوله «لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » من وجهتين ، أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه ، وقد يكون لمقارنة محرم ، يمنع من القبول : كالإباق وتصديق العراف ، وشرب الخمر ، وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه ، الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخول بغير مفتاح ، وإمَّا عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هي مردودة عليه ، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ، ورضا الرب عنه بها ، وإن كان لايعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها ، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها : فإن عقوبته عليها : عقوبة تاركها ، وهذا واضح .

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عدم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتتحة بمفاتحها ، فلا تقبل منه ؟ قيل وقد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه .

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهي أن ما وجبه الله ورسوله ، أو جعله شرطًا للعبادة ، أو ركنًا فيها ، أو وقف صحتها

عليه : هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به ، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة ، وكذلك فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته : أجزأته صلاته ، ونظائره كثيرة ، فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو : أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها . فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعًا والعاجز عنه حسًا ، فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيًا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتًا لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء ، وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتيب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق

بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا . **ونكتة الفرق** : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم » فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ، فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟ فبمقتضى القياس والسنة : أن العادم يصلي على حسب حاله ، فإن الله لايكلف نفسًا إلا وسعها ولا يعيد لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟ قيل هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلي من غبر اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر . وأيضًا فالعاجز عن البدل في الشرع : كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل ، وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع ، وذلك لأنه ﷺ : جعل الطهور مفتاح مفتاح الصلاة ، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحًا للشيء ، كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحًا للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحًا لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله : لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحًا له ومدخلاً إليه . هذا هو المعروف حسًا كما هو ثابت شرعًا . ومن المعلوم أن من سقط في ماء ـ وهو لايريد التطهر ـ لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحًا للجنة منه ، لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا ، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ، ونظير ذلك الإحرام ، هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام لم يكن محرمًا بالاتفاق ، فهكذا هذا يجب ألا يكون متطهراً . وهذا بحمد الله بين .

وعن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان » .

وأخرجه النسائي مختصراً . وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان » .

وأخرج البخاري من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، من جنابة » .

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل ، و روى أبو داود في هذا الباب حديثًا آخر في النهي عن فضل طهور المرأة .

وعن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ : « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال البخاري : سوادة بن عاصم ـ أبو حاجب العنزي ـ يعد في البصريين ، كناه أحمد وغيره ، يقال : الغفاري ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وقال الترمذي في «كتاب العلل» : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ، فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح هو

موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ، تم كلامه . وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، وعن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول : « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فأن خلا به فلا تقربه » . فهذا هو الذي رجحه البخاري ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه ، عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن المسعودي ، عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال : « توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ، ونهتني وأمرتني أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن مهاجر الصائغ ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة

وخالفهم في ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي زيد المديني ، عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ، فقال : « هي ألطف بنانًا ، وأطيب ريحًا » . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا » .

واختلف الفقهاء - أيضًا - في ذلك على قولين :

أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن .

والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم ، واحتجوا بما رواه في صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » . وفي السنن الأربع ، عن ابن عباس - أيضًا - « أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها . فقالت : إن اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » وفي رواية « لا يجنب » . آخر باب المياه .

[٢]- قوله : « **ارتفاع الحدث** » : قال موفق الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - رحمه الله « ٥٤١ - ٦٢٠ » في كتابه « المغني » : والطهارة في اللغة : النزاهة عن الأقذار ، وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب ، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع ، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي ، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي ، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي ، كالوضوء ، والصلاة ، والصوم، و الزكاة ، والحج ونحوه ؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته . اهـ .

وقال تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله « ٦٦١ - ٧٢٨ » في «القواعد النورانية الفقهية» : أما العبادات فأعظمها الصلاة . والناس إما يبتدئوا مسائلها بالطهور ؛ لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور » كما رتبه أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك غيره . اهـ .

وقال - أيضًا - في «الاختيارات» : الطهارة : تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأحداث المانعة .

فمن الأول : قوله - تعالى - : ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر : ٤] على أحد الأقوال . وقوله - تعالى - : ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة : ١٠٨] الآية .

ومن الثاني : قوله - تعالى - : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ومن الثالث : قوله - تعالى - : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة : ٦] . اهـ .

وقال - أيضًا - في «شرح العمدة» للموفق : مسألة : خلق الماء طهورًا : يطهر من الأحداث والنجاسات ، الطهور : هو ما يتطهر به ، مثل : الفطور والسحور والوجور ، فأما الطهور فمصدر فيه ، وكذلك قال النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه . . . » وقال : « جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا » أي : مطهرًا ، وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات ،

فلذلك طهر غيره ، ودفع النجاسة عن نفسه ، والحدث : هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف ، والنجاسة : هي أعيان منجسة في الشرع ، يمتنع المصلي من استصحابها وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسة فهو نجس ، ويقال : نجس الشيء نجَس نجسًا ، ثم سمي الشيء النجس نجاسة ونجسًا ، فلا يثنى ولا يجمع إلا أن نريد الأنواع . والماء يطهِّر من الحدث والنجاسة ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ ، وقوله في آية الوضوء : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، وتطهّر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور ، وأجمعت الأمة على ذلك . اهـ .

وقال علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي : « ٨١٧ـ ٨٨٥ هـ » في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » : فائدة : الطهارة لها معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح ، فمعناها في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق ـ أيضًا . ومعناها في اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع ما يمنع الصلاة ، من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب ، وقال شارح «المحرر» : معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي ، فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعًا ، وهو مطرد في جميع الطهارات ، منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعًا : إما عيني : ويسمى نجاسة ، أو حكمي : ويسمى حدثًا . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب - وهو أجود ما قيل عندهم - غير جيد ؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان ، ثم الحد متعد ، والمحدود لازم ، فهو غير مطابق ، والحد يجب أن يكون مطابقًا ، لكن لو فسر به « التطهير » جاز ، فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد في «شرح الهداية» : الطهارة في الشرع بمعنيين . **أحدهما:** ضد الوصف بالنجاسة ، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة . ويشترك في ذلك البدن وغيره .

والثاني: طهارة الحدث ، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلاة في الجملة ، وجزم به «مجمع البحرين »، و«الحاوي الكبير »، وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها ، كبدن المتوضىء إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .

وقال في «الوجيز» : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . قال الزركشي : ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة ، فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله : « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح ؛ إذ لو قال : « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع في

شرح - وهو صاحب التصحيح - : وفي حد المصنف خلل ، وذلك أن الطهور والتطهير اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة ، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه ، فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين في «شرحه» : الطهارة شرعًا : ما يرفع مانع الصلاة ، وهو غير جامع لما تقدم .

وقدم ابن منجا في «شرحه» : أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهامًا ، وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة : ضد النجاسة والحدث .

وقيل : الطهارة : عدم النجاسة والحدث شرعًا .

وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعًا .

وحدها في «الرعاية» بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، لكنه مطول جدًا . اهـ .

[٣] قوله : « **وأقسام الماء ثلاثة** » قال في المطلع : « المياه » : هو جمع ماء ، وهمزته منقلبه عن هاء ، فأصله موه ، وجمعه في القلة : أمواه ، وفي الكثرة : مياه ، كجمل وأجمال وجمال ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لكثرة أنواعه . اهـ . وقال في الإنصاف : اعلم أن للأصحاب في تقسيم المياه أربع طرق :

أحدها : وهي طريقة الجمهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريق الثاني : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طهور ، وطاهر غير طهور . وهي طريقة الخرقي ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وهي قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهي طريق الشيخ تقي الدين . فإن عنده أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا ، كماء الورد ونحوه . نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهي طريقة ابن رزين في شرحه . اهـ .

وقال شيخ الإسلام في «شرحه» على «العمدة» : مسألة : ولا تحصل الطهارة بمايع غيره ، أما طهارة الحدث فهي بالإجماع ؛ لأن الله - تعالى - أمر بالتيمم عند عدم الماء ، وقال النبي ﷺ : « الصعيد الطَّيِّب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين » لا في النبيذ نبيذ التمر ؛ فإن بعض العلماء أجاز التوضؤ به في الجملة على تفصيل لهم ؛ لما روى ابن مسعود قال : « كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن ، فقال : أمعك ماء ؟ قلت : لا . قال : ما في هذا الإداوة ؟ قلت : نبيذ . قال : أرنيها ، تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى بنا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وهذا الحديث قد

ضعّفه جماعة من الحفاظ ، ثم إن صح فلعله كان ما قد طرح من ثمرات تزيل ملوحته بدليل قوله « ثمرة طيبة وماء طهور » ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فُرِضَ فيها التيمم عند عدم الماء ، فإن قص الجن كانت بمكة في أول الإسلام .

وأما نجاسة الخبث فعنه ما يدل على أنها تزال بكل مايع طاهر يزيل كالخل ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة ، ولذلك تحصل بصوب الغمام ، وبفعل المجنون ، وبدون النية ، وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفي دم الحيض ، وغسل آنية المجوس ، ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبداً ، فلا يلحق به غيره ، كطهارة الحدث ، ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق ، مع أنه ليس له في نفسه طعم ، ولا لون ، ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة ، وهو مخلوق للطهارة ، دون غيره من المائعات ، فإنها خلقت للأكل والأدهان وغير ذلك وأعمها وجوداً ، وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا ينجس بوروده عليها ، إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها ، فلا يجوز إلحاق غيره به . اهـ .

[٤] قوله : « **وطريقة الشيخ تقي الدين أنه ينقسم إلى طاهر ونجس . وقال : وإثبات قسم طاهر غير مطهر : لا أصل له في الكتاب والسنة** » قلت : ومعنى كلام شيخ الإسلام المتقدم أن الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهذا هو الحق . والله أعلم .

وفي «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ، قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - « ١١١٥ - ١٢٠٦ » : قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه اسم الماء ، كما ورد ، أو باقلاء ونحوه ، وقال آخرون : الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والدليل قول النبي ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » فلولا أنه يفيد منعًا ، لم ينه عنه ، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماءً مستعملاً أو متغيرًا بطاهر ، لم يلزمه قبوله ، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق . قال الأولون : نجاسة الماء لا تعرض لها في الحديث بنفي ولا إثبات ، وعدم قبول الموكل : لا يدل ، فلو اشترى له ماءً من البحر ، لم يلزمه قبوله ، ولو اشترى له ماءً متقذرًا طهورًا لم يلزمه قبوله ، فانتقض ما قلتموه ، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن ، وقد ثبت أن « الظن أكذب الحديث » فقد وقعتم في المحرم يقينًا ، أصبتم أم أخطأتم ؛ لأنكم أفتيتم بظن مجرد ؛ فإن قوله « لم تجدوا ماءً » كلام عام من جوامع الكلم ، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص ، وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع لم يحل الكلام فيه ، وعصيتم قوله - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ الآية . وكذلك إذا حرفتم هذا اللفظ العام الجامع مع قوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وتركتم هذه الألفاظ الواضح العام ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها ، وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه ، فإن قلتم لم يتبين لنا أنه طهور ، وخفنا أن النهي يؤثر فيه ، قلنا : قد جعل الله لنا منه مندوحة :

وهو الوقف وقول لا ندري ، وألحق بمسألة المتشابهات . وأما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر : فقد وقعتم في القول بلا علم ، والبحث عن المسكوت عنه ، واتباع المتشابه ، وتركتم قوله : « وبينهما متشابهات » . اهـ . وقال أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام « ٧٥٢ ـ ٨٠٣ » في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية : وقد اختلف العلماء في الطهور : هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟

وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة .

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي : « الطهور » متعد ، والطاهر لازم . وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة : بل الطاهر هو الطهور . وهو قول الخرقي .

وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي ، ويراد به التعدي الفقهي ، وعلى هذا فلفظ « طاهر » في الشرع أعم من لفظ طهور ، فكل طهور طاهر ، وليس كل طاهر طهوراً . وقد غلط الفريقان في ظنهم أن « طهوراً » معدول عن «طاهر » ، وإنما هو اسم لما يتطهر به ؛ فإن العرب تقول : طهور ، ووجور ، لما يتطهر به ويوجر به .

وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر . فطهور هو صيغة مبينة لما يفعل به . وليس معد ولا طاهر ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿**أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[الفرقان : ٤٨] ، وقال في الآية الأخرى : ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [الأنفال : ١١] .

إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره . وكذلك « الطهور » فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً ولكن لفظ « الطاهر » يقع على جامدات كثيرة، كالثياب والأطعمة ، وعلى مائعات كثيرة ، كالأدهان ، والألبان وتلك لا يمكن أن يطهر بها ، فهي طاهرة ليست بطهور .

قلت : وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام عن بعض المالكية المتأخرين» معنى ما أشار إليه أبو العباس . والله أعلم .

قال بعض الناس : لافائدة في النزاع في المسألة .

قال القاضي أبو يعلى : فائدته : أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير . وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة .

قال أبو العباس : وله فائدة أخرى : وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً ، كما دل عليه قوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وغيره ليس بطهور فلا يدفع . وعندهم الجميع سواء . اهـ . قلت : وتفسير هاتين الآيتين المذكورتين ، والآيات بعدهما من سورة الفرقان يحسن ذكره هنا لمعرفة معنى هذه الآيات : قال أبو الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي السلفي الشافعي (٧٠٠ـ٧٧٤) في تفسير قول الله ـ تعالى ـ : **﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (٤٩) وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾** وهذا يضامن قدرة الله التامة ، وسلطانه العظيم ، وهو أنه ـ تعالى ـ يرسل الرياح مبشرات أي

بمجيء السحاب بعدها ، والرياح أنواع في صفات كثيرة من التسخير ، فمنها ما يثير السحاب ، ومنها ما يحمله ، ومنها ما يسوقه ، ومنها ما يكون بين يدي السحاب مبشراً ، ومنها ما يكون قبل ذلك تقمُّ الأرض ، ومنها ما يلقِّح السحاب ليمطر . ولهذا قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ أي آلة يُتطهر بها ، كالسحور والوجور وما جرى مجراهما . فهذا أصح ما يقال في ذلك . وإما من اللغة والحكم . وروي عن عكرمة قال : ما أنزل الله من السماء قطرة إلا أنبت بها في الأرض عشبة ، وفي البحر لؤلؤة . وقال غيره : في البر بر ، وفي البحر در . وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا**﴾ أي : أرضًا قد طال انتظارها للغيث ، فهي هامدة لا نبات فيها ولا شيء ، فلما جاءها الحياء عاشت واكتسب رباها أنواع الأزاهير والألوان كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ الآية ﴿ **وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا**﴾ أي وليشرب منه الحيوان من أنعام وأناسيَّ محتاجين إليه غاية الحاجة لشربهم وزرعهم وثمارهم كما قال ـ تعالى ـ : ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا** ﴾ الآية ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿**فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** ﴾ الآية ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا**﴾ أي أمطرنا هذه الأرض دون هذه ، وسقنا السحاب يمر على الأرض ويتعداها ويتجاوزها إلى الأرض فيها قطرة من ماء، وله في ذلك الحجة البالغة ، والحكمة القاطعة . قال ابن عباس ، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ : ليس عام بأكثر مطراً من عام ، ولكنه الله يصرفه كيف يشاء ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ**

أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً ﴾ أي : ليذكروا بإحياء الله الأرض الميتة أنه قادر على إحياء الأموات والعظام الرفات ، أو ليذكر مَن مُنِع المطر إنما أصابه ذلك بذنب أصابه ، فيقلع عما هو فيه . اهـ . وذكر أبو بكر ، أحمد الجصاص الحنفي (. . . . - ٣٧٠) في أحكام القرءان على هذه الآية من سورة الفرقان : ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ : « الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة و تطهير غيره ، فهو طاهر مطهر ، كما يقال رجل ضروب وقتول : أي يضرب ويقتل ، وهو مبالغة في الوصف له بذلك ، والوضوء يسمى طهوراً لأنه يطهر من الحدث المانع من الصلاة ، وقال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » أي ما يطهر ، وقال النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فسمّاه طهوراً من حيث استباح به الصلاة ، وقام مقام الماء فيه . اهـ . وذكر أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣) في هذه الآية من سورة الفرقان : ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ فوصف الماء بأنه طهور ، فاختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين ، أحدهما : أنه بمعنى مطهر لغيره ، وبه قال مالك والشافعي ، والثاني : أنه بمعنى طاهر ، وبه قال أبو حنيفة واستدل بقوله - تعالى - في سورة الدهر : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ آية ٢١ : يعني طاهراً ؛ إذ لا تكليف في الجنة ، وبقول الشاعر :

. . . .   عِذابُ الثنايا ريقُهُن طهورُ

أي أنه وصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه مطهر . اهـ . المقصود منه ملخصاً .

[٥] قوله : « ومنه متغير بمكثه » قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء . اهـ . من مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٣٦ . وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة : فأما إن تغير بما لا يمكن صونه عنه ، فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب ، وورق الأشجار المنجابة فيه ، وما يحمله الماء من البُعْثار ، وما ينبت فيه ، وكذلك إن تغير بطول مكثه ، وكذلك ما تغير مجاريه كالقار والنفط ؛ لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه ، وهو من فعل الله ابتداءً ، فأشبه التغير الذي خلق عليه الماء ، حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمداً سلبته التطهير إلا الملح المنعقد من الماء ؛ لأنه ماء ، فهو كَذَوْب الثلج والبرد ، وفي التراب وجهان لكونه طهوراً في الجملة . وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالطحلب والأدهان ، وقطع الكافور فهو باقٍ على طهوريَّته في أشهر القولين ، ولا أثر لما غيّر الماء في محل التطهير ، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر ، أو خطمي متغير به ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم ، وغسَّل ابنته بماء وسدر ، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ، ولأن هذا تدعو إليه الحاجة . اهـ .

وقال المجد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن علي بن تيمية ، وكنيته أبو البركات ابن تيمية - رحمه الله - (٥٩٠ - ٦٥٢)، في «المنتقى» : « باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضىء بعد غسل وجهه مستعملاً » : عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ : فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ،

فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فا ستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . متفق عليه ، ولفظه لأحمد . اهـ .

[٦] : قوله : « أو غيره ملح مائي فطهور » : قلت ما أصلح الماء كالملح البحري : فقد صرح أصحابنا الحنابلة بطهوريَّته ، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، ومفهومه : أنه إذا تغير الماء بالملح المعدني : أنه يسلبه الطهورية وهو المذهب ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حكم الملح المعدني كحكم الملح البحري ، وهذا هو الحق .

فائدة : قال في «المغني» : إنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار . « قلت » : يشير إلى ما رواه أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي (. . . ٢٧٩) في «جامعه» فإنه قال : باب ما جاء في فضل الطهور ، ثم أسند الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيًا من الذنوب» . هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

فائدة : وقال صاحب شرح الكشاف ، منصور البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) في حاشيته على المنتهى - وهي لا تزال خطية - : فالطهور أثر

التطهير ، لا هو بنفسه ؛ فالوضوء والغسل ليسا طهارة ، وإنما يترتب عليهما الطهارة ، وقد تُطلقُ الطهارة - أيضًا - على الفعل . اهـ .

فائدة : وقال الشيخ منصور في حاشيتة على المنتهى : قوله طهور : هو أشرف الأنواع ، ولذلك قدَّمه ، ولأنه المقصود » . اهـ .

فائدة : وقال الشيخ منصور في هذه الحاشية المذكورة على قول الماتن : هو - أي الحدث - : ما أوجب وضوءًا أو غسلاً ، أي : تسبّب عنه وجوبهما ، وإلا فالموجب الشارع . و « أو » للتقسيم ، يعني أن الحدث قسمان : ما أوجب وضوءًا ، ويقال له الأصغر ، وما أوجب غسلاً ، ويقال له الأكبر . اهـ .

فائدة : الملح المعدني الذي سبق ذكره إذا سقط في إناء ماء سلبه الطهورية إذا غير أحد أوصافه . قال في «الإنصاف» : وهو المذهب ، وتقدّم قريبًا اختيار شيخ الإسلام أنه لا يسلبه الطهورية .

فائدة : قال مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن تيمية : « ولا بأس بالتغير بمقره أو بملح مائي » . اهـ . وقال في «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري - رحمه الله - (. . . . - ١٣٧٣ هـ) عن «المستوعب» : «فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد ، أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه كالعود والكافور والدهن والقار ، أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحمأة والطحلب وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار ، أو تغيّر بما ينبت فيه ، أو بطول المكث ، أو بجريانه على معادن الكبريت

والملح والمغرة ، والزرنيخ ، والكحل ، ونحو ذلك ، فهو طهور . فأما إن حمّل شيء من ذلك من معدنه ، وطرح فيه فغيّره لم يُعْفَ عنه ، وإن طرح فيه ملح مائي فهو طهور » . اهـ . وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - (١٣٠٧ - ١٣٧٦) في «المختارات الجلية من المسائل الفقهية » : « الصواب أن الماء نوعان : طهور ومطهر ، ونجس منجس ، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث ، فما تغيّر لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس ، وسواء كان التغير كثيرًا أو قليلاً في محل التطهير ، أو في غيره للون أو للريح أو للطعم ، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة ، وأما الماء الذي أصابته نجاسة ، فلم يتغير أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر ، ولو غلب التغيير على أجزائه ، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا ، فإن الصواب أنه طهور مطهر ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وهذا ماء وغيرها من العمومات ، ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم : ليس بماء مطلق : لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر ، وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق ، أن الأول لا يضر دون الثاني من الأدلة على أن المسألة ضعيفة ؛ لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين . وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصدًا أو لا من هذا الباب . وكذلك قولهم : إن تغير في مقره أو ممره أو في محل التطهير أو بالطين ونحوه لا يضر ، وتغيره بغير ذلك يضر ، كل هذا تفريق بين متماثلين ، وهو يؤيد القول الصحيح أن جميع ذلك طهور ، وكذلك قولهم : إن ما خلت

به المرأة لطهارة الحدث الكاملة يُنهى الرجل عن استعماله في رفع الحدث لا في إزالة النجاسة ولا ما خلف به لطهارة خبث ، كل هذا تفريق ليس عليه دليل ، ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء ، وقد قال النبي ﷺ : « إن الماء لا يجنب » ، ولما علموا ـ رحمهم الله ـ ضعف هذا القول قالوا : يستعمل هذا الماء عند الضرورة ، ويتيمم ، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا ، بل هذا الماء طهور لا مانع فيه ولا محذور ، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو تعذر استعماله ، وهذا ماء فيدخل في قوله : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ كما هو داخل قولاً واحدًا في طهارة الخبث ، ونظيرة ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل الصحيح فيه أنه طهور لا مانع فيه ؛ لأنه لم يتغير بشيء نجس ، ولا قال الشارع إنه طاهر غير مطهر ، وإنما نهى النبيُّ ﷺ المستيقظَ عن غمسها قبل غسلها ، وهذا من الآداب الشرعية ، فالنهيُ مسلَّمٌ ، وأما كونه يدل على نجاسة الماء ، أو كونه طاهرًا غير مطهِّر : فليس فيه ما يدل على ذلك ، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلب الطهورية فقط ، والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ ، وقوله : ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ وغيرها من العمومات ، ولم يرد نص صريح يخرجها عن هذا ، فوجب بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا ، وهو تغير الماء بالنجاسة ، فيدخل في قسم الخبيث النجس . اهـ .

فوائد :

١- الأنجاس : جمع نجس . وحدُّه في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولضررها في بدن أو عقل . قاله في «المطلع » . وقال في «الرعاية» : النجس كل نجاسة وما تولَّد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه ، قصداً أو اتفاقًا ، مع بلل أحدهما أو هما ، أو تغير صفته المباحة بضدها ، كا نقلاب العصير بنفسه خمراً ، أو موت ما ينجس بموته ، فينجس بنجاسته ، فهو نجس ومتنجس ، فكل نجاسة نجس ، وليس كل نجس نجاسة ، والمتنجس نجس بالتنجس ، والمنجَّس نجس بالتنجيس .

وأما النجاسة فقسمان : عينية وحكمية . فالعينية : لا تطهر بغسلها بحال ، وهي كل عين جامدة ، يابسة أو رطبة أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعًا ، ولا لحق الله أو غيره شرعًا . قدمه في الرعاية. وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقًا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذاها أو ضررها في بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها ، وهل كل صفة طهورية ممنوعة شرعًا بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعًا ، ولا لحق الله أو غيره شرعًا ، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أو هما ، وهو التنجيس أو التنجس اتفاقًا ، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفلة أو بهيمة ، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كانقلاب العصير خمراً . قاله في «الرعاية» .

ويأتي : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ في فصل النجس .

وقيل « النجاس » صفة قائمة بعين نجسة .

٢- أما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به . وهو من مفردات المذهب . وعنه تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» . وهذه ليست مما نحن فيه ؛ لأن الطهارة به صحيحة من حيث الجملة ، وإنما هو عرض له مانع ، وهو الغصب .

٣- قال الشيخ تقي الدين : تجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات .

٤- المستعمل في رفع حدث : هل يسلب طهورية الماء ؟ على روايتين : **إحداهما** : يسلبه الطهورية فيصير طاهراً ، وهو المذهب . والرواية **الثانية** : أنه طهور : قال في «مجمع البحرين» : سمعت شيخنا - يعني صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل ، ورجحها ابن عقيل في مفرداته ، وصححها ابن رزين ، واختارها أبو البقاء الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الفائق . قلت : وهو أقوى في النظر . انتهى .

٥- إذا غمس في الماء يد قائم من نوم ليل ، قبل غسلها ثلاثًا ، فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين : إحداهما : يسلبه الطهورية ، وهو المذهب، والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، اختارها الموفق ، وصاحب الشرح الكبير ، والشيخ تقي الدين ، وصححه في التصحيح . فعلى المذهب لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ،

مثل الأحواض ونحوها ، وليس عنده ما يغترف به ، ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ، ويصب على يديه . قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيمم وتركه.

٦- فإن لم يتغير الماء وهو يسير ، فهل ينجس ؟ على روايتين : أطلقهما في المذهب الأحمد : إحداهما ينجس وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، والرواية الثانية : لا ينجس : اختارها ابن عقيل في المفردات ؛ والشيخ تقي الدين وغيرهما . هذا الخلاف في الماء الراكد ، وأما الجاري فعند أحمد فهو كالراكد ؛ إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا وهي المذهب ، وإلا ينجس قليل جارٍ قبل تغيره في أصح الروايتين . قاله في الفروع : اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وعنه تعتبر كل جَرْية بنفسها . اختارها القاضي وأصحابه ، وقال : هي المذهب . قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين . قال في «الكافي» : وجعل أصحابنا المتأخرون : كل جرية كالماء المنفرد . واختارها في «المستوعب» . قال في «الفروع» : وهي أشهر .

٧- إذا كان الماء كثيراً فهو طاهر إذا وقعت فيه نجاسة إلا أن تكون بولاً أو عذرة مائعة ؛ فيه روايتان : إحداهما : لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عندهم . وقال الشيخ تقي الدين : وتبعه في «الفروع» ، واختاره أكثر المتأخرين ، وهذا المذهب ، والرواية الأخرى : ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته ، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين . قال في «الكافي» : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير .

قال في «المغني» : أشهر الروايتين أنه ينجس ، واختارها الأكثرون . اهـ ملخصًا من «الإنصاف» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» : « مسألة » : أما المستعمل في رفع حدث فهو طاهر في ظاهر المذهب ؛ لما روى جابر قال : «جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه .

وفي الصحيح - أيضًا - : عن المسور بن مخرمة «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ، كادوا يقتتلون على وضوئه ، ولأن بدن المحدث طاهر فلا ينجس الماء كسائر الطاهرات ، ودليل طهارته ما روى الجماعة عن أبي هريرة قال : «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فانسللت ما بين الرحل ، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال : كنت جنبًا . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » وهو مع طهارته عين مطهر في المشهور - أيضًا - ؛ لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال : « أن النبي ﷺ قال : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . قالوا : يا أبا هريرة : كيف تفعل ؟ قال : نتناوله تناولاً» رواه مسلم .

ولو كان الغسل فيه يجزىء ولا يغير الماء لم ينه عنه ، ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم فيتوضأون ولا يجمعون مياه وضوئهم ، ولو كانت مطهرة لجمعوها . ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة ، فا نتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة ، وما دام الماء يجري على بدن المغتسل ، وعضو المتوضىء على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى

ينفصل ، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به : ثم إن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه ، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها : فهو مستعمل في إحدى الروايتين ، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير ، مثل أن يمسح رأسه ببلل يأخذه من لحيته أو يعصر شعره في كفه ثم يلدكه على اللمعة ، وفي الأخرى ليس بمستعمل ، وهو أصح ؛ لما روت الربيع بنت مُعَوِّذ : « أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده » رواه أحمد ، وأبو داود . وعن ابن عباس قال : « اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الإيسر لم يصبها الماء ، فعصر شعره عليها » رواه أحمد ، وابن ماجه ؛ ولأنه ما زال ينتقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل ، وإن انغمس الجنب في ماء يسير سلب الطهارة صار الماء مستعملاً ، ولم يرتفع حدثه ؛ لنهي النبي ﷺ عنه ذلك ، والنهي يقتضي الفساد ، وصار هنا مستعملاً قبل انفصال جميع البدن ، بخلاف ما لو اغتسل لا يصير حتى ينفصل ، كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل ، وإذا أوردت على قليله نجسته ، ولو لم ينوِ الاغتسال حتى انغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملاً في وجه ، وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل ، وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر مستعملاً ، وقيل يصير مستعملاً كما لو اغترف بهما الجنب بعد النية .

والصحيح الأول ؛ لأن عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله ﷺ اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه ، وقال : هكذا كان يتوضأ رسول

الله ﷺ ، وكذلك الجنب في رواية ، والرواية الأخرى الفرق للعسر والمشقة في الوضوء ، ولأن الأثر جاء فيه ، وإذا كان الانغماس في ماء كثير لم يغيره كالنجاسة وأولى . ولم جمع حتى بلغ قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جُمعَ إلى مثله حتى بلغ قلّتين لا يصير طهوراً في ظاهر المذهب .

مسألة : ومني الآدمي طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه طاهر . أما المني فأشهر الروايتين أنه طاهر ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » رواه الجماعة إلا البخاري . ولو كان نجسًا لم يجز فركه ، كسائر النجاسات والرواية الأخرى : هو نجس يجزىء فركه لهذا الحدث ؛ لأن الفرك إنما يدل على صفة النجاسة كالدم ، ولهذا يجزىء مسح رطبه على هذه الرواية ، نصَّ عليه ذكره القاضي : لفرك يابس وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزىء إلا الفرك كقول أبي حنيفة ، فإنه خلاف المذهب ، ويختص الفرك بمني الرجل ؛ لأنه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره ، بخلاف مني المرأة ؛ فإن الفرك والمسح لا يؤثر فيه طائلاً ، وإنما يجب الغسل أو المسح أو الفرك ، فأما يسيره فيعفى عنه كالدم وأولى . وإذا اشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كله أو بعضه أو فرك ما لم يره ، وهذا مشروع على الرواية الأولى استحبابًا ، والأولى أشهر ؛ لأن الأصل في النجاسة وجوب الغسل ، ولأن ابن عباس سئل عن المني يصيب الثوب ، فقال : أمطه عنك، ولو بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص ، وقد روي حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه فظاهر في ظاهر المذهب ؛ لما روي عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » رواه الدارقطني ، واحتج به أحمد في رواية عبد الله ، وقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رهطًا من عكل أو قال : من عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يَشربوا من أبوالها وألبانها . رواه الجماعة ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه ؛ مع أنهم أعراب معتادون شربه حديثوا عهد الجاهلية ، وساقه مع اللبن سياقة واحدة ، وكل هذا يدل على طهارته . وصح عنه أنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم ولم يأمر بحائل وطاف على بعيره ، وأذن لأم سلمة بالطواف على بعير ، وكان الأعرابي يدخل بعيره في المسجد وينيخه فيه ، ولو كانت أرواثها نجسة مع أن عادة البهائم أن لا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة ، ولوجب صيانة المسجد عن ذلك ، ولما سألته الجن طعامًا لهم ولدوابهم . قال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم» ، قال النبي ﷺ : « لا تستنجوا بها ؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن» ، فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانته عن نجاسته مثله معنى . وقال أبو بكر بن الأشج : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروء البعير في ثيابهم» . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية الفقهية» : أما العبادات فأعظمها الصلاة . والناس إما يبْتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ :

« مفتاح الصلاة الطهور » كما رتبه أكثرهم . وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره . فأما الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام ـ في اللباس وغيره ـ تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين . وقال ـ رحمه الله ـ فيها : وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي ، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس ، والشافعي بإزائهم في ذلك ، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ونيم الذباب ونحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك ، فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها ؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك ، فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز منها ، حتى أنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر ، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك ، كما اختلف

أصحاب مالك ، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ، ولم يستقبل الصلاة . ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها . و لم يعد الصلاة ، والرواية الأخرى : تجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر في إزالتها ، فمذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات ، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل : لا يجزىء فيه إلا الغسل بالماء ، وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في الصحيح عنه مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة ، كما يجوز مسحها من السبيلين ؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها . واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك . والقياس إزالتها من الأرض ، والريح يجب التوسط فيه ؛ فإن التشديد في النجاسات جنسًا وقدرًا : هو دين اليهود ، والتساهل هو دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط ، فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام . اهـ.

ومن المسائل الماردينية :

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات فأجاب ـ رحمه الله ـ : أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ، كالأشناك والصابون ، والسدر والخطمي والتراب والعجين ، وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء به ، مع بقاء اسم الماء ، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي ، وأكثر متأخري أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق . فلا يدخل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم ، وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وما كان تغيره يسيرًا فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق ، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غفيره كان طهورًا . كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال :

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل في اسم الماء .

قيل : تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ؛ فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا . فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه : فلا فرق بين هذا وهذا . ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك : لم يفرق بين هذا وهذا ، بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً صلباً ، أو حادثاً بما يشق صونه عنه ، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية . وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر : « هو الطهر ماؤه الحل ميتته » والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته ، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور ـ مع هذا التغيير ـ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة . وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استسقى ماءً أو وكله في شراء ماء ، لم يتناول ذلك ماء البحر . ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله في الصفة .

وأيضًا فقد ثبت أن النبي ﷺ « أمر بغسل المحرم بماء وسدر » « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر » « وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر » ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء ، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : أن هذا تغير في محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق غير مؤثر ، لا في اللغة ولا في الشرع . فإن المتغير إن كان يسمى مطلقًا ، وهو على البدن ، فيسمى ماءً مطلقًا ، وهو في الإناء ، وإن لم يسم مطلقًا في أحدهما لم يسم مطلقًا في الموضع الآخر ؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي ، فلا يلتفت إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أو فرقًا مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي ، كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه ، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم ، وكذلك في الوصف الذي فرّق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضًا فإن النبي ﷺ : « توضّأ من قصعة فيها أثر العجين » ومن المعلوم أنه لا بد - في العادة - من تغير الماء في ذلك ، لاسيما في آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين .

فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً :

قيل : كان . وهذا ـ أيضًا ـ دليل في المسألة ؛ فإنه إن سوّى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا ، كان مخالفًا للنص ، وإن فرّق بينهما ، لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف . ومن فرّق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا . وأيضًا فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوي بينهما . ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ، ومنهم من يفرق بينهما . وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص و لا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل ا لذي تفرّعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع . وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ [النساء : ٨٢] ، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله ؛ فإن الذي جاء من عند الله محفوظ ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضًا فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي ، والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني ، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس ، فتجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضًا فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والجنب . لكن استثني المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة . فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل .

وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع فيكون هذا أقوى من قوله : « وعنه لا ينجس إلا بالتغيير » . اختاره ابن عقيل ، وابن المنجا ، والشيخ تقي الدين وفاقًا لمالك ؛ لحديث بئر بضاعة . صححه أحمد .

وأما الماء إذا تغيّر بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق ، وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة .

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل في المفردات ، وابن المن وغيرهما .

والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، - اختارها طائفة من أصحابه - : الفرق بين القلتين وغيرهما . فمالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما . فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثاني ؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضيء أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم بشر المريسي : أنه لا يمكن وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالنزح . ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس: قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقي فيه البول ، ولا ينجسون وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء ، هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال في الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه . فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة : فبتوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدروه بالحركة أو بالمسافة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب هو القول الأول : وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك في المائعات كلها . وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث . والخبيث متميز عن الطيب بصفاته . فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث . وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضًا قد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحَيض ولحوم الكلاب والنتِّن فقال : «الماء طهور لا ينجسه شيء » قال أحمد : حديث صحيح . وهو في المسند أيضًا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : الماد طهور لا ينجسه شيء » وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .

ومما يبين ذلك : أنه لو وقع الخمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر . ولم يجب عليه حد الخمر . إذ لم يبق شيء من طعمها ، ولونها ، وريحها . ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء . لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضًا : فإن هذا باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[النساء : ٤٣] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة ، لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ : قد « نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه لا ينجس بمجرد البول ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا ، تغير الماء بالبول ، فكان نهيه سدًا للذريعة ، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع ، لا لأجل أنه ينجس .

وأيضًا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ، وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرّق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ؟ إن جوّزته خالفت ظاهر النص ؛ فإن هذا ماء دائم . والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشر أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل، أكثر من عشرة أذرع رقيق : أتُسوِّغ لأهل القرية البول فيه ؟ فإن سوّغته خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك فإذا كان النص ، بل والإجماع دلَّ على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء غير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا وصف المشترك .

[٨] قوله : « وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عـذرته إن لم يتغير ، عليه جماهير الأصحاب المتأخرين ، وهو المذهب عندهم » :

بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي . فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقال أنه ﷺ إنما نهى عنم البول فيه ؛ لأن البول ينجسه ؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرّق بين البول فيه وبين صب البول ، فقوله ظاهر الفساد ؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ؛ إذ الإنسان محتاج إلى أن يبول . وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه .

فإن قيل : فـفي حـديث القلّتين : « أنه سـئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ : « لم ينجسه شيء » ؟

قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع ، وبُيِّن أنه من كلام ابن عمر ، لا من كلام النبي ﷺ ، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء . وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ؛ لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين . ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق ، وهذا معنى قولهم : المفهوم لا عموم له . فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل

بالمخالفة في بعض الصور ، حصل المقصود ، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة ، فلا ينجسه ، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل ، فإن حملها تنجَّس ، وإلا فلا ، وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك - أيضًا - : أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداءً ، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدوابُّ ، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق ، كقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء : ٣١]؛ فإنه خصَّ هذه الصورة بالنهي ؛ لأنها هي الواقعة ، لا لأن التحريم يختص بها .

وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣]، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة . فهذا رهن في الحضر . فكذلك قوله « إذا بلغ الماء قلتين » في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه . فلما كان ذلك المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين ، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً . بل يستحيل الخبث فيه لكثرته - بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا يبخس .

ودل كلامه أن مناط التنجيس : هو كون الخبث محمولاً . فحيث كان الخبث محمولاً موجودًا في الماء كان نجسًا ، وحيث كان الخبث مستهلكًا فيه غير محمول في الماء كان باقيًا على طهارته .

والمنازع يقول : المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقًا : هو نفس الملاقاة وهي موجودة لحمل الخبث ـ كان القليل والكثير سواء في ذلك ـ وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه ، كما يظنه بعض الناس . فإنه لو كان كذلك ، لكان القليل أولى أن يحمله . فصار حديث القلتين موافقًا لقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » والتقدير : فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس ، لا لأنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين ، فإنه يحمل الخبث . فإن هذا مخالفة للحس ، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لايحمله . فإن كان الخبث كثيراً ، وكان الماء يسيراً يحمل الخبث ، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث ، بخلاف القلتين ، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه . ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس ، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً ، وإن كان مستهلكًا لم يكن محمولاً ، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث .

والدليل على هذا : اتفاقهم على الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث . فصار قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » كقولهِ : « الماء طهور لاينجسه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير في الموضعين . وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه ، وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعًا إحداهما بالتراب ، والأمر بإراقته .

فإن قوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرمه ، أو فليغسله سبعًا ، أولاهن بالتراب» كقوله : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده

في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس ، وهو الواحد من آنية المياه ، فكذلك تلك الآنية هي الآنية المعتادة للولوغ ، وهي آنية الماء ، وذلك أن الكلب يلغ بلسانه شيئًا بعد شيء ، فلا بد أن يبقي في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى ، وهو لزج . فلا يحيله الماء القليل ، بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولاً فيه ، لما يروى في ذلك . ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث . وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل ، كاستحالة الخمر . فإن الخمر إذا انقلبت في الدن بإذن الله تعالى ، كانت ظاهرة باتفاق العلماء . وكذلك جوانب الدن . فهناك يغسل الإناء ، وهنا لا يغسل . لأن الستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر .

وأيضًا فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة ، وبين مالا ينجس إلا بالتغير ، لقال : أذا لم يبلغ قلتين نجس . وما بلغهما لم ينجس إلا للتغير ، ونحو ذلك من الكلام الذي لا يدل على ذلك . فأما مجرد قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق : فلا يدل على أن هذا هو المقصود ، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخباث فلا تنجسه ، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس ، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث . والله أعلم .

وأما نهيه ﷺ : أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا . فهو لا يقتضي بتنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثرًا ، وأنه قد يفضي إلى التأثير . وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم . وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس ، وأيضًا ففي الصحيحين عن أبي هريرة « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشر بمنخريه من الماء . فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببًا عن النجاسة ، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه . والحديث المعروف « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة ، التي شهد لها النص بالاعتبار ، وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ـ إن صح عن النبي ﷺ ـ فهو كنهيه عن البول في المستحم . وقوله : « فإن عامة الوسواس منه » ، فإنه إذا بال في المستحم ، ثم اغتسل حصل له الوسواس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها ، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه . فقد يغتسل قبل الاستحالة ، مع بقاء أجزاء البول . فنهى عنه لذلك . ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ـ إن صح ـ يعلق بمسألة الماء المستعمل . وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسة ، ولا لصيرورته مستعملاً . فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « إن الماء لا يجنب » . اهـ .

[٩] قوله : « والكثير قلتان فصاعداً ؛ لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما ، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما ، فلذلك جعلناهما حدًا للكثير » .

فوائد :

١- أعلم أن المسلمين نزلوا يوم بدر على كثيب رمل تسوخ فيه الأقدام، وكان المشركون سبقوهم إلى ماء بدر فأصبح المسلمون على غير ماء، فبعضهم محدث وبعضهم جنب فأصابهم العطش ، فأنزل الله تعالى مطرًا سال منه الوادي ، فشربوا ، واغتسلوا ، وتوضأوا ، وسقوا الركاب ، وملأوا الأسقية ، ولبدوا الأرض ، وكان ذلك دليلاً على نصرة الله تعالى لهم، قال الله تعالى : ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، فدلت هذه الآية على أن الماء آلة يحصل به التطهير .

٢- قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ هذا عام وهو من جوامع الكلم ، فسواء كان الماء نازلاً من السماء ، كماء المطر ، وذوب الثلج والبرد ، أو نابعًا كماء الأنهار والعيون والآبار ، أو كماء البحر : فكله طهور ، كما قال ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه » .

٣- قال النبي ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وأجابوا عن كلام من طعن فيه ، ومنطوقه موافق لغيره ، وأما مفهومه فلا يلزم منه أن يكون كلما لم يبلغ القلتين ينجس . ولم يذكر

هذا التقدير ابتداء ، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة . والتخصيص إذا كان له سبب لم يبق حجة بالاتفاق ، والمسئول عنه كثير ، ومن شأنه أنه لا يحمل الخبث ؛ فدل على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً ، فحيث كان الخبث محمولاً موجودًا في الماء كان نجسًا ، وحيث كان مستهلكًا غير محمول في الماء كان الماء باقيًا على طهارته ، فصار حديث القلتين موافقًا لقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » لم يرد أن كل ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث ؛ فإن هذا مخالفة للحس ؛ إذ قد يحمل وقد لا يحمل . ونكتة الجواب : أن كونه يحمل أو لا يحمل أمر حسي يعرف بالحس ؛ فإنه إذا كان الخبث موجودًا فيه كان محمولاً . وإن كان مستهلكًا لم يكن محمولاً . قال : والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيرًا . وقال : إذا تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه بخلاف ما إذا استهلكت .

وقال ابن القيم : وهو المحقق شمس الدين ، محمد بن أبي بكر الزرعي « ٦٩١ - ٧٥١ هـ » - رحمه الله - : الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ، فإنه باق على أصل خلقته ، وهو طيب فيدخل في قوله : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وهذا هو القياس في المائعات جميعها ، إذا وقع فيها نجاسة ، فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح . وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : إذا كان دون القلتين ، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه طهور داخل في قوله ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ اهـ . والعدول عنه مع وجود غيره أولى ؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف ، وكلاهما مطلوبان . اهـ .

[١٠] قوله : « وإن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء ، ولو كان الشك في نجاسة ماء مع تغير الماء ، بنى على أصله »

قال في الاختيارات : الثياب المشتبهة بنجس يتحرى ويصلي في واحد ، سواء قلّت الطاهرة أو كثرت . قال : قلت : ورجحه ابن القيم ، وهو الرواية الأخرى عن مالك ، كما يتحرى في القبلة . وقال ابن عقيل : إن كثر عدد الثياب ، تحرّى ؛ دفعًا للمشقة ، وإن قلّت ، عمل باليقين .

باب الآنية

باب الآنية

لغة كلمات هذا الباب :

قال في «المطلع» : وهي جمع إناء ، كسقاء وأسقية . وجمع الآنية : الأواني . وأما قوله : كالجوهر ، قال أبو منصور : « الجوهر » فارسي معُرّب ، وهو الذي يخرج من البحر ، وما يجري مجراه في النفاسة كالياقوت والزبرجد ، وواحدته : جوهرة ، عن الجوهري !

وقوله : **الآنية** : الذهب والفضة ، وهما معروفان ، وللذهب أسماء منها : النضر ، والنضير ، والنضار ، وللفضة أسماء منها : اللجين والمضبب ، هو الذي عمل فيه ضبة . و « **السراوين** » جمع « **سروان** » بالنون . قال الأزهري : سمعت غير واحد من الأعراب يقول : سروال وهي : أعجمي مفرد ، ممنوع من الصرف ؛ لشبهه بالأفاعيل .

و « **جلد الميتة** » : قال الجوهري : الموت : ضد الحياة . وقد مات ، يموت ويمات ، فهو ميْت وميِّت . قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء**

والميتة : ما لم تلحقها الزكاة . وكذلك يقال : مَيْتَة وميِّتة ، والتخفيف أكثر . وهي في الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير زكاة . وقد يسمي المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكمًا ، كذبيحة المرتد .

وأما كلمة « **الدباغ** » الآتي ذكرها في هذا الباب : فالدباغ : مصدر دبغ الإهاب يدبغه دبغًا ودباغًا ودباغة ، والدباغ ـ أيضًا ـ : ما يدبغ به ، يقال : الجلد في الدباغ .

وأما « **الإنفحة** » : فهي بكسر الهمرة وفتح الحَاء مخففة : كرش الجمل ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش . « والظفر » : بضم الفاء وسكونها . «والشعر » : بفتح العين وسكونها . اهـ .

القسم الثاني : تخريج أحاديث أحكام باب الآنية :

دليل ذلك عموم الأدلة ، منها : ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، عن علي - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه ، وذهبًا فجعله في شماله ثم قال : «إن هذين حرام على ذكور أمتي» . وقال علي بن المدينيّ : حديث حسن ، ورجاله معروفون .

وأخرج الستة إلا البخاري ، عن علي قال : نهاني حِبِّي عن ثلاث : «عن تختُّم الذهب ، وعن القِسِيِّ ، وعن لبس المعفصر » .

ولحديث جابر قال : «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك علينا » . رواه أحمد ، وأبوداود .

وحديث عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله قبل وفاته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه الخمسة ، وحسّنه الترمذي، ورواه الشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه ، والبخاري في التاريخ ، وابن حبان ، والدارقطني . وهذا الحديث ناسخ لأحاديث الدباغ لولا ما فيه من الاضطراب .

وحديث أبي واقد الليثي ، قال رسول الله ﷺ : « ما قُطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب ، ورواه الحاكم ، والدارمي في سننه ، وابن الجارود في كتابه المنتقى .

وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب وا لفضة ، ولا تألوا في صِحافهما ؛ فإنهما لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » متفق عليه ، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إن الَّذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم » متفق عليه .

ولمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء ا لذهب والفضة » .

وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة : « كأنما يجرجر في بطنه نارًا » رواه أحمد ، وابن ماجه .

وعن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة ؛ « فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » مختصر من مسلم .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني .

وعن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» . رواه البخاري .

ولأحمد عن عاصم الأحول قال : « رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه

ضبّة فضة »، وعن عبد الله بن زيد قال : «أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفر ، فتوضأ » . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وعن زينب بنت جحش : «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صُفر » . رواه أحمد .

وعن جابر بن عبد الله ـ في حديث ـ أن النبي ﷺ قال : « أَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله ، وخَمِّرْ إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً » متفق عليه . .

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء » .

وعن أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه .

ولأحمد ، وأبي داود : إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وا طبخوا فيها واشربوا » .

وللترمذي قال : سُئل النبي ﷺ عن قدور المجوس ، قال : « أنقوها غسلاً واطبخوا فيها » .

وعن أنس : « أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه » . رواه أحمد .

والإهالة : الودك . والسنخة : الزنخة المتغيرة .

وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة ، وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ا لمنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذَبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير ، متمكنًا فيه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنَّهُ لا بأس بآنية من سواهم ؛ جمعًا بذلك بين الأحاديث ، وا ستحب بعضهم غسل الكل ؛ لحديث الحسن بن علي قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد ، و النسائي ، والترمذي وصححه .

[١] قوله : « **باب الآنية** » : الأصل في هذا الباب حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ « . . . ـ ٣٥ » قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . « الصحاف » : جمع صحفة وهي دون القصعة . أي : أنها للمشركين في الحياة الدنيا ، يتمتعون بها فيها ، وهذا إخبار عما هم عليه لا بحلها لهم ، توضحه رواية : « من شرب فيها بالدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » . وكذلك حديث أم المؤمنين أم سلمة ، وهي : هند بنت أبي أمية « . . . ـ ٥٩ » قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في إناء الفضة »

هذه رواية البخاري ، ورواية مسلم : « . . . والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » بنصب « نار » . وا لتوعد بالنار يدل على آكدية التحريم .

قال الشيخ تقي الدين : ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، كآلة اللهو . وكذا تحصيلها بنحو شراء أو اتهاب ، ولو لم يقصد الا ستعمال ، وهي حرام على الذكور والإناث ، وعلل ذلك بعضهم : لما فيه من السرف والخُيَلاء وكسر قلوب الفقراء . ا هـ .

قال المحقق ابن قيم الجوزية : إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية ، منافاة ظاهرة ، ولهذا علل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ؛ إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : العلة : أنها تشبه زي المشركين ، والتنعم بتنعم المسرفين . والأصل في هذا الباب ـ أيضًا ـ في ا لرخصة اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة لحديث أنس ، وهو : ابن مالك بن النضر ا لأنصاري الخزرجي (. . . ـ ٩٣) «أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان العشب سلسلة من فضة » . فقوله : « انكسر » أي : انشق أو انصدع أو انشعب ، ولا خلاف في جواز الأكل وا لشرب في المُضَبَّب لحاجة .

وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه يباح إذا كان المضبب أقل مما مهو فيه ولم يستعمل ، فيجوز استعماله ولو مع وجود غيره . وفي هذا الباب ـ

أيضًا ـ أن النبي ﷺ « توضأ من مزادة امرأة مشركة » ، وهي : راويتها ولا تكون الرواية إلا من جلدين ، والحديث متفق عليه ، وفيه من الفقه : طهارة آنية المشركين ، ومن هذا الباب : حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال : « قلت : يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » . متفق عليه . وقول النبي ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . والإهاب ـ كما قال النظر بن شميل ـ : اسم للجلد قبل أن يدبغ ، فإذا دبغ فقد طهر . ويستثنى من ذلك : جلود السباع ؛ فقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : الذي عليه الجمهور : أنها لا تطهر بالدبغ ؛ لنهيه ﷺ عن جلود السباع . اهـ .

[٢] : قوله : « **كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ... الخ** » : ويستثنى المغصوب . لكن ليس بوارد ؛ لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله ، وهو الغصب ، ويباح اتخاذه واستعماله ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

[٣] : قوله : « **إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما** » فإنه يحرم اتخاذهما . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

فوائد :

١ - ويحرم استعمالها ، وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب .

٢- فإن توضأ منهما ، فهل تصح طهارته ؟ على وجهين ، أحدهما : تصح الطهارة منها ، وهو المذهب . والوجه الثاني : لا تصح الطهارة منها ، واختاره أبو بكر ، والقاضي أبو الحسين ، والشيخ تقي الدين . قاله الزركشي .

٣- الوضوء فيها : كالوضوء منها . ولو جعلها مصباً لفضل طهارته : فهو كالوضوء منها ، على الصحيح من المذهب .

٤- حكم المُمَوَّه والمطليّ والمطعم والمكفت ونحوه : كالمصمت ، على الصحيح من المذهب .

٥- حكم الطهارة من الإناء المغصوب : حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة خلافًا ومذهبًا ، وعدم الصحة منه : من مفردات المذهب ، وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

٦- استثني للحاجة مسألة واحدة لكن بشروط ، منها أن تكون ضبة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة ، وأن تكون من الفضة ، ولا خلاف في جواز ذلك ، بل هو إجماع بهذه الشروط ، ولا يكره على الصحيح من المذهب .

وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان .

واختار شيخ الإسلام تقي الدين ـ رحمه الله ـ في الضبة : الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه ، أما كثيرة لحاجة : فلا تباح على الصحيح من المذهب . وقدمه الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» ، وهو مقتضى

اختياره، وإن كان التضبيب بالفضة يسيراً على قدر حاجة الكسر ، فمباح لايحرم . اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين .

٧- شمل قوله : المضبب بهما : الضبة من الذهب ، فلا تباح مطلقًا ، وهو الصحيح من المذهب ، وقيل : تباح لحاجة . واختاره الشيخ تقي الدين، وغلَّط ـ رحمه الله ـ طائفة من الأصحاب ؛ حيث حكت قولاً بإباحة يسير الذهب تبعًا في الآنية لأبي بكر الخلال ، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي ، وهما أوسع ، وقال الشيخ تقي الدين ـ أيضًا ـ : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة ؛ لأنها حاجة ، فيباحان لها .

٨- ولا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال ، والمباشرة تكون تارة لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة ، فإن كانت لحاجة ، أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام الإمام أحمد : التحريم ، والحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه ، على الصحيح من المذهب .

[٤] : قوله : « ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة » مباحة الاستعمال ما لم تُعلم نجاستها . هذا المذهب مطلقًا ، وعليه الجمهور . وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ رواية : ما وري عوراتهم ، كالسراويل ونحوه : لا يصلى فيها . اختاره القاضي ، وقدمه ناظم المفردات في الكتابي ، ففي غيره أولى ، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من

طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضي ، وقدمه الموفق في الكافي ، وصححه المجد في شرحه .

قلت : أما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب . قال القاضي : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظفر ، فهؤلاء أوانيهم نجسة ، لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني المار ذكره آنفًا .

كذلك حكم أواني مدمني الخمر ، كمن لا تحل ذبائحه ، بخلاف المرضعة والحائض والصبي ؛ فتصح الصلاة في ثيابهم مع الكراهة . وكذلك طعام أهل الكتاب ، والمراد : ذبائحهم ، فهو حل لنا بشرط ذكاته . قال ـ تعالى ـ في سورة المائدة ، آية (٥) : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ ، لَمَّا ذكر ـ تعالى ـ ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث ، وما أحله لهم من الطيبات ، قال بعده : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ ، ثم ذكر ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فقال : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ قال ابن عباس وغيره : يعني ذبائحهم ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ـ تعالى .

قلت : أما إذا ذبحوا بخنق ، أو ضرب رأس ، أو نحو ذلك من الآلات الحديثة ، فهذا قد بينته الآية الكريمة من سورة المائدة ، وهي التي قبل

الآية التي مر ذكرها ، وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية . فنهى ـ تعالى ـ عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة ، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد ؛ وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ؛ لما فيها من الدم المحتقن ، فهي ضارة للدين وللبدن ، ولهذا حرمها الله ـ عز وجل ـ ، نعم يستثنى من الميتة : « السمك والجراد » فإنه حلال ، سواء مات بتذكية أو غيرها ، لقوله ﷺ في البحر « . . . الحل ميتته » وكذلك الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا : « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد، وأما الدمان : فالكبد والطحال» .

[٥] : قوله : « ويجوز استعماله أي الجلد المدبوغ من ميتة: طاهرة في الحياة فقط في يابس بعد دبغه » : المذهب ؛ لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وهم : ابناه عبد الله ، وصالح ، وعمه حنبل ، وأبو طالب ، والميموني ، والمروذي، وإبراهيم الحربي ، ومنهم من يجعل بدل الحربي أبا بكر الخلال ، أو إسحاق بن هانيء ، أملى علي هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بشر ـ رحمه الله ـ المتوفى عام ١٣٥٩ هـ . فهؤلاء السبعة هم الجماعة الذين نقلوا عن الإمام أحمد بن حنبل غالب مذهبه ، ونقله عدة من أصحابه غيرهم ، كما هو معلوم في كتب الروايات والوجوه والتراجم ، وعن الإمام أحمد رواية : أنه يطهر مطلقًا بالدبغ ، ويستعمل في اليابسات والمائعات ، وهذا هو الصحيح ؛ لحديث ابن عباس قال : تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما

حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة ، جعله من مسندها ، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال ، وفي لفظ لأحمد أن داجنًا لميمونة ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؛ فإنه ذكاته » وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وفي رواية لأحمد والدارقطني : « يطهرها الماء والقرظ » . رواه الدارقطني مع غيره ، وقال : هذه أسانيد صحاح . قاله المجد في المنتقى . ورجّح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية .

وقال ا لقاضي في كتابه المسمى «الخلاف» : رجح الإمام أحمد عن الرواية الأولى .

فائدة : هل يجوز استعمال ذلك الجلد في اليابسات كالدقيق ؟ على روايتين : إحداهما : يجوز ، وهو المذهب ، والثانية : لا يجوز استعماله ، وتقدم بيان ذلك .

فائدة أخرى : أما قبل الدبغ فلا ينتفع بالجلد ، قولاً واحدًا .

[٦] : قوله : « **وجلدتها ، أي جلدة الإنْفَحَة الميتة نجسة ، وعظمها ـ أي الميتة ـ وقرنها وظفرها وعصبها وأصول شعرها نجس** » : إنْفَحَة الميتة : نجسة كلبنها ، من ظاهر ا لمذهب . وتقدم معنى الإنْفَحَة لغةً ، وهذا هو المذهب ، وعن الإمام أحمد : إنْفَحَة الميتة طاهرة مباحة . ا ختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ابن قاضي الجبل « . . . ـ ٧٧١ هـ » ، وحكم جلد الإنفحة حكم الإنفحة ، على الصحيح من المذهب . أما عظم الميتة ، وقرنها ،

وظفرها : فهو نجس ، وكذلك عصبها ؛ لأن ذلك ينجس بموتها ، وهو المذهب . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الطهارة ؛ لانتفاء سبب التنجيس ، وهو الرطوبة . وصوف الميتة وشعرها وريشها طاهر ، وكذلك الوبر ، وهذا المذهب .

فوائد :

١- يباح لبس جلد الثعالب في غير الصلاة ، وعنه يباح لبسه ، وتصح الصلاة فيه . اختارها أبو بكر الخلال .

٢- لا يباح افتراش جلود السباع ، لكن مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب .

٣- نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس ، وجزم به في الفائق .

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر باب الآنية من شرح العمدة : فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص ، من الوجهين . والله أعلم .

باب الاستنجاء

باب الاستنجاء

الكلامه على هذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : « لغة هذا الباب »

قـال في المطلع : « **الاستنجاء** » : إزالة النَّجْـو ، وهو العَـذِرَة ، عن الجوهري ، وأكثر ما يستعمل في الا ستنجاء بالماء ، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة .

« **الخلاء** » : ممدوداً : المكان الذي تقضى فيه الحاجة . عن الجوهري ، سمي بذلك لأنه يتخلى فيه ، أي : ينفرد . وقال أبو عبية : يقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمرفق ، والمرحاض ، ويقال له ـ أيضًا ـ : الكَنيف ؛ للاستتار فيه .

« **الخبث والخبائث** » : الخُبُث : بضم الخاء والباء ، وجو جمع خبيث ، كرغيف ورُغُف ، وهو مشكل من جهة أن فَعيلاً إذا كان صفة لا يجمع على فُعُل ، وهو الذكر من الشياطين . والخبائث : جمع خبيثة ، وهي الأنثى منهم . استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، كذا فسّره غير واحد من متأخري أهل الغريب . ويروى : الخبْث ، بسكون الباء .

« **الرجس النجس** » : قال الجوهري : الرجس : القذر . والنجس : اسم فاعل من نجس ينجس ، فهو نجس ، كفرح يفرح ، فهو فرح . قال الفرّاء : إذا قالوا مع الرجس أتبعوه إياه ، فقالوا : رِجْس نجس ، يعني :

بكسر النون وسكون الجيم ، وهو من عطف الخاص على العام ؛ فإن الرجس النجس : الشيطان الرجيم ، قد دخل في الخبث والخبائث ؛ لأن المراد بهم الشياطين .

« **غفرانك** » : منصوب على أنه مفعول به ، أي : أسألك غفرانك ، أي : اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به عليَّ من الرزق ولذته وإساغته والانتفاع به وتسهيل خروجه .

« **الفضاء** » : هو الساحة وما اتسع من الأرض ، يقال : أفضت ، إذا خرجت إلى الفضاء ، عن الجوهري في الصحاح .

« **رخواً** » : بكسر الراء وفتحها ، أي : دمثًا هشًّا ؛ لئلا يرتد عليه بوله .

« **الشق والسَّرَب** » : الشق ، بفتح الشين واحد الشقوق ، والسرب : بفتح السين والراء . قاله الجوهري .

« **بيت في الأرض** » يقال : انسرب الوحش في سربه ، والثعلب في جحره .

« **الطريق** » : السبيل ، تذكر وتؤنث ، عن الجوهري .

« **من أصل ذكره إلى رأسه** » : قال أبو عبد الله السامري : هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر .

« **ثم ينتره ثلاثًا ثلاثًا** » : عائدًا إلى مسحه ونتره : أي يمسحه ثلاثًا ، وينتره ثلاثًا . صرح بذلك أبو الخطاب محفوظ الكولذاني « . . . ـ ٥١٣ » .

قلت : لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ـ رحمهما الله ـ :

إن هذا كله بدعة ، كما سيأتي .

« **يستجمر** » : قال الجوهري : الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة . قال ابن الأنباري : الجمار عند العرب الحجارة الصغار ، وبه سميت جمار مكة .

« قلت : هكذا قال » وهو يريد الجمرات التي يرميها الحاج في مواضعها ووقتها المعروفين بمنى . اهـ .

« **فإن لم ينق بها** » النقاء : النظافة ، يجوز ضم الياء وكسر القاف ، ويكون الضمير عائداً على المستجمر . ويجوز فتح الياء والقاف ، ويكون الضمير عائداً على المحل ، وهو من نقِي بكسر القاف ينقى ، بفتحها .

« **ويقطع على وتر** » أي فرد ، فتح الواو وكسرها ، لغتان مشهورتان ، نقلهما الزّجّاج وغيره . والله أعلم .

القسم الثاني : تخريج أحاديثه :

[١] : ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث علي يرفعه : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنيف أن يقول : بسم الله » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي . وروى الطبراني : عن أنس مرفوعًا : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله » . قال في مجمع الزوائد : ورجاله موثوقون .

[٢] : حديث أنس الذي ذكره المؤلف : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . متفق عليه . قال في الفروع : روى البخاري : « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم : « أعوذ بالله » . انتهى .

« قلت » قوله : رواه البخاري : لم يبين المؤلف هل رواه البخاري في الجامع الصحيح أو غيره ، والصحيح أن البخاري إنما بلفظ : « إذا أراد أن يدخل الخلاء » في «الأدب المفرد» له .

وذكر شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة « ٧٠٥ ـ ٧٤٤ »في كتابه «المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية» لمّا ذكر حديث أنس المتفق عليه ، قال : وقال البخاري : وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن شعبة الخراساني الحافظ صاحب السنن المشهورة « . . . . ـ ٢٢٧ » : كان ﷺ يقول إذا أراد دخول الخلاء : « بسم الله . اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . اهـ

ورواه المعمري بلفظ الأمر ، وإسناده على شرط مسلم . اهـ . ن وقد جاء صريحًا في سنن أبي داود من حديث زيد بن أرقم . اهـ .

[٣] : وذكر المؤلف حديث أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » . رواه ابن ماجة . اهـ . وقال الموفق ابن قدامة في المغني : فصل : ويستحب أن يستتر عن الناس ، فإن وجد حائطًا أو كثيبًا أو شجرة أو بعيرًا ، استتر به ، وإن لم يجد شيئًا ، أبعد ؛ حتى لا يراه أحد ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من الرمل ، فليستدبره » ، وروي عنه ـ عليه السلام ـ «أنه خرج ومعه ورقة ، ثم استتر بها ، ثم بال » . وعن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . والبراز : الموضع البارز . سمى قضاء الحاجة به ؛ لأنه يقضى فيه . وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي ﷺ إذا ذهب أبعد ، وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود ، و ابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر : «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل » . رواه ابن ماجه . اهـ .

[٤] ذكر المؤلف حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله » . اهـ .

« قلت » : حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه »، رواه الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وردّ تصحيحه النووي ، وقال المنذري : الصواب تصحيحه ؛ فإن رواته ثقات أثبات . وأخرجه ابن حبان ، والحاكم وغيرهما، وأورد له البيهقي شاهدًا ، والجوزجاني وفيهما مقال ، «وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ : محمد رسول الله ». متفق عليه . فيضع ﷺ خاتمه ؛ إعظامًا لاسم الله من أن يدخل به الخلاء ، ودل الحديث على صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستنجسة ، فلا يدخل بها الخلاء ، وليس خاصًا بالخاتم ، وإن خاف ضياعه لم يكره وأغفل عن تنحية ما فيه ذكر الله غيّبه في عمامة ونحوها ، وأما المصحف فيحرم دخول الخلاء به من غير حاجة قطعًا، كما تقدّم .

[٥] : الحديث الذي ذكره المصنف بلفظ : لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة : « من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ، ابتلي بالفقر » : قلت : لفظ هذا الحديث غير صحيح ، ولم يخرجه أصحاب أحمد من أئمة الحديث .

[٦] : وذكر المؤلف حديث سراقة ، ولفظه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى ، وننصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي . اهـ . قال ابن حجر : سنده ضعيف ، وقال في مجمع الزوائد : وفيه رجل لم يُسمّ . وقال الحازمي : في سنده من لا نعرفه ، ولا نعرف في الباب غيره .

[٧] : حديث جابر « أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز ، انطلق حتى لا يراه أحد » : رواه أبو داود . اهـ .

قلت : ورواه ابن ماجه عن جابر بهذا اللفظ . وعن المغيرة بن شعبة ، مرفوعًا : «كان ـ عليه السلام ـ إذا ذهب أبعد في المذهب » . رواه أحمد ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، ورواه ـ أيضًا ـ النسائي والدارمي والبيهقي . وقال في المحرر في الحديث : وعن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوّط الرجلان فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوفيهما ؛ فإن الله يمقت على ذلك » . أخرجه ابن السكن . وقال ابن القطان : هو حديث صحيح ، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة . والطوف : الغائط ، قاله الجوهري .

« قلت » : ابن السكن ، هو الحافظ أبو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي « . . . ـ ٣٥٣ » ، لكن ضعفه بعض الحفاظ لأنه من رواية عكرمة بن عمار ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد بحديثه البخاري ، ولأحمد وأبي داود وغيرهما نحوه . من حديث أبي سعيد ، ولمسلم عن ابن عمر « أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلّم عليه ، فلم يرد عليه » ، والحديث دالٌّ على أن تكلُّم الاثنين حال التغوُّط ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله ـ عز وجل ـ ، ويدل الحديث على تأكد حرمة الفعل ووجوب اجتنابه ، وأما تكلم الواحد لضرورة ، كإنقاذ أعمى أو إرشاد ضالٍّ أو طلب

حاجة للاستنجاء مثلاً ، فلا بأس بذلك ؛ لأنه ﷺ كلّم ابن مسعود عندما أتاه بالروثة والحجرين ، فقال : ائتني بغيرها ، وبال قائمًا ، فتنحّى عنه ، فقال : «ادنه ، فدنا حتى فاء عند عقبه »، كما سيأتي حديث ابن مسعود . انتهى .

وقال المجد في «المنتقى» : « باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء » : عن جابر قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى ». رواه ابن ماجه . ولأبي داود : «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ». وعن عبد الله بن جعفر قال : «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نخل ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وحايش نخل أي : جماعته . ولا واحد له من لفظه . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل ، فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . اهـ .

[٨] : وخبر أبي موسى قال : «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال ، ثم قال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد ، وأبو داود . اهـ .

قلت : وقال المنذري في مختصر أبي داود : وفيه مجهول . وقال المجد في «المنتقى» : باب ارتياد المكان الرخو ، وما يكره التخلي فيه : عن أبي موسى قال : مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط ، فبال ،

وقال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » . رواه أحمد ، وأبو داود . وعن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر». قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنَيْن . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبي سعيد الحميري ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» . رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : هو مرسل . وعن عبد الله بن المغفل ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم في مستحمِّه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » . رواه الخمسة ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط . وعن جابر ، عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

[٩] : خبر أبي قتادة يرفق : « لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يمسحْ من الخلاء بيمينه » . متفق عليه . وحديث سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين » . رواه مسلم . اهـ . وذكر في المنتقى حديث سلمان : « أو أن نستنجي باليمين » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

[١٠] : وذكر المصنف حديث أبي أيوب : « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا » .

رواه الشيخان . وذكر عن مروان الأصفر قال : «رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا » . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : على شرط البخاري . اهـ .

قال المحقق ابن القيم في« تهذيب مختصر سنن أبي داود» على حديث ابن عمر قال : «لقد ارتقيت على شهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته » . أخرجه البخاري ومسلم . وكذلك حديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » . أخرجه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب . قال ابن القيم رادًا على من جعل هذا رخصة بعد النهي عن استقبال القبلة ، وفرّق بين البناء والصحراء : إن الحديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة ، حكاه الترمذي في كتاب العلل ، عن البخاري ، وقال : قال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها ، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده ، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه ، جعفر بن ربيعة الفقيه ؛ فرواه عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك ، فبيَّن أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولم يجاوز به عائشة ، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث وشهرتها عن النبي ﷺ بخلاف ذلك . قال عبد الرحمن

بن أبي حاتم ، في كتاب «المراسيل» ، عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، هذا الحديث ، فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال : سمعت عائشة ، فأنكره وقال : عراك بن مالك ، من أين سمع عائشة ؟! ما له ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة . هذا خطأ . قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذّاء ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد - أيضًا - : عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم في صحيحه حديثًا عن عراك ، عن عائشة ؟ قيل : الجواب : أن أحمد وغيره خالفه في ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة ، بعد قول الحافظ زكي الدين : « والذي قاله الترمذي هو المشهور » . وقال حنبل : ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس ، فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثًا حدّث الأعمش بهذا عن أنس . ذكره الخلاّل في « العلل » . وقال الخلاّل - أيضًا - : حدثنا مهنّا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمن حدث . قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي ، وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم ، عن أنس أن النبي ﷺ « كان إذا أراد الحاجة أبعد » ، وسألته عن غياث بن إبراهيم ، فقال : كان كذوبًا .

[١١] : وفي هذا الباب - أيضا - حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، « أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » . قال أبو داود : عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف .

[١٢] : وحديث أبي أيوب في الصحيحين : « ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» هذا خطاب منه ﷺ لأهل المدينة ومن جرى مجراهم ، وأما من كان قبلته إلى المشرق أو إلى المغرب ، فإنه يتحول إلى الجنوب أو إلى الشمال ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . رواه مسلم ، وله عن سلمان : نهانا ، ونحوه عن معقل وغيره . قال الحافظ ابن حجر « ٧٧٣ - ٨٥٢ » : جاء النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في غير ما حديث صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره ؛ لكونه نهيًا مجردًا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأحاديث وردت على المنع من استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ؛ لتضمنهم أمرين : أحدهما : خروج الخارج المستقذر ، والثاني : كشف العورة . وقال المحقق ابن القيم : ولا فرق بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعة عشر دليلاً ، وذكرها في تهذيب سنن أبي داود . قال : وهو أصح المذاهب في المسألة ، وليس مع من فرّق ما يقاومها البتة ، وينبغي لمن نسي أو غلط أن ينحرف ويستغفر الله - تعالى - ، كما قال أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : فوجدنا المراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله - عز وجل .

[١٣] : كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ : حديث ابن مسعود قال : «أتى النبي ﷺ غائطًا فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا ، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، قال : إنه ركس »، رواه البخاري ، وأحمد ، وزاد «ائتني بغيرها »، وفيه مشروعية الاستجمار بالأحجار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد تواترت به السنة ، ودل هذا الحديث على جواز الاجتزاء به ، وأجمع المسلمون عليه ، ولم يخص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالبًا ، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز ، ونهيه عن الرجيع والعظم يدل على أنه لو تعينت الحجارة لنهي عما سواها ، قال شيخ الإسلام : والصواب ؛ قول الجمهور جواز الاستجمار بغير الأحجار ، وقد أمر ﷺ بالاستجمار بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب ، قال ابن القيم : فلو ذهب معه بخرقة وتنظف بها أكثر من الأحجار ، أو قطن ، أو صوف ونحوه جاز ، لأنه ليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأغلى ، فكل جامد طاهر ليس بعظم ولا روث ، ولا محترم ، فيه خشونة تنقي المخرج حكمه كحكم الحجر ، وأما الاستنجاء بعظم أو روث ففيه النهي الوارد عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ، قال : إنهما لا يطهران » ، صححه الدارقطني ، وقد قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب ـ رحمه الله ـ : إسناده جيد . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : الاستجمار بالرجيع لا يجوز إما لنجاسته ، وإما لكونه علفًا لدواب إخواننا من الجن ، والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ، أما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه قد يجزئه وإن كان عاصيًا ، والإعادة لا فائدة فيها .

قلت : والصحيح مقتضى الحديث «أنهما لا يطهران »، وأما معنى قوله ﷺ : «من استحجر فليوتر» أي يقطع على وتر ، وهذا الحديث متفق عليه ، وزاد الإمام أحمد : «من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »، ولا تحديد في الماء ، بل يستنجي به حتى يرى أنه أنقى المحل ، والماء أنقى من الحجر إجماعًا ، لأن الماء يزيل النجاسة ، والجمهور على أن الجمع بينهما أفضل .

[١٤] : أما الحديث الذي ختم به المصنف هذا الباب هو ما رواه الإمام أحمد والبزار بسند ضعيف« أن رسول الله ﷺ سأل أهل قباء لما نزلت : ﴿ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ فقالوا : « إنا نتبع الحجارة الماء »، وأصله في سنن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة . أنهم كانوا يستنجون بالماء ، ولكن ليس فيه أنهم كانوا يجمعون بينهما ، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «استنزهوا من البول فإن عامَّه عذاب القبر منه »، رواه الدارقطني ، ورواه الحاكم بلفظ : «أكثر عذاب القبر من البول ». وحديث «من استنجى من ريح » فليس فيما رواه الطبراني في معجمه ، قال الإمام أحمد : ليس في الريح .

[١٥] : . . . ؟ في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، وحديث أبي بردة قال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ : «كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك »، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وعنده : « إذا خرج من الخلاء» ، والحاكم وصححه ، وقال أبو حاتم : هو أصح حديث في هذا الباب .

[١٦] : أما البول في الأواني للحاجة : فيباح للحاجة كما في حديث أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت : «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه من الليل » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال في المنتقى : ما جاء في البول قائمًا عن عائشة : قالت « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا »، رواه الخمسة إلا أبا داود ، وقال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وعن جابر قال : «نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائمًا » ، رواه ابن ماجه ، وعن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال : « ادنه » ، فدنوت حتى قمت عن عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه» . رواه الجماعة . والسباطة : ملقى التراب والقمام ، ولعله لم يجلس لمانع كان بها ، ولوجع كان به ، وقد روى الخطابي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه» .

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر ، والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان ، وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - قال : « كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا ، فيرى أنه لعلة كانت به ؛ إذ ذاك وجع الصلب» . اهـ .

تحرير الخلاف في فقه هذا الباب ، ويشمل

١- بيان المذهب .

٢- الصحيح من المذهب .

٣- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفوائد وغير ذلك .

[١] : قوله : « ويكره دخوله ـ أي الخلاء ـ بما فيه ذكر الله بلا حاجة إلى ذلك » : الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله ـ تعالى ـ ، إذا لم تكن حاجة . وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم ، وما هو ببعيد . قال في الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه . كمصحف .

وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله ـ تعالى ـ ، جعل فصه في باطن كفه ، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء ، ولا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وقال في الدراهم ونحوها فيه ، نص عليهما ، وقال في الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوبًا عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

[٢] قوله : « ويكره رفع ثوبه إن بال قبل دنوه من الأرض بلا حاجة » يعني : لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض إذا لم تكن له حاجة ، يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد ، وهي الصحيحة من المذهب ، وجزم به الموفق في المغني . وشرح العمدة للشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ويحتمل التحريم وهي رواية ثانية عن أحمد . ولا يتكلم برد سلام ، وحمد عاطس ،

وإجابة مؤذن ، وقراءة ، وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه أصحابه ، أما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام أحمد ، وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن : فيحمد ويجيب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يكره ، قال الشيخ تقي الدين : يجيب المؤذن في الخلاء ، ويأتي ذلك في باب الأذان ، وأما القراءة فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه ، أي في نفس الخلاء ، وظاهر كلام المجد عبد السلام بن تيمية : يكره . وقال عبد القادر الجيلاني في «الغنية» : لا يتكلم ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ، وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع ، لحديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ». الحديث وقد تقدم ذكره . فإن هذا يقتضي المنع مطلقًا ، وقال ابن مفلح في النكت : دليل الأصحاب يقتضي التحريم . وعن أحمد : ما يدل عليه : لكن صرح أكثر الأصحاب بالكراهة . وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب : « . . . . » أما السلام على الذي في الخلاء فمكروه ، ولا يرد على المسلم ، وسئل شيخنا المحقق العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فسح الله له وللمسلمين بحياته ، عن السلام على المستجمر ورده ، فأجاب : الظاهر عدم كراهية ذلك وإنما يكره ذلك في حق المتخلي . اهـ .

[٣] : وقوله : « **ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام** » يحتمل الكراهة ، وهو رواية عن أحمد، ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء . وهو - أيضًا - كشف لعورته في خلوة بلا حاجة . وفي تحريمه وكراهته روايتان .

فوائد :

١- يستحب تغطية رأسه حال التخلي . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم الموفق .

٢- يكره البول في ماء راكد مطلقًا على الصحيح من المذهب . نص عليه ، ويكره بوله في ماء قليل جارٍ ، ولا يكره في الكثير ، على الصحيح من المذهب .

٣- ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح . ويكره في إناء بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب ، ويكره في مستحم غير مبلط ، ولا يكره في المبلط ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره ، ويحرم تغوُّطه على ما نهي عن الا ستجمار به ، كروث وعظم ونحوهما وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله .

٤- ولا يكره البول في المقبرة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . اهـ .

قلت : وهذه الرواية أولى كما سيأتي في كتاب الجنائز . اهـ .

٥- ذكر جماعة منهم ابن عقيل ، وابن الجوزي كراهة البول في النار . يقال : يورث السقم ، ويؤذي برائحته ورماده .

٦- ولا يكره البول قائمًا بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، إن أمن تلوثًا وناظرًا ، وعنه يكره . قال المجد في شرحه : وهو الأقوى عندي .

[٤] : قوله : « **ولا يحرم استقبالها « أي القبلة » ولا استدبارها في بنيان ..الخ .. ويكفي انحرافه عن الجهة** » ، لا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء . وفي استدبارها فيه ، وا ستقبالها في البنيان : روا يتان .

واعلم ـ أيضًا ـ أن في هذه المسألة روايات :

إحداهن :جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء ، وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال في «الفروع» : اختاره الأكثر وجزم به ، و«العمدة» ، وقدمه في «المحرر» . **والرواية الثانية** : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، اختاره أبو بكر ، عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الهدْي والفائق وغيرهم . اهـ .

قلت : والعمل على هذا ، ولا تطمئن النفس إلى سواه . اهـ .

والثالثة : يجوزان فيهما . **والرابعة** : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما . **والخامسة** : يجوز الاستدبار في البنيان فقط .

وقال في «المبهج» : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها .

فوائد :

١- يكره استقبال الشمس والقمر ، على الصحيح من المذهب ، وقيل لا يكره ، واختاره « قاضي الجبل » في الفائق .

٢- يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

٣- ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب .

٤- يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . قلت : ويتوجه التحريم .

[٥] : قوله : « ويصح الاستجمار بكل طاهر مباح منق ، كالحجر والخشب والخرق » .

فوائد :

١- إذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا . وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ : يكره السلت والنتر .

٢- ولا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الا ستنجاء . قال الشيخ تقي الدين : كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر في «شرح العمدة» قولاً : يكره تنحنحه ومشيه ، ولو احتاج إليه ؛ لأنه وسوسة .

٣- ويكره بصقه على بوله ؛ للوسواس . ويقال : يورث الوسواس .

٤- ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها ، والصحيح من المذهب أنه مكروه ، وعليه أكثر الأصحاب ، ويحتمل التحريم . وجزم به في «التلخيص» ، وهما وجهان ، فإن فعل أجزأه . ومحل الخلاف ـ أعني الكراهة والتحريم في مس الفرج والاستجمار بها ـ إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثَمَّ ضرورة جاز من غير كراهة .

٥- إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخّى الاستجمار بجدار ، أو موضع ناتيء من الأرض ، أو حَجَر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه ، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار ، جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه ، وتناول ذكره بشماله ، فمسحه بها ، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب .

٦- ثم يتحول عن موضعه إذا خاف التلوث ، ثم يستجمر ، ثم يستنجي بالماء . والصحيح من المذهب أن جمعهما مطلقًا أفضل ، وعليه الأصحاب ، والسنة أن يبدأ بالحجر .

٧- الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد ، وعليه جمهور الأصحاب .

٨- ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة ، فلا يجزىء إلا الماء . هذا المذهب مطلقًا ، وعليه جماهير الأصحاب .

٩- يبدأ الرجل والبكر بالقبل ، على الصحيح من المذهب . وأما المرأة ففيها وجهان : أحدهما : التخيير ، والثاني : البداءة بالدبر ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد وحفيده وغيرهما . وقيل : يجب . اختاره القاضي ، ويأتي ذلك - أيضًا - في آخر الغسل .

١٠- الدبر في حكم الباطن ، لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

١١- الصحيح من المذهب أن أثر الاستجمار نجس ، يعفى عن يسيره ، وعليه جماهير الأصحاب .

١٢- يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله ، على الصحيح من المذهب .

أما قوله « ويجوز الاستجمار . . . الخ » فهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به ، وهو من المفردات ، إلا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وحد الإنقاء بالأحجار بقاءُ أثر لا يزيله إلا الماء . والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لُزُوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

١٣- لو أتى بالعدد المعتبر ، اكتفى في زوالها بغلبة الظن ، ذكره ابن الجوزي . ولو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه ، على الصحيح من المذهب .

١٤- ويجزيء أقل من ثلاث مسحات بلا نزاع ، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ ، ولو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه على الصحيح من المذهب ، بحجر ذي ثلاث شعب ، و الصحيح من المذهب أنه يجزيء في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً .

١٥- يجب الاستنجاء من كل خارج : يشمل الملوث وغيره ، والطاهر والنجس ، إلا الريح فلا يجب الاستنجاء لها ، وهذا المذهب ، نص عليه الأصحاب ، وعدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله في الانتصار . وقال في المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين ، وأما حكمها ، فالصحيح أنها طاهرة .

١٦- فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين ، إحداهما : لا يصح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد في شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» : هذا أشهر . قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي والجمهور . والرواية الثانية : يصح ، واختارها والشارح والمجد . اهـ .

قلت : لكن في لازم الاستنجاء مس الفرج باليد ، وهو من نواقض الوضوء ، فكيف يصح الوضوء قبل الاستنجاء ؟ إلا إذا جعل على يده خرقة. والله أعلم .

١٧- لو كانت النجاسة في غير السبيلين : صح تقديم التيمم على غسلها ، على الصحيح من المذهب .

١٨- إذا قلنا : يصح الوضوء قبل الاستنجاء : فإنه يستفيد في الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجي به وغير ذلك ، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر أو خرقة ، أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه ، خرج على الروايتين في نقض الوضوء به . على ما يأتي إن شاء الله ـ تعالى .

انتهى الكلام على باب الاستطابة وآداب التخلِّي .

باب السواك

باب السواك

لغة هذا الباب :

قال في «المطلع» : السواك : اسم للعود الذي يتسوك به ، واسم للمسواك ، والمسواك بكسر الميم ، قال ابن فارس : سُمِّي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه . يقال : جاءت الإبل هزالى تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال . وذكر صاحب المحكم أن السواك يذكّر ويؤنّث ، وجمعه : سُوُك ، ككُتُب .

وقوله « **بعد الزوال** » زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء .

وقوله « **رائحة الفم** » والفم معروف وفيه تسع لغات ، والإصبع معروفة ، تذكّر وتؤنّث ، وفيها عشر لغات معروفة .

وقوله : « **يستاك عرضًا** » أي من ثناياه وإلى أضراسه ، وذلك عرض بالنسبة إلى الإنسان ، وطوله بالنسبة إلى شق الفم .

وقوله : « **يدهن غبًا** » أي يدهن يومًا ، ويدع يومًا ، مأخوذ من غب الإبل ، وهو أن ترد الماء يومًا وتتبعه يومًا .

قال في «المطلع» : وأما الغب في الزيارة ، فقال الحسين : في كل أسبوع ، يقال : « زُرْ غبًا تزْددْ حبًا » . وهو حديث رواه البزار والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، مرفوعًا ، وطرقه كلها ضعيفة .

قوله « ويكتمل وتراً » أي ثلاثًا في كل عين . وفي المغني : ثلاث في اليمين واثنتان في اليسار .

قوله « ويجب الختان » : وهو في حق الرجل واجب ، وهو قطع جلدة غاشية الحشفة ، ولا يجب على النساء في أصح الروايتين عن أحمد .

قوله : « القزع » : هو أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه قاله ابن سيده في الحكم . وفسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد ، عن أبيه كذلك . أي أخذ بعض شعر الرأس وترك بعض .

القسم الثاني : تخريج أحاديث أحكام باب السواك :

١- ذكر صاحب الكشاف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب : حديث عائشة أن النبي ﷺ قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبخاري تعليقًا ، ورواه أحمد عن أبي بكر ، وابن عمر . اهـ . قلت : رواه النسائي ـ أيضًا

٢- وقول عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » ، رواه أحمد ، و أبو داود ، والترمذي ، وقال حديث حسن ، ورواه البخاري تعليقًا .

٣- حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه .

٤- حديث علي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » . رواه البيهقي بإسناده .

٥- حديث أبي هريرة يرفق « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . اهـ . قلت : هذا الحديث متفق عليه . وبه وبالحديث السابق عن علي احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال .

٦- حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » .

٧- حديث أبي هريرة مرفوعًا : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . اهـ . قلت : أخرجه مالك وصححه ابن خزيمة . وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» . وللبخاري تعليقًا : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » . وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه : عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٨- وذكر قول عائشة : « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » رواه أحمد . اهـ . قلت : ورواه أحمد، وأبو داود عن عائشة بلفظ « كان لا يرقد ليلاً أو نهارًا فيستيقظ إلا تسوك» .

٩- وذكر حديث حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه . اهـ . قلت : رواه الجماعة إلا الترمذي ، والشوص الدلك . وللنسائي عن حذيفة قال : « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل» .

١٠- وذكر حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك » رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي . اهـ . قلت : رووه عن المقدام بن شريح بن هانيء عن أبيه قال : قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » . اهـ .

١١- حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تفله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه .

١٢- وحديثها - أيضًا - : « كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره ، وترجله، وتفله ، وسواكه » . رواه أبو داود في سننه .

١٣- حديث أنس مرفوعًا : « لا يجزيء في السواك الأصبع » رواه البيهقي ، والحافظ الضياء في المختارة ، وقال لا أرى بإسناد هذا الحديث بأسًا .

١٤- حديث قبيصة بن ذؤيب : « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الأزدي .

١٥- الحديث الذي رواه النسائي ، والترمذي وصححه : « نهي عن الترجل إلا غباً» .

١٦- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « كان يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد ، والترمذي، وابن ماجه .

١٧- حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » متفق عليه .

١٨- حديث الحكم بن عمرو « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد فإن القوة الأظفار » رواه أحمد .

١٩- حديث مثلمة بنت مشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . رواه الخلال بإسناد .

٢٠- حديث ابن جريج عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم» .

٢١- الحديث الذي رواه البغوي بسنده : عن عبد الله بن عمرو بن العاص« أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » .

٢٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال إنه نور الإسلام » .

٢٣- حديث طارق بن حبيب « أن حجامًا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » رواه الخلال في جامعه .

٢٤- حديث أبي بكر « أنه جاء بأبيه إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال النبي ﷺ غيرها ، وجنبوه السواد » .

٢٥- وحديث أبي ذر « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» رواه أحمد ، وغيره

٢٦- وَقَوْلَي أبي مالك ، والأشجعي : « كان خضابنا مع رسول الله ﷺ : الورس ، والزعفران » .

٢٧- حديث « من غشنا فليس منا » .

٢٨- الحديث الذي رواه الخلال بإسناده عن قتادة ، عن عكرمة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » .

٢٩- حديث جابر « أوك سقاك واذكر اسم الَّله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودًا » متفق عليه .

٣٠- والحديث الذي رواه الإمام احمد ، والترمذي ، والخلال عن جابر أنه ﷺ كان « يفعل ذلك » أي يقول : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

٣١- حديث عائشة : « من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه » رواه أبو يعلى الموصلي .

٣٢- قول ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال : « احلقه كله ، أو دعه كله » رواه أبو داود

٣٣- قوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود .

٣٤- وحديث « اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٣٥- وما روي أنه ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة » أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها .

٣٦- حديث معاوية : « أنه أخرج كبة من شعر وقال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك » وقال : إنما هلك بنو إسرائيل حيث اتخذ هذا نساؤهم .

٣٧- حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا »

القسم الثالث : تحرير الخلاف في فقه هذا الباب :

١- بيان المذهب .

٢- الصحيح من المذهب .

٢- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

[١] - قوله : « **مسنون كل وقت لغير صائم ... إلخ . .** » السواك مسنون ، صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال طائفة من العلماء . أما غير الصائم فلا نزاع باستحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة ، وأما الصائم قبل الزوال فإن كان بسواك غير رطب استحب له ، وإن كان رطبًا فيباح على إحدى الروايتين اختارها المجد، وغيره . قال في «النهاية» : الصحيح أنه لا يكره وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته» . وعنه : يكره . اختارها القاضي وذكرها في «المغنى»، و«الشرح الكبير » . وقال أحمد في رواية الأثرم : لا يعجبني السواك الرطب. وقيل يباح في صوم النفل . والمذهب أن السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب وهوأحدى الروايات عن أحمد. قال في «الإنصاف» : وهو المذهب . وعن الإمام أحمد رواية يستحب مطلقًا . اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والزركشي في «شرح الخرقي» وهي أظهر. واختارها - أيضًا - قاضي الجبل كما في «الفائق» . وعن الإمام أحمد رواية : يستحب بغير عود رطب . ونقل ابن حنبل عن أحمد : لا ينبغي أن يستاك بالعشي ، والعشي اسم لما بعد الزوال ، وهذا في حق

الصائم اهـ . قلت : والحق أنه يستحب للصائم بعد الزوال لحديث عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ». رواه أحمد . وحديث عائشة : من خير خصال الصائم السواك . رواه ابن ماجه . وكما قال البخاري عن ابن عمر : «يستاك أول النهار وآخره ».

[٢] ـ قوله « **ويتأكد التسوك عند كل صلاة ... إلخ ..** » : أكثر الأصحاب قالوا بتأكيد استحباب السواك في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم ، وزاد المجد في « المحرر » : وعند الوضوء ، وزاد في «الفروع» ، و«الفائق» : وعند القراءة . وزاد في «التسهيل» : وعند دخول المنزل . واختاره المجد في «شرح الهداية» . وزاد ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . جزم به الزركشي ، ، وقال ابن تيمية : وعند القيام من الليل ، وأكل ما يغير رائحة الفم . وقال الزركشي : وعند إطالة السكوت ، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان ، وعند تغير رائحة الفم ، قاله محفوظ الكولذاني في «الهداية» .

[٣]ـ قوله : « **ويستاك عرضًا بالنسبة إلى الأسنان ، إلخ** » قال في «الإنصاف» : وهوالمذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : طولاً . وقيل عرضًا ، وفيه نظر . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم فيكون موافقًا لقول الجماعة .

[٤] ـ قوله « يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك بعود لين يابسًا كان أو رطبًا ، واليابس أولى إذا ندي منقٍ للفم لا يجرحه ، ولا يضره ولا يتفتت فيه ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما » المذهب التساوي بين جميع ما يستاك به ، وعليه الأصحاب . وقال ابن مفلح في «الفروع» : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . قال في «الإنصاف» : ويتوجه أنه أراك البر . وذكر الأَزَجِيُّ : لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره . قال العماد ابن كثير في تفسير آية يس : «كالعرجون القديم . . . » قال ابن عباس : هو أصل العذق . وقال مجاهد : العرجون القديم : أي العذق اليابس ، يعني ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويبس وانحنى . اهـ . واقتصر كثير من أصحابنا على هذه الثلاثة . والصحيح من المذهب كراهية التسوك بما يجرح أو يضر كالريحان ، والرمان والعود الزكي الرائحة ، والطرفاء والآس والقصب ، كالتخلل بذلك فإنه يكره . وقيل يحرم بالقصب دون غيره ذكره ابن قاضي الجبل في «الفائق» . ويتيامن في سواكه مبتدئًا بالجانب الأيمن من الفم وهذا مستحب بلا نزاع أما أخذ السواك باليد فقد قال المجد في شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء ، والسواك ، والأكل ونحو ذلك . قال ابن رجب في «شرح البخاري» وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين والصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره . قال الشيخ تقي الدين : ما علمت إمامًا خالف فيه . أما إذا استاك بأصبعه أو خرقة فالمذهب أنه لا يصيب السنة بذلك وهو احتياز القاضي وهو أحد الوجهين

عن الأصحاب ، والوجه الثاني : يصيب السُّنَّة . اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» . وقيل يصيب بقدر إزالته . اختاره الموفق ، وقيل يصيب السنة عند عدم السواك ولا يصيب السنة بالأصبع مع وجود الخرقة ، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك وقيل يصيب السنة بالأصبع في موضع المضمضة خاصة ، واختاره المجد ، قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين» : أصح الوجهين يصيب السنة بالخرقة ، وعند الوضوء بالأصبع . اهـ .

[٥]ـ قوله : « **ويسن الامتشاط والإدهان في بدن وشعر غبًا يومًا يفعله ويومًا يتركه ، إلخ ..**» وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب ، كما ذكره المصنف . .

[٦]ـ قوله : « **ويسن الاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترًا في كل عين ثلاثة قبل أن ينام** » في صفة الاكتحال وترًا ثلاثة أوجه في المذهب ، أحدها : وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور : يكون في كل عين ثلاثة . والوجه الثاني : في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان . والوجه الثالث : صفته أن يجعل في كل عين وترًا كواحد في هذه وواحد في هذه ، أو ثلاث في هذه وثلاث في هذه ، أو خمس في هذه وخمس في هذه . وقال السَّامَرِّيُّ ـ أيضًا ـ في «المستوعب» : في هذه اثنين وفي هذه اثنين ، ويقسم الخامس في العينين .

[٧] ـ قوله : « **ويسن اتخاذ الشعر** . قال في «الفروع» : ويتوجه إلا أن يشق إكرامه ، ولهذا قال أحمد : هو سنة ، ولو تقوى عليه اتخذناه ، ولكن

له كلفة ومؤونة » يستحب اتخاذ الشعر ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ووجه في «الفروع» احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه ، ويسن أن يغسله ويسرحه ، ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه وجعله ذؤابة ، وهي الضفيرة إن كانت مرسلة ، وإن كانت ملويّة فهي عقيصة .

[٨]- قوله : « **وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئًا . قال في «المُذهب» : ما لم يتهجن طولها ، ويحرم حلقها . ذكره الشيخ تقي الدين** » : قوله يستهجن بتقديم الهاء على الجيم وما جاء في هذه النسخة من تقديم الجيم على الهاء غلط مطبعي . وقد بين الشارح أن أخذ ما زاد على القبضة إنما فعله ابن عمر إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري . وبيّن المؤلف أن الإمام أحمد - رحمه الله - أخذ من حاجبيه وعارضيه . نقله ابن هانىء . ونص الإمام أحمد أنه لا بأس بأخذ ذلك أي ما زاد على القبضة ، وأخذ ما تحت حلقه ، ويحف شاربه ، ويقص طرفه ، وحفُّه أولى . نص عليه . واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله ، وفي «المستوعب» : يسن حفُّه ، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . وقال في «النهاية» : إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها .

[٩]- قوله : « **ويسنُّ تقليم الأظفار مخالفًا : فيبدأ بخنصر اليمنى .. إلخ** » : تقليم الأظفار مخالفًا على الصفة المذكورة هو اختيار ابن بطة ، وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، وقال الآمدي : يبدأ بإبهام اليمنى ، وقيل يبدأ بسبابة

يمناه ، بلا مخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى ، وهذا في اليدين ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر رجله اليسرى ، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال ، ومراده قبل الصلاة ، وقيل يوم الخميس ، وقيل : يخير ، وقيل : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

قلت : كل هذه الأقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، وإنما دلت السنة أن تقليم الأظفار من الفطرة ؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه : «والفطرة خمس . . . » وذكر منها تقليم الأظفار .

وأما الحديث المروي : « من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينه رمدًا » فلا أصل له ، وكذلك ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص ، لا أصل له في الشريعة . كما ذكره الشارح عن ابن دقيق العيد ، وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل .

[١٠]ـ قوله : « **ويسن نتف الإبط ، وحلق العانة ... الخ** » نتف الإبط : سنة كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وله قصة وإزالته بما شاء ، والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد ، وكره الآمدي كثرة التنوير . ويدفن ذلك كله ، نص عليه ، ويفعله كل أسبوع ولا يتركه فوق أربعين يومًا ، نص عليه . وقيل : للمسافر أربعون ، وللمقيم عشرون : أي يتركه عشرين ، وقيل فيهما عكسه ، وهو أظهر وأشهر ، ويكره نتف الشيب ، ووجه في «الفروع» احتمالاً بالتحريم ؛ للنهي عنه ، ويختضب استحبابًا بحناء وكتم .

وقال في «المغني» : لا بأس بورس وزعفران . قال المجد : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سنة ، نص عليه ، ويكره بسواد ، نص عليه ، أي في غير حرب ، ولا يحرم ، قاله في «الإنصاف» . وقال فيه : وظاهر كلام أبي المعالي : يحرم ، قاله في «الفروع» ، وقال : هو متجه . قلت : لحديث وجنِّبوه السواد ، وهو أصح حديث في هذا الباب ، وينظر في المرآة، ويقول ما ورد ، ومنه : «اللهم كما حسّنت خلقي فحسِّن خلقي » ، ويتطيب ، ويستحب للرجل بما ظهر ريحه ، وخفي لونه . قلت : كدهن الورد الأبيض ونحوه كالعود يوضع في المجمرة . أما المرأة فيستحب لها بما ظهر لونه وخفي ريحه . قلت : كالأدهان المسمى بالبودرة الحمراء ، وفي بيتها تتطيب بما شاءت مما يخفى أو يظهر لعدم المانع ، فلا يكره ، على الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية أنه يكره حلق الرأس لغير حج أو عمرة أو حاجة . ويكره للمرأة حلق رأسها ، ويحرم حلقه لمصيبة كلطم خد، وشق جيب ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك .

فوائد :

١- يسن تخمير الإناء ولو بعرض عود عليه ؛ لحديث : « أوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخَمِّر إناءك واذكر اسم الله » .

٢- يسن أن يكتب وصيته وينظر فيها ، وينفض فراشه إذا أراد النوم ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله ، ويقول ما ورد .

[١١]ـ قوله : « ويجب ختان ذكر الخ » هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يجب على الرجال دون النساء . واختاره الموفق ابن قدامة وغيره . قلت : وهذا هو الحق ، ومحله ما لم يخف على نفسه ، هذا المذهب . قال أبو بكر ـ من أصحابنا ـ : والعمل على ما نقله الجماعة ، أنه متى خشي عليه ككبير أسلم لم يختتن ، ومنعه المجد في «المحرر» ، ومحل وجوب الختان عند البلوغ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . قلت : وهذا هو الحق ، أن وجوب الختان عند وجوب الطهارة والصلاة ، وما قبل ذلك فمسنون .

فوائد :

١ - أن الختان زمن الصغر أفضل ، على الصحيح من المذهب ، أي : إلى التمييز ، وقال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور ، وقال في« الرعايتين» : ما بين سبع إلى عشر ، قال في «المستوعب» : والأفضل أن يختتن حادي عشرين ، وقال أحمد : لم أسمع فيه شيئًا ، ويكره الختان يوم السابع ، على الصحيح من المذهب ، وعن الإمام أحمد : لا يكره ذلك . قال الخلال : العمل عليه . وقد أفرد ابن القيم ـ رحمه الله ـ لهذه السنة ونحوها كتابًا سمّاه : « تحفة الودود في أحكام المولود » .

٢ - يؤخذ في ختان الصبي جلدة الحشفة .

٣ - يكره ثقب أذن الصبي دون الجارية ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم على الذكر ، ويحرم نمص ، ووشر ، ووشم ، على الصحيح من المذهب ، كما يحرم وصل الشعر بشعر ، على الصحيح من المذهب ،

ولا بأس بالقرامل من صوف ونحوه ، وتركها أفضل ، ويكره النقش والتطريف . قال أحمد : لتغمس يدها غمسًا .

[١٢] ـ قوله : « وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء الخ » نقله حرب ، وأبو طالب عنه ، وفي «الرعاية» : تكره يوم الجمعة ، والمراد : بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله : يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت ، ذكره الخلال . والفصد في معنى الحجامة ، والحجامة أنفع منه في بلد حارٍّ ، وما في معنى ذلك ، والفصد بالعكس ، ويتوجه احتمال : تكره الحجامة يوم الثلاثاء ؛ لخبر أبي بكرة ، وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته . قال : ويتوجه تركها فيه أولى، ويحتمل مثله في يوم الأحد . قلت : فبقى الاثنين والخميس : يستحب فيهما .

فوائد :

١- يكره القزع ، بلا نزاع ، وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الإمام أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل : القزع : حلق وسط الرأس ، وقيل : القزع : حلق بقع منه .

٢- ويكره حلق القفا مطلقًا ، على الصحيح من المذهب ، وزاد جماعة منهم الموفور : أن ذلك لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه ، لحجامة أو غيرها ، نص عليه الإمام أحمد وقال ـ أيضًا ـ : هو من فعل المجوس ، و « من تشبه بقوم فهو منهم » .

باب الوضوء

باب الوضوء

لغة هذا الباب :

قوله : « الوضوء » بضم الواو : الفعل ، وبفتحها الماء المتوضأ به ، هذا هو المشهور ، وهو في اللغة : عبارة عن النظافة والحسن ، وفي الشرع : عبارة عن الأفعال المعروفة .

« **غسل عضو** » : عضو بضم العين وكسرها ، واحد الأعضاء .

« **الحدث** » هنا المراد به الأحداث ، كقوله ـ تعالى ـ : «﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾ العصر : ٢ أي كل الإنسان ، ولذلك صح توكيدها بـ « كلها» .

« **فهل يرتفع سائرها** » : أي : باقيها . والأكثر في سائر الشيء : أن يكون بمعمنى باقيه ، وقد يستعمل سائره بمعنى جميعه .

« **استصحابها حكمًا** » أي : النية : هو أن ينوي في أول العبادة ، ثم لا يقطعها إلى آخرها .

« **من غرفة** » : الغرفة بفتح الغين : الفعلة ، وبضم الغين المغروف ، ويحسن الأمران هنا . وجاء في الصحاح : الغرفة : المرة الواحدة ، والغرفة بالضم : اسم للمفعول منه ؛ لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة ، والجمع : غراف ، مثل نطفة ونطاف .

« **إلى قفاه** » : القفا : مقصور ، يذكر ويؤنث ، ، وله جموع ستة ،

نظمها ابن مالك في قوله :

جمع القفا أقف وأقفا وأقفية *** مع القفى قفين واختم بقفي

« **ولا يستحب تكراره** » : بفتح التاء وكسرها .

« **إلى الكعبين** » : قال الجوهري : الكعب : العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم .

« **والوضوء** » : من الوضاءة . قال عبد الرحيم العراقي « ٧٢٥-٨٠٦»، وابنه أبو زوعة : « ٧٦٢-٨٢٦ » في «طرح التثريب بشرح التقريب» : (جـ ٢ ص ٤٤) . أما الوضوء فأصل الكلمة من الوضاءة والبهجة ، ومنه حديث عائشة في قصة الإفك « لقلّما كانت امرأة وضيئة » الحديث .

والأصل في هذا الباب قوله - تعالى - في سورة المائدة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة : ٦] .

« **شعر الرأس** » بفتح العين وسكونها .

« **إلى ما انحدر من اللحيين** » : هما تثنية لحي بفتح اللام وكسرها ، عن عياض . قال الجوهري : هو نبت اللحية من ا لإنسان وغيره . وجمعه في القلة : ألح ، وفي الكثرة : لحي ، ولحيى ، بضم اللام وكسرها ، واللحية الشعر النابت على اللحى ، وبه سميت ، والجمع : لحي ، بالكسر والضم ، والذقن : بفتح الذال المعجمة والقاف . قال الجوهري : هو مجمع اللحيين .

وقوله « ومن الأذن إلى الأذن » : الأذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها : العضو المعروف ، وهي مؤنثة . كله عن الجوهري . وقوله : «يصف البشرة » البشرة : ظاهر جلد الإنسان . عن الجوهري ، وإلى المرفقين : المرفقان تثنية مرفق : بكسر الميم وبفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء وبفتح الميم والفاء .

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فوائد :

١- قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : قال كثيرون من السلف في قوله : ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ يعني وأنتم محدثون . وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، وكلاهما قريب ، وقال آخرون : بل المعنى أعمّ من ذلك ؛ فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولكن هو في حق المحدث واجب ، وفي حق المتطهر ندب ، وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تفعله . قال : « إني عمدًا فعلته يا عمر» .

٢- وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة في ذلك : هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - ؛ لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة أبي رافع الزرقي أن النبي ﷺ قال : .... ؟ كما هو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة ، كما هو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنشق » ، وفي رواية : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر » .

٣- ورد في حديث عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب ، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثًا ، على اختلاف رواياتهم ، وفي الصحيحين من رواية أبي عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمر قال : تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعّد على تركه بالنار . اهـ . ملخصًا منه .

تخريج الأحاديث التي ذكرها الشارح في هذا الباب

١ - قال الشارح : والآية سيقت لبيان الواجب ، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . اهـ .

والترتيب في الوضوء : هو الفرض الخامس كما ذكره الله - تعالى - مرتبًا ، وهو واجب في قول أحمد ، وقال الموفق : لم أر عنه فيه اختلافًا ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الله - تعالى - أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض ، فالآية تدل على الترتيب ؛ فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة ، و الفائدة هي للترتيب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا ، وهو مفسر لما في كتاب الله - تعالى - ، وتوضأ ﷺ مرتبًا ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله ، أما ترتيب يمنى اليدين والرجلين على اليسرى فلا يجوز بالإجماع ؛ لأن الله - تعالى - ذكر مخرجه واحدًا ، فقال : «وأيديكم وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد ، وإنما يستحب فقط ، فلو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى خالف السنة وصح .

٢ - وقول الشارح : حديث خالد بن معدان : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . اهـ . قال المجد في «المنتقى» : باب الموالاة في الوضوء : عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ

أن يعيد الوضوء » . رواه أحمد ، وأبو داود وزاد : والصلاة . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » قال : فرجع فتوضأ ثم صلى . رواه أحمد ، ومسلم ولم يذكر : فتوضأ .

٣ - حديث زيد بن حارثة « أن جبريل علّمه ﷺ الوضوء والصلاة » . اهـ. هذا الحديث كما ذكر الشارح خرجه الإمام أحمد ، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ، وإنما تكلموا فيه من أجل ابن لهيعة ، وقد تابعه عليه رِشدين ابن سعد .

٤ - ذكر الشارح حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد اهـ . وقد ذكر هذا الحديث في باب السواك ، والحديث صحيح رواه الجماعة وفي رواية أحمد : «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

٥ - قوله : لأن عثمان وعليًا ، وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه يعني في أول الوضوء . اهـ . وروى أحمد والنسائي ، عن أوس بن أوس الثقفي قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا أي غسل كفيه » ، ففي هذا الحديث دليل على استحباب غسل اليدين قبل المضمضة والاستنشاق ، وهذا في حق غير قائم من نوم الليل كما يأتي حكمه .

٦ - ذكر الشرح أنه تسن البداءة قبل غسل وجهه ، بمضمضة بيمينه ؛ لحديث عثمان رواه سعيد . اهـ . أي ابن منصور في «سننه » .

٧ - وحديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كُلِّ وضوء » . رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ، وهو للبخاري تعليقًا . اهـ . وفي رواية لأحمد : «مع كل وضوء » . ويروى نحوه عن جابر ، وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

٨ - حدث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق » . رواه أبو داود . اهـ . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - أي أحمد بن حنبل - يُسأل : أيما أحب إليك : المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة ؟ فقال : بغرفة واحدة ، وفي حديث عبد الله بن أبي زيد » تمضمض واستنثر ثلاثًا من غرفة واحدة . رواه البخاري . وعن علي - رضي الله عنه - «أنه توضأ فتمضمض ثلاثًا ، وا ستنشق ثلاثًا من كف واحدة ، وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ » . اهـ. من المسند . وفي لفظ «أنه مضمض واستنشق وا ستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات » . متفق عليه . فهذا أولى من حديث طلحة بن مصرف ، وأصح من أنه فصل بين المضمضة والا ستنشاق . ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين غسل الوجه ؛ لأنهما من جملته ، لكن يستحب أن يبدأ بهما ؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئًا نادرًا ، والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ، وعنه أن الاستنشاق وحده واجب ، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى .

٩ - حديث لقيط بن صَبِرة : «أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الا ستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وحديث ابن عباس مرفوعًا : «استنثروا مرتين با لغتين » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وا لترمذي وصححه . وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي -عز وجل » . رواه أبو داود .

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «التهذيب» في كلامه على هذا الحديث : قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول ، وكذلك أعلّه ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال ، وفي هذا التعليل نظر ؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر ابن بُرْقان ، وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي ، وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح . وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب « علل حديث الزهري» فقال : «حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار ، من أصله ، وكان صدوقًا ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرني ربي - عَزَّ وجل » . وهذا إسناد صحيح .

وفي الباب حديث عثمان « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، و أبو عبد الله الحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن شيء في

الباب، وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أصح شيء في هذا الباب : حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ـ يريد هذا الحديث ـ ، وقد أعلّه ابن حزم فقال : هو من طريق إسرائيل وليس بالقوي ، عن عامر بن شقيق ، وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال في موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل ؛ فإن إسرائيل هو ابن يونس بن إبي إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية الستة ، ووثقه الأئمة الكبار ، وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، ووثقه ابن معين ، وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه ، والذي غرّ أبا محمد بن حزم قولُ أحمد في رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبي إسحاق : فيه لين ، سمع منه بأُخَرَة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق ، فال يحتاج إلى جواب .

وأما عامر بن شقيق فقال النسائي : ليس به بأس ، وروى عن ابن معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة . وفي الباب حديث عائشة رواه أبو عبيد ـ يعني في كتاب «الطهور» ـ ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن عمرو ابن أبي وهب الخزاعي ، عن موسى بن مروان البجلي ، عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته » .

وفي الباب حديث عمار بن ياسر ، ر واه الطبراني ، عن البربري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن حسان بن بلال « أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته » . وقد أعلّه ابن حزم بعلّتين ، **إحداهما** : أنه قال : حسان بن بلال مجهول ، **والثانية** : لا نعرف له لقاءً لعمار بن ياسر . فأما العلة **الأولى**:

فإن حسانًا روى عنه أبو قلابة ، وجعفر بن أبي وحشية ، وقتادة ، ويحيى ابن أبي كثير ، ومطر الوراق ، وابن أبي المخارق ، وغيرهم ، وروى الترمذي، والنسائي ، وابن ماجة . قال علي بن المديني : كان ثقة ، ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . **وأما العلة الثانية** : فباطلة - أيضًا - فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما : عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان ، عن عمار ، والثاني : عن ابن أبي عمر ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حسان قال : « رأيت عمارًا توضأ فخلل لحيته » ، وفيه : « : ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » . وعلة هذا الحديث المؤثرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان ابن بلال حديث التخليل . قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل فذكره ، وذكر الحافظ ابن عساكر ، عن البخاري مثل ذلك . وقال الإمام أحمد : لا يثبت في تخليل اللحية حديث . وفي الباب : حديث أبي أوفى ، رواه أبو عبيد ، عن مروان بن معاية ، عن أبي الورقاء عنه أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » . وفيه حديث أبي أيوب ، رواه أبو عبيد ، عن محمد بن ربيعة ،عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة عنه ؛ قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » . قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر ، فإن الذهلي أعله ، فقال في الزهريات : وحدثنا يزيد عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي : أنه بلغه عن أنس بن مالك - فذكره -

قـال الذهلي : هذا هو المحفـوظ ، قال ابن القطان : وهذا لا يضـره ، فـإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصغار قد عين شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا : أن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزبيدي : بلغني أن أنسًا لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدَّث به الزهري فيحدث به عنه ، فأخذه عن الصغار هكذا .

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات . ولهذا الحديث طريق أخرى رواه الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ » فذكره كما تقدم . وأبو حفص ، وثقه أحمد ، وقال : لا أعلم إلا خيرًا ، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة ، وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس ، ورواه ابن ماجة في «سننه» من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين » قال الدارقطني : أبو النضر هذا متروك ، وقال النسائي : يزيد الرقاشي متروك . رواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد ، عن محمد بن زياد ، عن أنس مرفوعًا ، ثم قال ابن عدي : وهاشم مقدار ما يريه لا يتابع عليه . ورواه البيهقي في «السنن» من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعًا ، وأبو خالد هذا مجهول . فهذه ثلاث طرق ضعيفة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار فقد تقدم تعليل أحمد ، والبخاري له من طريق عبد الرحمن . وأما طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان فقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ـ فذكره ـ فقال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك : أنه لعله دلَّسهُ . قلت : وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : إما أن يكون الحميدي اختلط ، وإما أن يكون من حدثَ عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة . والله أعلم .

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلي ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وابن أبي أوفى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وجرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنهم ـ ولكن قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء .

وقال الخلال في كتاب «العلل» : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد : تخليل اللحية ؟ قال : قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها حديث شقيق بن عثمان ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث .

قلت وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وحديث ابن عمر ، والدارقطني ، وقال الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق : الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . وله علة ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه ، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلاً ، وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفًا . وذكرها الخلال في كتاب «العلل» عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس في التخليل أصح من هذا ، يعني الموقوف . وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب «العلل» ، وقال سألت محمدًا عنه فقال : لا شيء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدري ، ما يصنع به ، عنده مناكير ، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب . رواه ابن ماجة في «سننه» من حديث أبي أوفى، من رواية قائد أبي الورقاء ، وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، من حديث أبي غالب ، عن أبي أمامة . وأبو غالت ضعفه النسائي ، ووثقه الدارقطني . وقال ابن معين : صالح الحديث، وصحح له الترمذي ، وحديث جابر ضعيف جدًا . وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربعي ابن حراش ، عن جرير مرفوعًا ، وياسين متروك عند النسائي ، والجماعة . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» : عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن أبي وائل ، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ «أنه كان يخلل

لحيته» ، رواه ابن ماجة ، والترمذي وصححه ، وابن خزيمة ، وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا ، وعامر ضعفه ابن معين ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث .

١٠ - ذكر الشارح حديث : «الأذنان من الرأس » . رواه ابن ماجة ولم يذكر الصحابي الذي رواه ، وقد قال ابن عبد الهادي في « المحرر» : وعن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، ويمسح الماقين »، رواه ابن ماجة ،وسنان روى له البخاري حديثًا مقرونًا بغيره ، والصواب أن قوله الأذنان من الرأس موقوف على أبي أمامة ، كذلك رواه أبو داود ، وقاله الدارقطني والله أعلم . اهـ .

وقال المجد في «المنتقى» : « باب في أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه » وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس يريد ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ولفظه : « ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة » . وفي حديث الصنابحي : أن النبي ﷺ قال : « فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك ، والنسائي ، وابن ماجة ، قال المجد : فقوله : تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته . اهـ . وتقدم ما روته الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، والمقدام بن معد يكرب : «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة » . رواه أبوداود . اهـ .

١١ - ذكر الشارح حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه ، رواه البيهقي ، وقال إسناده

صحيح . اهـ . قال في «الشرح الكبير» : الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . وروي عن ابن عمر ، وابنه سالم ، قال الترمذي : والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وعن أحمد : أنه يستحب تكرار مسح الرأس ، وهو قول الشافعي ، لما رواه أبو داود عن شقيق بن سلمة : «أن عثمان مسح برأسه ثلاثًا وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي عن علي ، وأبي هريرة ، وأُبَيٍّ بن كعب ؛ «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» . رواه ابن ماجة ، وقياسًا على سائر الأعضاء . اهـ . ملخصًا من «الشرح الكبير» . وفي «الشرح الكبير» في مسنونات الوضوء وأخذ ماء جديد للأذنين ؛ يعني أنه مستحب ، قال أحمد : أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماءاً جديداً ، وهو قول مالك والشافعي ، قال ابن المنذر : ليس بمسنون ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد ، لأن الذي قالوه غير موجود في الأخبار . اهـ.

١٢ - قال الشارح : **وهما أي الكعبان العظمان الناتئان في جانبي الرجل ،** قاله أبو عبيدة ، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير : «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وبوب في «المنتقى» فقال : «باب غسل الرجلين وبيان أنه مفروض» ، وذكر أحاديث : ويل للأعقاب من النار» ، وحديث صاحب اللمعة ، وفيها بيان أن غسل الرجلين فرض.

فائدة :

لما ذكر المجد في «المنتقى» أحاديث : «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل .

١٣ - ذكر الشارح ما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « وخلِّل بيْن الأصابع » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

قلت : تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لهذا الحديث ، ولحديث المستورد بن شداد : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلّك أصابع رجله بخنصره » . رواه أبو داود ، وروى الترمذي : « إذا توضأتَ فخلِّل يديك ورجليك » . وقال : حديث حسن .

١٤ - قال الشارح : في قصة وضوئه ﷺ : في حديث عمرو بن شعيب ، عن إبيه ، عن جده : «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم » . ورواه أبو داود ، وتكلم مسلم على قوله أو نقص ، وأوّله البيهقي على نقصان العضو ، واستحسنه الذهبي . اهـ .

١٥ - ذكر الشارح حديث الصحيحين «أن أم هانىء بنت أبي طالب سلّمت على ا لنبي ﷺ وهو يغتسل فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانىء بنت أبي طالب » ، وفيه من الفقه جواز السلام على المغتسل إذا كان مستترًا ، أو من وراء حائل .

١٦ - ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث ابن عباس : «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه » . رواها ابن ماجه . لكن تباح معونته ، كتقريب ماء للغسل أو الوضوء أو صبه عليه ؛ « لأن ا لمغيرة بن شعبة أفرغ على ا لنبي ﷺ وضوءه . رواه مسلم . وعن صفوان بن عسال قال : «صببت على النبي

ﷺ الماء في الحضر والسفر في الوضوء ». رواه ابن ماجه . كما يباح تنشيف أعضائه ؛ « لما روى سلمان أن النبي ﷺ توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه ». رواه ابن ماجه ، والطبراني في «المعجم الصغير ». لكن ترك ذلك أفضل ، كما يكره نفض الماء ، على الصحيح من المذهب . وأما الحديث الذي رواه الشارح عن أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان ». رواه المعمري وغيره من رواية البختري بن عبيد ، وهو متروك . اهـ . ملخصًا .

١٧ - ذكر الشارح حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ يرفعه : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». رواه مسلم ، ورواه الترمذي وزاد فيه : «اللهم اجعلني من التَّوابين ، واجعلني من المتطهرين» . ورواه أحمد وأبو داود ، وفي بعض رواياته : « فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء » وساق الحديث « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعًا قال : « من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، طبع الله عليها بطابع ثم رُفعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة » . رواه النسائي . قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثًا . اهـ . قلت : وقول السامري هذا لا نعلم لمشروعيته دليلاً . اهـ .

١٨ - ذكر الشارح حديث أبي هريرة مرفوعًا كما في صحيح مسلم : « لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غرًا مُحَجَّلين من أثر الوضوء» . في هذا دليل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة . وذهب إليه جماعة من أهل العلم كما ذكره الشارح ، وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصًا بهذه الأمة ، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط ؛ لحديث : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » وأجيب بضعفه ، ولو صح احتمل أن يكون خاصًا بالأنبياء دون أممهم ، لكن في قصة جريج الراهب : « لما رموه بالمرأة توضأ وصلى ثم قال للغلام : من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ، وكذلك أخرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم - عليه السلام - «لما مر بالجبار ومعه سارة أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلّت ودعت الله - عز وجل» . اهـ .

فائدة :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يزيد على الثلاث « أي الثلاث الغسلات في الوضوء » إلا رجل مبتلى ، وقال ابن المبارك : لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم ، وقال إبراهيم النخعي : تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأمر به أصحاب محمد ﷺ .

فائدة أخرى :

تجديد الوضوء مستحب . نص عليه الإمام أحمد في رواية موسى بن عيسى ، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله ؛ وذلك لما روينا من الحديث ، وعن

غطيف الهذلي قال : رأيت ابن عمر توضأ لكل صلاة ، فقلت : أصلحك الله ، أفريضةٌ أم سنةٌ الوضوءُ عند كل صلاة ؟ فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على طهر فله عشر حسنات» ، وإنما رغبت في الحسنات . أخرجه أبو داود ، وابن ماجة .

فائدة أخرى :

يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ، ولا نعلم في هذا خلافًا ؛ لما روى مسلم عن بريدة «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد » . وتقدم ذكره . اهـ .

قال المحقق ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد» : « فصل في هديه ﷺ في الوضوء » كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد ، وكان يتوضأ بالمُدِّ تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صبًا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ، وقال : « إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » ، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف في الماء ، فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » ، وصح عنه « أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا» وفي بعضٍ الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا ، وكان يتمضمض ويستنشق

تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثًا» وفي لفظ : «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، ولكن في حديث طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده : «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ولكن لا يروى إلا عن طلحة، عن أبيه ، عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة . وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيديه ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال : « مسح رأسه مرتين » والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس . هكذا جاء عنه صريحًا ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابي « توضأ ثلاثًا ثلاثًا » كقوله : « مسح برأسه مرتين » وإما صريح غير صحيح ، كحديث ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثًا » وهذا لا يحتج به . وابن البيلماني وأبوه مضعفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً . وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا » . وقال أبو داود : أحاديث عثمان

الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامةَ » فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ، ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يُحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة . وكذلك كان وضوؤه مرتبًا متواليًا ، لم يخل به مرة واحدة البتة . وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يحفظ عنه ، كما تقدم .

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين . وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما . ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . ولم يصح عنه في مسح العُنق حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ، ولا علّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره .

وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء ـ أيضًا ـ : «سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة . لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكنْ أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ « أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين » فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، و لا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » ، وحديث معاذ بن جبل «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه » فضعيفان لا يحتج بمثلهما . في الأول سليمان بن أرقم متروك . وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف . قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحيانًا لحاجة ، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة « أنه صب عليه في السفر لما توضأ »

وكان يخلل لحيته أحيانًا ، ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره « أنه ﷺ كان يخلل لحيته » ، وقال أحمد ، وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث . وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنة عن المستورد بن شداد : «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره »، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحيانًا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله ابن لهيعة ، وأما تحريك خاتمه : فروي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه »، ومعمر ، وأبو ضعيفان . ذكر ذلك الدارقطني . اهـ .

فوائد :

١ - ذكر الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالته «شروط الصلاة» أن شروط الوضوء عشرة :

١ - الإسلام .

٢ - العقل .

٣ - التمييز

٤ - النية .

٥ - استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة .

٦ - انقطاع موجب .

٧ - استنجاء أو استجمار قبله .

٨ - طهورية ماء وإباحته .

٩ - إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة .

١٠ - دخول وقت على من حدثه دائم لفرض .

٢- الوضوء من أعظم شرائط الصلاة ، واتفق المسلمون على شرطيته، وورد في فضله أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »، وقوله : «من توضأ كما أمره الله ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٣- قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه قال : ألصقوا المسح برؤوسكم ، يعني بالماء . فشرع الله ـ سبحانه ـ مسح جميع الرأس ، وأقامه مقام الغسل تخفيفًا .

٤- أن الوضوء طاعة من الطاعات ، وعمل من الأعمال ، فلا بد من النية وهي شرط ، والتسمية في الوضوء واجبة ، والدليل على وجوبها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . رواه أحمد ، وغيره ، ورواه ابن ماجه ، والترمذي بسند ضعيف لكن له شواهد لا تخلو من مقال . قال الحافظ ابن

حجر العسقلاني في «الفتح» : مجموعها يحصل منه قوة تدل على أن له أصلاً . وقال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . وقال بعض أهل العلم : لا وضوء حقيقة في نفسه ، فهو نص فيها أنها ركن أو شرط ، ولو صلحت للاحتجاج لم يصح وضوء تاركها عمداً بخلاف السهو فإن وضوءه صحيح. وعن أحمد : سنة ، وفاقًا للأئمة الثلاثة . وقال : أرجو أن يجزأه الوضوء ؛ لأنه ليس في التسمية حديث أحكم به . قال ابن سيد الناس : روي في بعض الروايات : «لا وضوء كاملاً ، وإن صح فيُحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا تشترط في الأصل ، والمراد أن التسمية مشروعة في الوضوء ، ولا نزاع في ذلك .

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كله ، كما ثبتت الأحاديث الصَّحيحة ، والذين نقلوا وضوءه ﷺ لم ينقل أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعضه ، ومسحه مرة يكفي ، ولا يستحب ثلاثًا .

٦- جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه البخاري : «وغيره أنه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » . وفسر الإقبال باليدين والإدبار بهما وكونه مرة واحدة بقوله : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، أي : وضع كفيه وأصابعه عند جبهته وأمرّهما على رأسه ؛ فإن الواو في أقبل وأدبر لا تقتضي الترتيب ،

فالتقدير : أدبر وأقبل ، كما في صحيح البخاري ، وأدبر بيده وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال .

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما رواه مسلم لا يدل على وجوب الإعادة يعني في حديث صاحب اللمعة ؛ لأنه لم يأمر فيه بسوى الإحسان ، فلا يدل على وجوب الموالاة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال شيخ الإسلام : هو أشبه بأصول الشريعة ، ونصوص أحمد ، وقال : لو فرّق - يعني في وضوئه - لعذر ، لم يضره . وقال النووي وغيره : التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر ، بإجماع المسلمين . انتهى .

فوائد :

١- قال في «الاختيارات» : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود ؛ فإنه روي أن سلمان الفارسي قال : « إنا نجده في التوراة » وقال النبي ﷺ : « إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » .

٢- ليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة ، فإنه كان مشروعًا . ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

٣- ولا يجب نطقه بالنية سرًا ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها ، وهو خطأ مخالف للإجماع ، ولكن تنازعوا هل يستحب النطق بها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها ، والأقوى عدمه . واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا

تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتاده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام ، ولا غيره .

٤- قال في «مجموع الفتاوى» : اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه .

٥- والباء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] للإلصاق ، وهي لا تدخل إلا لفائدة ، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا ، كما في قوله : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦] فإنه لو قيل : يشرب منها لم تدل على الري ، فضمّن يشرب معنى يروي ، فقيل : «يشرب بها» فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري ، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديه ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص : ٢٣] وقوله ﴿ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ وقوله ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن .

٦- لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن فيها يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه

فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أو حديث يضعف نقله « أنه مسح رأسه حتى بلغ »، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث .

٧- غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواترًا ، فَنُقِلَ عمله بذلك وأمره به ، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة ، كحديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة : « ويل للأعقاب من النار » ، وفي بعض ألفاظه « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » ، فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه ، بل مسح ظهرهما ، فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار .

٨- أما مسح القدمين مع ظهورهما جميعًا فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ ، وهو مخالف للكتاب والسنة ، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر ، وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض ، ومن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، ومن قرأ بالخفض فليس معناه : وامسحوا أرجلكم ، كما يظنه بعض الناس : لأوجه سبعة ، ثم سردها ـ رحمه الله ـ ، فراجعْها إن شئت في « مجموع الفتاوى » (جـ ٢١ ص ١٢٩ ـ ١٣٤) فمن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسُّنَّة المتواترة ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل ، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها ، وإنْ كانت في الخف كان حكمها كما بيّنته السُّنَّة .

٩- الموالاة في الوضوء : فيها ثلاثة أقوال : أحدها : الوجوب مطلقًا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ، ظاهر مذهبه ، وهو القول القديم للشافعي ، والثاني : عدم الوجوب مطلقًا ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، والقول الجديد للشافعي ، والثالث : الوجوب ، إلا إذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك ، ثم قال : قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وبأصول مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة .

١٠- وأيضًا الترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع ، يعني في الكفارة ، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الا حتراز منه ، فإنه لا يقطع التابع الواجب ، فالموالاة واجبة كذلك في قراءة الفاتحة ، قالوا أنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتًا طويلاً لغير عذر ، كان عليه إعادة قراءتها ، ولو كان السكوت لأجل ا ستماع قراءة القرآن ، أو لو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة ، بل يُتم قراءتها ولا يبتدئها ، ومسألة الوضوء كذلك سواء ، فإنه فرّق الوضوء لعذر شرعي ، ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال ، وأيضًا فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام ، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف ، فالوضوء أولى بذلك ، وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنع من الإتمام ، كإنقاذ غريق ، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ، ثم أتم

وضوءه كالطواف وأوْلى . وكذلك لو قُدِّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء ، وأيضًا فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز ، والمفرِّط والمعتدي ، ومن ليس بمفرِّط ولا معتد ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط ، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين .

١١- فإن قيل : فما تقولون في الغسل ؟ قيل : المشهور عند أصحاب أحمد الفرق بينهما ، وعمدة ذلك ما روي « أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء ، فعصر عليها شعره » . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : « بجُمَّته قبلها عليها » : رواه أحمد ، وابن ماجة من حديث أبي علي ا السروجي . وقد ضعّف أحمد وغيره حديثه .

وروى ابن ماجه عن علي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، فصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت موضعًا قدر الظفر لم يصبه ماء . فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » . وعن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يصلي » . رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال البخاري : فيه نظر ! وقال ابن حبان : يخطىء كثيرًا ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

والفرق المعنوي أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجبت فيها الموالاة ، والبدن في الغسل كالعضو الواحد ، لا يجب فيه ترتيب ، فلا يجب فيه موالاة - أيضًا - ؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله ، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن . وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة ، لا يتعدى حكمه محله . فكلما غسل شيئًا ارتفع عنه الجنابة ، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل ، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث ، لا عنه ولا عن غيره ، بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به . اهـ .

[٣] تحرير الخلاف :

(١) - المذهب .

(٢) - الصحيح من المذهب .

(٣) - اختيارات شيخ الإسلام .

(١) - قول الشارح : « **والترتيب بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله - تعالى** » : الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء ، فأخذ منها أبو الخطاب في «الانتصار» ، وابن عقيل في «الفصول» رواية بعدم وجوب الترتيب رأسًا ، وأبى ذلك عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ، منهم أبو محمد الموفق ابن قدامة ، والمجد في «شرحه» ، قال الموفق في «المغني» : لم أر عنه فيه اختلافًا . ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج ، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريًا فمرّت عليه جرية واحدة أنه يجزىء مسح رأسه وغسل رجليه . اهـ . وإن كان انغماسه في ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب ، أجزأه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن مكث فيه قدرًا يتسع للترتيب ، وقلنا يجزئه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسح ثم مكث برجلين قدرًا يسع غسلهما أجزأه . وقال المجد في «شرحه» : وهو الأقوى عندي .

(٢) - قوله : « والموالاة لقول الله - تعالى - : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ؛ لأن الأول شرط ، والثاني جواب ، وإذا وجب الشرط وهو القيام ، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء : **الموالاة** : فرض ، وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب ، والثانية : ليس بفرض بل هي سنة . قال الموفق في «المغني» : ولم يذكر الخرقيُّ الموالاةَ . قال في «الإنصاف» : قلت : صرّح - أي الموفق - في الهادي ، فقال : وفي المضمضة والاستنشاق وا لترتيب والموالاة ، روايتان . وقال الموفق في «الكافي» : وحكي عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فوائد :

١- لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض أصحابنا : تسقط الموالاة بالعذر والجهل ، كذلك في الحكم ، قاله في «القواعد الأصولية» . قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة في العذر . وقال : هو أشبه بأصول الشريعة ، وقواعد أحمد . وقوّى ذلك وطرده بالترتيب .

٢- معنى الموالاة : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، ومراده الزمان المعتدل وقدره في غيره ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

٣- لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة ، كتخليل أو إسباغ أو إزالة شك ، ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه .

٤- لا يشترط للغسل موالاة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

٥- إذا قلنا الموالاة سنة « وفات » أو فرق الغسل فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب« ا لفروع» وغيرهم .

[٣] - قوله : « والنية شرط لطهارة الحدث وضوءًا كانت أو غسلاً أو لتيمم ولو مسنونًا ، أو عن نجاسة بدن ببدن ، أو لغسل وتجديد وضوء مستحبين ، ولغسل يدي قائم من نوم ليل . ويأتي ولغسل ميت » هذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب ، وقيل النية فرض ، قاله ابن تميم ، وصاحب «الفائق» ، وقال الخرقي : والنية من فروضها ، وأوّلوا كلامه ، وقيل : ركن ، ذكرهما في «الرعاية» ، قال في «الإنصاف» : لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها .

فوائد :

١- قال في «الإنصاف» : فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية ، على أحد الوجهين ، وهو المنصوص عن أحمد . قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : هو الصواب . والوجه الثاني : يستحب التلفظ بها سرًا ، وهو المذهب .

٢- مفهوم قوله : والنية شرط لطهارة الحدث أنها لا تشترط لطهارة الخبث ، وهو صحيح وهو المذهب .

٣- فسر الموفق ذلك : هو أن يقصد رفع الحدث ، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، هذ المذهب . قاله الأصحاب .

٤- ينوي مَنْ حدثُهُ دائم الاستباحة ، على الصحيح من المذهب .

٥- لم يذكر بعض الأصحاب من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى ، منها ما تقدم في باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على المخرجين من أذى بالماء أو بالأحجار ، على الصحيح من المذهب ، ومنها إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة ، ومنها : دخول الوقت على من حدثُهُ دائم لفرضة ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوه ، ومنها التمييز ، فلا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب . ومنها إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو كطين أو عجين ، ومنها العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالمجنون ونحوه ، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس ، ويأتي مستوفًى - إن شاء الله . ومنها الطهارة من البول والغائط ، يعني انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما ، ومنها طهورية الماء ، أما عند من يقول الماء نوعان : طاهر ونجس ، فالمشترط عدم نجاسة الماء فقط ، وقد جوّز أبو الخطاب في «الهداية» الطهارةَ بالماء المستعمل في نفل الوضوء ، ومنها إباحة الماء ، على الصحيح من المذهب ، وتقدم ، وهو من المفردات . ومنها : الإسلام ، وهو الشرط الأعظم ، فهذه اثنا عشر شرطًا للوضوء ، لكن في بعضها الخلاف المشار إليه . ويكفي في هذا ما تقدم ذكره عن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ فإنه - رحمه الله - ذكر أن شروط الوضوء عشرة ، كما تقدم . اهـ .

٦- إذا توضأ فنوى بطهارته التجديد للوضوء ، أو نوى ما تسن له الطهارة ، الجلوس في المسجد ، أطلق الموفق في «المقنع» فيه الخلاف ، هل يرتقع حدثه ؟ فيه روايتان ، إحداهما : يرتفع حدثه ، وهو المذهب ، واختاره الموفق في «المغني» . والرواية الثانية : لا يرتفع حدثه ، اختارها ابن حامد ، والقاضي أبو يعلى .

٧- ما تسنُّ له الطهارة : هو الغضب والأذان ورفع الشك ، والنوم اليسير ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه في المسجد ، ودخوله ، وحديث ، وتدريس علم ، وكتابة العلم ، وأكل ، ومن كل كلام محرم كالغيبة ونحوها . أما إذا نوى التجديد وهو ناسٍ حدثه : ففيه ثلاث طرق ، أحدها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهو الصحيحة ، جزم بها الموفق في «المقنع» و«المغني» ، وفي هذه الطريقة وجهان ، أحدهما : يرتفع حدثه ، وهو المذهب ، والثاني : لا يرتفع ، وهو اختيار القاضي ، وأبو ا لخطاب . والطريقة الثانية : لا يرتفع هنا ، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . والطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان .

٨- لو نوى رفع الحدث ، وإزالة النجاسة ، أو التبرُّد ، أو تعليم غيره ، ارتفع حدثه .

٩- الصحيح من المذهب أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه لا يسن ، كما لو لم يصل بينهما ، خلافًا للشيخ تقي الدين «بشرح العمدة »في

الغسل ، وحكي عنه : يكره الوضوء ، وقيل : لا يداوم عليه .

١١- إذا قلنا لا يحصل الواجب ، فالصحيح من المذهب حصول المسنون ، وكذلك الخلاف والحكم والمذهب . لو تطهّر عن واجب هل يجزىء عن المسنون ؟ يجزىء وهو الصحيح ولو نواهما حصلا ، على الصحيح من المذهب .

١٢- لو نوى طهارة مطلقة أو وضوءًا مطلقًا ، لم يصح ، على الصحيح ، وقيل : يصح ، وصحح في «المغني» .

١٣- لو نوى الجُنُبُ الغسلَ وحده أو للمرور في المسجد ، لم يرتفع ، أي حدثه الأصغر ، على الصحيح من المذهب فيهما ، وإن نوى اللبث في المسجد ، ارتفع الأصغر . ومن ذلك : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها ، ارتفع مطلقًا ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

١٤- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته ، أحدها : ارتفع سائرها ، وهو المذهب . قال ابن رجب في «القواعد الفقهية» : هذا المشهور . وقيل : لا يرتفع إلا ما نواه ، اختاره أبو بكر . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، وأول واجباتهما المضمضة والاستنشاق ، أو التسمية ، وإن استصحب حكم النية أجزأه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

١٥- لو أبطل الوضوء بعد فراغه منها ، لم يؤثر ، على الصحيح من المذهب .

١٦- لو شك في الطهارة بعد فراغه منها ، لم يؤثر ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد في «شرحه» ، وقيل : لا يبطل ما مضى منها ، وجزم به الموفق في «المغني» . اهـ .

[٤] - قوله : « **وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه**» : أي : يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بيمينه على الصحيح من المذهب ، وقيل بيساره ، ذمره القاضي في «الجامع الكبير» ، وذكره نص أحمد في رواية حرب ، الاستنشاق بالشمال ، أما الاستنشار فهو بشماله قولاً واحدًا . أي يتمضمض ويستنشق من غرفة ، وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست ، هذه الصفات كلها جائزة ، والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب ، نص عليه يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة ، والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ، الصغرى والكبرى ، وهذا المذهب ، وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب ، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى ، وعنه أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى عكس التي قبلها . نقلها الميموني عن أحمد . وعنه : يجب الاستنشاق في الوضوء وحده ، ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر» ، وعنه يجب الاستنشاق في الغسل وحده ، ذكرها ابن الجوزي ، وعنه هما سنة ، فهذه سبع روايات عن أحمد .

فائدة :

يستحب الاستنثار ، على الصحيح من المذهب ، ويكون بيساره ، وعنه يجب .

[٥] قوله : « **ثم يغسل وجهه للنص ، فيأخذ الماء بيديه جميعًا ، أو يغترف بيمينه جميعًا ، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ، ويغسل بهما ثلاثًا ؛ لأن السنة قد استفاضت به ، خصوصًا حديث عثمان المتفق عليه** » . وهنا أشياء ، هل هي ملحقة بالوجه أم بالرأس ؟

منها : النزعتان ، وهما ما انحسر عنه الشعر في فَوْدي الرأس وهما جانبا مقدمه ، ولا يدخل الصدغ والتحذيف في الوجه ، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب ، والصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، يحاذي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلاً ، والتحذيف : هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ، وظاهر كلام الموفق في «المقنع» : وجوب غسل داخل العينين ، وهو رواية عن أحمد بشرط أمن الضرر ، والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجب غسل داخلهما ، ولو للجنابة ، فلو كان في العينين نجاسة لم يجب غسلهما ، على الصحيح من المذهب ، فيعيا بهما ، فيقال : ما هما العضوان اللذان إذا دخلتهما النجاسة لم يجب غسلهما ؟ فيجاب : هما العينان . يغسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد ، فلا عبرة بالأفرع بالفاء وهو الأغم الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه ، مع ما استرسل من اللحية أن يغسله . هذا الصحيح من المذهب ، وقال الزركشي : هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب ، وعنه لا يجب ، قال ابن رجب في «القواعد» : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة ، وهو المذهب .

[٦] - قوله : « **ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص** » ثلاثًا ؛ لحديث عثمان وغيره ، ويدخل المرفقين في الغسل ، هذا المذهب وعليه الأصحاب .

فائدة :

لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، لم تصح طهارته ، قاله ابن عقيل . وقيل : تصح ، وهو الصحيح ، وإليه ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين .

[٧] - قوله : « **ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالبًا ، على ما تقدم في الوجه ، إلى قفاه ؛ لأن لله - تعالى - أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه في التيمم ، وهو يجب الاستيعاب فيه ، فكذا هنا ؛ إذ لا فرق** » : الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح أو ما يقوم مقامه ، فلو غسله عوضًا عن مسحه أجزأ، على الصحيح من المذهب إن أمرّ يده من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، هذا المذهب مطلقًا . قال الزركشي في «شرح الخرقي» : وصفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابته على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه . نص عليه ، وهو المشهور المختار ، ويجب مسحه جميعه ، هذا المذهب ، وعفي عن يسيره للمشقة . قال في «الإنصاف»: وهو الصواب .

فائدة :

إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس ، لم يكف مسح الأذنين عنه ، على المشهور من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر ، وقال الأصحاب ويجب مسح جميع الرأس مع الأذنين ، إذا قلنا يجب مسح جميع الرأس ، وأنهما من الرأس ، مسحهما وجوبًا ، على الصحيح من المذهب . ولا يستحب تكرار المسح ؛ هذا المذهب وعليه الجمهور .

[٨] – قوله : « **ثم يغسل رجليه ؛ للآية الكريمة : ثلاثًا ؛ لحديث عثمان وغيره : إلى الكعبين** » : وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب، وعنه : لا يجب إدخالهما فيه . هكذا قاله في «الإنصاف» .

[٩] – قوله : « **وجملة سنن الوضوء : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة ... الخ** » : وتقدم دليله . ثم ذكر المؤلف سننالوضوء هكذا في آخر باب الوضوء ، ومن الإصحاب من يذكرها في آخر باب السواك ؛ لأنه منها . فبعضهم يذكر السنن وأنها عشر ، وهذا إحدى الروايات ، وهو ظاهر المذهب ، ومنهم من يجعل التسمية من المسنونات ، وعنه أن التسمية واجبة ، وهي المذهب مكا تقدم . وصفة التسمية أن يقول : « بسم الله » قاله في «الإنصاف» ، ومن السنن : غسل الكفين ثلاثًا ، إلا أن يكون قائمًا من نوم ليل ، فالصحيح من المذهب أنه واجب ، وغسلهما عند القيام من نوم الليل تعبُّد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، ومن السنن

البداءة بالمضمضة والاستنشاق ، على الصحيح من المذهب ، ويستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب ، وتستحب المبالغة فيهما ، وهو الصحيح من المذهب ، وتستحب المبالغة في المضمضة وهي : إدارة الماء في الفم ، على الصحيح من المذهب ، والمبالغة في الاستنشاق مستحبة - أيضًا - ، وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب ، فلا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارة ، قاله في «المبهج» ، إلا أن يكون صائمًا ، فتكره المبالغة في المضمضة ، الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الفرج : تحرم ؛ لحديث لقيط بن صبرة الآنف ذكره ، ويستحب تخليل اللحية إن كانت كثيفة ، على الصحيح من المذهب ، وشعر غير اللحية ، كالحاجبين والعنفقة والشارب مثل اللحية في الحكم . على الصحيح من المذهب ، وصفة تخليل اللحية أن يأخذ كفًا من ماء فيضعه من تحتها بأصابعه ، نص عليه ، مشبكة فيها ، وتخليل الأصابع مستحب في اليدين ، والرجلين آكد ، والتيامن الصحيحُ من المذهب استحبابه ، وقال بعض أصحابنا : وأخذ ماء جديد للأذنين ، وعنه : لا يستحب ، بل يمسحان بماء الرأس ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب «الفائق» ، ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ، على الصحيح من المذهب ؛ لأنه تكره الزيادة على الثلاث ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : تحرم . فلو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، على الصحيح من المذهب . وتقدم قول ابن القيم : أما الأذكار التي تقولها الأمة عند الوضوء

عند كل عضو : فلا أصل لها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين والأئمة الأربعة . وفي ذلك حديثٌ كذبٌ عليه ﷺ ، أي : لم يصح شيء من الأذكار عدا التسمية في أوله ، والتشهد في آخره ، حسبما ورد .

وقال بعض أصحابنا : استقبال القبلة سنة في الوضوء ، وعللوا ذلك بأنه طاعة ، لكن لا دليل على ذلك ، أما إطالة الغرة فتقدم ذكرها .

[١٠] - قوله : « **ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** » . قال في «الفائق» : وكذا يقوله بعد الغسل ، وتباح معونته ولا تستحب ، هذا المذهب ، وكذلك يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب ، وهو المذهب ، وعنه : يكره ؛ لما ورد في البخاري أن النبي ﷺ لما صبت له ميمونة غسله قالت : « ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها »، وفي رواية في البخاري : قالت : «فناولْتُه خرقة ، فقال بيده هكذا ولم يُردها »، زاد أحمد : وجعل ينفض يده . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في« شرح العمدة» : يكره نفض الماء ، على الصحيح من المذهب ، وكرهه القاضي وأصحابه ، وقيل : لا يكره ، واختاره الموفق والمجد ، واستظهره في «الفروع »، وقال في «الفائق» : لا يستحب الزيادة على محل الفرض في أنصِّ الروايتين .

فائدة : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء ، على الصحيح من المذهب .

فائدة أخرى : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس ، وإن كان واسعًا ، يغترف منه باليد : وضعه عن يمينه .

فائدة أخرى : يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يُؤذِ به أحدًا ، على الصحيح من المذهب .

تنبيه : قلت : أما الاستنجاء أو البول في أحواض تجري فضلاتها في مجرى في أرض من أرض المسجد ، وداخل حدوده ، فهذا لا يجوز ، ومن المؤسف أن هذه عادة جارية في بعض مساجد بعض البلدان ، فيجب صون المسجد بأن يوضع لمثل ذلك مكان قريب من المسجد خارج حدوده .

فائدة أخرى : قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل في المسجد ميت ، ويجوز عمل مكان فيه للوضوء وللمصلين . انتهى الكلام على باب الوضوء، وهو الباب ا لخامس من كتاب الطهارة ، وبالله التوفيق .

باب مسح الخفين

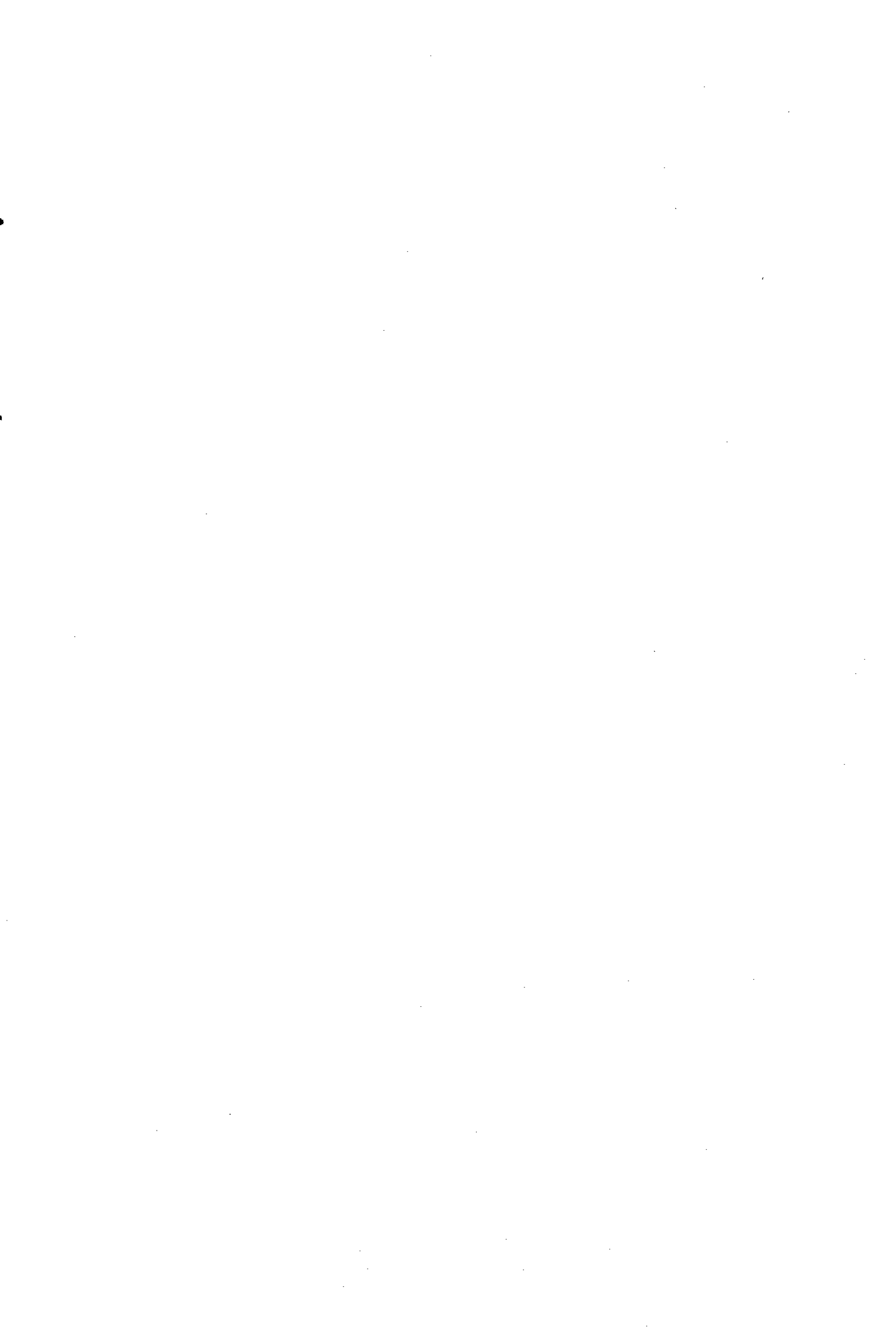

باب مسح الخفين

لغة هذا الباب :

« الخفان » : هما ما يلبس في القدمين إذا كانا ساترين ، ومثله المعروف الآن بـ « الكندرة » و « الجوربان » : هما ما يسمى بـ « الشَّرَّاب » .

قال في « المطلع » : و « الجرموقين » : واحدهما جُرمُوق بضم الجيم والميم نوع من الخفاف ، قال الجوهري : الجرموق : الذي يلبس فوق الخف . وقال ابن سيده : « . . . . ـ٤٥٨ » : هو خف صغير ، وهو معرب ، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف ، قاله غير واحد من أهل اللغة .

« وفي المسح على القلانس » واحدها : قَلَنْسُوة ، وفيها ست لغات .

« خُمر النِّساء » واحدتها خمار بكسر الخاء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، وكل ما ستر شيئًا فهو خمَار . « والجوربين » : واحدهما : جورب . وهو أعجمي معرف ، جمعه جوارب وجَوَارِبَةٌ ، و « الجبائر » : وهي المعروفة واحدها : جبيرة وجبارة ، بكسر جيم الثانية ، وهي أخشاب أو نحوها كـ « لزقة » تربط على الكسر ونحوها . و « اللفائف » واحدتها : لفافة ، وهي ما يُلف على الرجل من خرَق وغيرها ، وقوله : « دون أسفله وعقبه » العقب : بفتح العين مع كسر القاف وسكونها : مؤخر القدم ، وهي مؤنثة . وقوله : « إذا كانت العمامة محنكة » المحنكة : التي أدير بعضها تحت الحنك . قاله الجوهري . والحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره . والذؤابة : طرف العمامة المرخي .

تخريج أحاديث المسح على الخفّين والكلام عليها :

١ - ذكر الشارح حديث جرير قال : « رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفيه» . اهـ . اعلم أن أدلة مشروعية المسح على الخُفَّين ونحوهما من الحوائل كثيرة ، منها حديث جرير هذا ، والمسح لغة : إمرار اليد على الشيء ، وشرعًا : إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص . والخفين : تثنية خف واحد الخفاف التي تلبس على الرجل ، سمي به لخفته ، وهو شرعًا الساتر للكعبين ، من جلود ونحوها ، وأعقب الشارح الوضوء بالمسح على الخفين ؛ لأنه بدل عن غسل ما تحته ، وهو رخصة ، وهي ما ثبتت على خلاف دليل شرعي ؛ لمعارض راجح ، وهو أحاديث المسح . قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ . وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين . وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف . وصرّح جمع من الحفاظ بأنه ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة . قال شيخ الإسلاك ابن تيمية : السنة مدينة لآية المائدة ، وحمل قراءة الخفض عليه ، وجرير راوي الحديث هو ابن عبد الله البجلي الصحابي الجليل ، روي أنه ﷺ قال : «هو منا أهلَ البيت» ، توفي سنة إحدى وخمسين هجرية . قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه» .

قال إبراهيم النخعي : « ٥٠ - ٩٦هـ » فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه . والشارح لم يعز هذا الحديث، وزاد أبو داود : « ما أسلمت إلا بعد المائدة » وهذا الحديث نص واضح بجواز المسح على الخفين . قال بعض أهل العلم : المراد به الخف الكامل ، يعني غير المزق . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز المسح على الخفين مطلقًا ، والتحديد لا بد له من دليل . فدخل المفتوق والمخرَّق وغيرهما ، بل علق المسح بمسمى الخف من غير تحديد ، فمن فرّق بين خف وخف ، فقد فرق فرقًا لا أصل له . قال الموفق في «المغني» : وروي عن أحمد أنه قال : المسح أفضل - يعني من الغسل - ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل ، ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه »، «وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما »، ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وروي عن سفيان الثوري « ٩٧ - ١٦١ » أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت على ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل . وروى حنبل عن أحمد أنه قال : كله جائز : المسح والغسل ، ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل . وقال المجد في «المنتقى» : أبواب المسح على الخفين : باب في شرعيته : عن جرير : « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه »، فقيل له : « تفعل هكذا ؟ فقال : نعم ، «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه .

٢ - قال الشارح : لما روى بلال قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين» . رواه أحمد ، وأبو داود ، ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «امسحوا على النصيف والموق» . اهـ.

بلال : هو ابن رباح الحبشي ، المؤذن في مسجد النبي ﷺ بالمدينة . اشتراه أبو بكر لما عذبه الشركون وأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له ، وشهد المشاهد كلها ، ومات بالشام سنة ٢٠ هـ رضي الله عنه . قوله : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين» تثنية موق ، فارسي معرب ، وهو الجرموق ، وهما ضرب من الخفاف ، قاله ابن سيده ، وغيره ، وأخرج المسح عليهما أبو داو ، وغيره ، وجواز المسح عليهما مذهب جمهور العلماء ، قال أبو حامد : هو قول كافة العلماء ، ومن تدبر ألفاظ الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن هذه الشريعة الكاملة ومن الحنيفية السمحة ، وفي لفظ « والخمار » وهي رواية عن بلال عن النبي ﷺ : « امسحوا على الخفين والخمار » متفق عليه . ، والخمار جمعه خمر ، كما قال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] ، وكل ما ستر شيئًا فهو خمار . والخمار هنا عمامة المرأة ، وهو لباس خاص لها . تخمر الرأس به ، أي تغطيه ، والخمار : النصيف . في رواية لسعيد بن منصور عنه : « على النصيف » كما ذكره الشارح : « امسحوا على النصيف» و «النصيف » ما يلبس على الرأس كما في حديث الحور العين في الجنة « . . . ونصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » والمقصود بذلك : أنه ما تغطى به المرأة رأسها ويشق نزعه ، كالعمامة الساترة لجميع الرأس ،

فإنه يعطى حكمها ، وذكر ابن المنذر أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : في خمر النساء من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، فإن خافت من البرد ونحوه مسحتْ على خمارها ؛ فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء . قال الجوهري : هو ـ أي الجرموق ـ مثال الخف ، يلبس فوق لا سيما في البلا د الباردة ، وهو معرّب . قال المجد في «ا لمنتقى» : باب جواز المسح على العمامة : وذكر حديث عمرو بن أمية الضمري ، وهو الحديث الرابع الذي ذكره الشارح بقوله : ويصح المسح على عمائم الذكور لقول عمرو بن أمية : «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري . وروى ا لمغيرة بن شعبة : «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار ، ثم قال : وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، وأبو أمامة . وروى الخلال عن عمر : «من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله» . وذكر المجد حديث ابن أمية ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه . رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

وعن بلال قال : «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» . رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود .

وفي رواية لأحمد : أن النبي ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار » .

وعن المغيرة بن شعبة قال : «توضأ النبي ﷺ على الخفين والعمامة» . رواه الترمذي وصحّحه .

وعن سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث - وهو يريد أن يخلع خفيه - ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره » .

عن ثوبان قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار» . رواهما أحمد .

وعن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . رواه أحمد ، وأبو داود . العصائب : العمائم . والتساخين» : الخفاف . اهـ .

عمرو بن أمية راوي هذا الحديث : هو ابن خويلد الضمري ، الصحابي المشهور ، له أحاديث عدة ، وشجاعته معلومة ، ومات قبل الستين ، والعمامة : ما يلف على الرأس ، جمع عمائم ، سواء كانت محنكة أو ذات ذؤابة ، ولمسلم عن المغيرة : « ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » . وللترمذي وصححه : «عنه ومسح على الخفين ، والعمامة ، والمسح على العمامة »أخرجه غير واحد من طرق قوية متصلة الأسانيد .

وكما تقدم عن عمر : «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » . وقول أبي بكر الصديق وجمع من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف . ولفظ مسلم : بناصيته وعلى العمامة» لا يوجب الجمع بينهما ؛ لأنه لو وجب ، لما اكتفى بالعمامة عن الباقي . اهـ .

٣ - وقول الشارح : ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « مسح على الجوربين والنعلين » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال حسن صحيح . اهـ . وقال المجد في «المنتقى» : وعن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وتقدم . وفي البخاري : « باب المسح على الخفين » وذكر حديث عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين »، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال عمر : « إذا حدّثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره »، ثم ذكر البخاري في صحيحه : حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه قال: « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» . اهـ .

٤ - ذكر الشرح حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه الشافعي ، وابن خزيمة ، والطبراني ، وحسنه البخاري وقال : هو صحيح الإسناد ، وأيضًا روى المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين »

متفق عليه ، ولفظه للبخاري . اهـ . وقال البخاري في صحيحه : « باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكرياء ، عن عامر، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما »؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» بعدما أورد حديث المغيرة المذكور : وللأربعة عنه إلا النسائي : « أن النبي ﷺ مسح على الخف وأسفله »، وفي إسناده ضعف . قال في « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » : وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها ، ويباشر أسفلها الأرض ، ويُوطأ بها الأذى والقذر ، وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها . اهـ . وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» عندما ذكر حديث عن أبي عبد الرحمن : « أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » .

وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير : « أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » . اهـ .

٥ - وقال الشارح : لما روى شريح بن هانىء قال : «سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليًا ؛ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ .

فسألته ، فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ ، وللمقيم يومًا وليلة » رواه مسلم . قال أحمد في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع .

وحديث صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . اهـ . والكلام على هذه الأحاديث : قوله : عن المغيرة بن شعبة : توضأ أي أخذ رسول الله ﷺ في الوضوء « فأهويت» : أي مددت يدي أو قصدت الهَوِيَّ من قيام « لأنزع خفيه » لعله ظن أنه لم يحصل على شرط المسح « فقال دعهما » أي الخفين « فإني أدخلتهما طاهرتين » حال من الخفين ، أي أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان . وهذا يدل على اشتراط الطهارة في اللبس ؛ لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين ، وهو مفترض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وهو مذهب الجمهور ، ويأتي من حديث صفوان : «إذا نحن أدخلناهما على طُهر » . فإذا أحدث حدثًا أصغر ، جاز بعد ذلك المسحُ عليهما . قال المغيرة : « فمسح عليهما » يعني على الخفين ، وذكر البزّار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقًا ، وفيه الدلالة الواضحة على جواز المسح على الخفين إذا توضأ وضوءًا كاملاً ثم أدخلهما . قال الشيخ : فله المسح عليهما ، بلا نزاع .

وعنه أنه ﷺ : « توضأ ومسح على الجوربين » واحدهما : جورب ، والجمع : جوارب ، أعجمي معرّب ، يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد . « والنعلين » أي الملبوسَين فوق الجوربين . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وتكلم فيه بعضهم ، وله شواهد . وقال ابن المنذر : يروي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ولأنهما في معنى لأنه ساتر لمحل الفرض . وإذا كانا منعّلين فلا نزاع في جوازه ، وأما النعلان والخفان المقطوعان وكل ما يلبس تحت الكعب من مداس وجمجم وغيرهما فلا يجوز المسح عليهما . قال شيخ الإسلام : باتفاق المسلمين . اهـ .

ولأبي داود عن جابر مرفوعًا : في قصة صاحب الشجة قال : «ويعصب » من عصب الشيء لواه وشده « على جرح خرقة » أي يشد على الشق على بعض جسده خرقة وهي القطعة من الثوب ، « ثم يمسح عليها » أي على العصابة . ولابن ماجة عن علي قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» ، ومسح ابن عمر على العصابة ، وأجمع الأئمة عليه ، إلا في أحد قولي الشافعي ، وقال البيهقي : هو قول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم .

قال شيخ الإسلام : مسح الجبيرة يقوم مقام غسل العضو ؛ لأن مسحه على حائل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى . والحاصل أنه إن قدر على غسل الجمع من غير ضرر وجب ، وإن خاف ضررًا مسح على الجرح

مباشرة ، فإن خاف ضرراً من وصول البلل إليه من المسح ، فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة مسحة واحدة ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه - : فيه أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس ، على الصحيح ؛ لأنه الموجب للوضوء ، وحديث صفوان بن عسال : قال البخاري : هو أحسن حديث في هذا الباب ، وقال الترمذي : هو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتا بعين ومن بعدهم من الفقهاء . وقال أحمد : هو أجود حديث في المسح ؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ ، وله عن عوف بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة بالمسح على الخفين ، وقال : ثلاث للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم» .

قال الطحاوي من أئمة الحنفية « . . . . - ٣١٠ » : ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة ، وفي حديث صفوان زيادة اختصاص الوضوء دون الغسل ، وهو إجماع ، وفيه دلالة على الندبية ، وليس بواجب إجماعًا .

قال ابن المنذر وغيره : المسح أفضل ؛ لهذا الخبر وغيره ، ولأجل من طعن في المسح من أهل البدع ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الأفضل في حق كل أحد ما هو الموافق لحال قدمه ، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح ، وهذا أعدل الأقوال .

[٦] - والحديث الأخير في هذا الباب ، الذي ذكره الشارح عن علي - رضي الله عنه - « لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » . رواه أحمد ، وأبو داود . قال الحافظ عبد الغني : إسناده صحيح ، فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع ؛ لأن أسفله مظنة مُلاقاة النجاسة وكثرة الوسخ ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة ، وما ورد عنه ﷺ أنَّه مسح أعلى الخف وأسفله » . رواه أحمد وقال : من وجه ضعيف ، والترمذي وقال : معلول ، وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح . اهـ .

ومعنى حديث « لو كان الدين بالرأي » : أي : لو كان بمجرد استحسان العقل من غير نظر إلى الاتباع والاقتداء ، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، أي لكان ما تحته أحق بالمسح من الذي هو أعلاه ؛ لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته ، ولكن الأصل في العبادات التشريع « وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» . رواه أبو داود وقال أحمد وغيره : وقال الحافظ : إسناده صحيح . وعن المغيرة : رأيته يمسح على ظهور الخفين» . صححه الترمذي وغيره . وقال البخاري : هو أصح من حديث رجاء بن حيوة : أنه مسح أعلى الخف وأسفله ؛ فإنه ليس بصحيح . وكذا قال أبو زرعة : وكان أحمد يضعفه . وقال ابن القيم : لم يصح عنه ﷺ مسح أسفلهما ، وإنما جاء في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه . وقال الوزير ابن هبيرة : أجمعوا على أن المسح

يختص بما حاذى ظاهر الخف ، ويسن أن يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويفرج أصابعه ، وكيف ما مسح أجزأ إذ لم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يعتمد عليه . فحيث فعل ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأ ، وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة مجزيء وإنه لا يسن تكراره . اهـ .

وفي «المنتقى» : عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وارد - كاتب المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» . رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث معلول ولم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم . اهـ .

وفي « المحرر» لابن عبد الهادي : عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، والروياني ، والحاكم ، وقال على شرط مسلم ، وفي قوله نظر ؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان . وقال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديمًا . وفي هذا القول نظر ؛ فإنهم قالوا : إن راشدًا شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثّقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ،

والنسائي ، وخالفهم ابن حزم ، والحق معهم . والعصائب : العمائم . والتساخين : الخفاف . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : باب المسح على الجوربين : عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » . اهـ .

قال المحقق شمس الدين ابن القيم في «تهذيب السنن» : وقال النسائي : ما نعلم أن أحدًا تابع هزيلاً على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - : رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل : لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذي رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس ، وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدَّغُولي ، فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن ابن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف أو واهٍ أو كلمة نحوها .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس . قال أبي : أبى عبد الرحمن بن مهدي

أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء : قال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح : رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومسح على الجوربين » ، وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : الناس كلهم يروونه « على الخفين» ، غير ابن قيس . قال ابن المنذر : يروى المسح على الخفين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا ، والعمدة في الجواز على هؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ ، لا على حديث أبي قيس ، مع أن المنازعين في المسح متناقضون ؛ فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ؟! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس ، فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلُّوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ! والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ؛ فإن في كل شيء وفاء وتطفيفًا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله ـ رحمه الله ـ ، إنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سَمَّينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سَمَّينا .

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود : فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس ، عن أبي سنان - عيسى بن سنان - ، عن الضحاك ابن عبد الرحمن ، عن أبي موسى قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين » . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي :

إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى .

والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد . قلت : هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، وهذا المفهوم منه ؛ فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ، ولو كانا جوربين منعلين فقال : مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضًا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وأيضًا فالمنقول عن عمر ابن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع

الجورب . فأما أسفله وعقبه فلا . وفيه وجه آخر أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه ، والوجهان لأصحاب أحمد ، وأيضًا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح ، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ، وقول مسلم ـ رحمه الله ـ : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس ، وهزيل ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع .

الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ، ومراد الله منه . والله أعلم . اهـ .

ثم ذكر المنذري حديث المغيرة بن شعبة قال : « وضّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله» . اهـ .

قال الشيخ ابن القيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حُدِّثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد في كتاب« العلل» : حدثني أبي قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : حُدّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

العلة الثانية : أنه مرسل . قال الترمذيُّ : سألتُ أبا زرعة ، ومحمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حُدثت عن النبي ﷺ .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه : عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع .

العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسمّ فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .

وفي هذه العلل نظر ؛ فأما العلتان الأولى والثانية وهما أن ثورًا لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل فقد قال الدارقطني في «سننه» : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثنا رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة . فذكره . فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث والاتصال ، فانتفى الإرسال عنه . وأما العلة الثالثة وهي تدليس الوليد وأنه لم يصرح بسماعه ، فقد رواه أبو داود ، عن محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال : حدثنا ثور بن يزيد ، فقد أمن تدليس الوليد في هذا. وأما العلة الرابعة وهي جهالة كاتب المغيرة ، فقد رواه ابن ماجة في «سننه »، فقال : عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة .
وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن

عبد الملك بن عمير ، عن وراد ، عن المغيرة . تم كلامه . وأيضًا فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد . وقد خرج له في الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواه لا يتمارى في أنه وراد كاتبه .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري ، وأبو زرعة ، والترمذي ، وأبو داود ، والشافعي ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم ، وهو الصواب . فإن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ؛ فرواه عن ثور ، عن رجاء قال : حُدّثت عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك ، والوليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله ، وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين ، أحدهما أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حُدثت عنه . والثاني : أن ثورًا لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث : أن الصواب إرساله ، فميّز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنًا من غير تبيين . والله أعلم .

تحرير ما في هذا الباب من الخلاف :

(١) - المذهب .

(٢) - وتصحيحه .

(٣) - اختيارات شيخ الإسلام .

[١] - قوله : « **والمسح على الخفين أفضل من الغسل ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وفيه مخالفة أهل البدع ، ولقوله ﷺ : إن الله يحب أن يؤخذ برخصه . ويرفع مسح الحائل الحدثَ عما تحته نصًّا ، وإن كان مؤقتًا ؛ لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به ؛ لوجود القدرة عليه بالغسل** » : المسح أفضل من الغسل ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وهو من المفردات ، وعنه : الغسل أفضل ، وعنه : هما سواء في الفضيلة . قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه ، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابسًا بالخف . اهـ .

فوائد :

١ - المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

٢- لا يستحب له أن يلبس ليسمح كأن يسافر ليترخص .

٢- المسح رخصة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه عزيمة .

٤- لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

٥- يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : يتوقت المسح لوقت كل صلاة . اختاره القاضي في «الجامع» ، ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء .

٦- لو غسل صحيحًا وتيمم لجرح ، فهل يمسح على الخف ، قال غير واحد : هو المستحاضة ، أي : يجوز له أن يمسح على الخف .

٧- يجوز المسح للزَّمِن « المقعد » وفي رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء .

٨- يجوز المسح على الجوربين ، بلا نزاع إن كانا نعلين أو مجلدين أو من خرق ساترة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لا يجوز المسح على النوع الثالث من الجوارب المذكور . قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مختصر الإنصاف والشرح الكبير » (ص ٢٨) : وسئل أحمد عن جورب الخرق ، فكره المسح عليه ، ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة ، وأنه لا يثبت بنفسه ، وإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق ، وإن كان لا يثبته إلا بالنعل ، أبيح المسح عليه

ما دام في ا النعل ؛ لحديث المغيرة . اهـ . وقال في «الإنصاف» : وحيث قلنا بالصحة ، فيشترط أن يكون ضيقًا ، على ما يأتي . اهـ .

[٢]- قوله : « **ويصح المسح - أيضًا - على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن ؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر ، ولقوله ﷺ : « امسحوا على الخفين والخمار » . رواه أحمد ، ولأنه ساتر يشق نزعه أشبه بالعمامة المحنكة . ولا يجوز المسح على الوقاية ؛ لأنه لا يشق نزعها ، فهي كطاقية الرجل ، ولا على القلانس** » . في المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان ، إحداهما : الإباحة ، وهي المذهب . والرواية الثانية : لا يباح . وقال صاحب «التبصرة» من أصحابنا : يباح إن كانت محبوسة تحت حلق .

القلانس : جمع قَلَنْسُوة : بفتح القاف واللام ، وسكون النون ، وضم المهملة ، وفتح الواو : مبطنات تتخذ للنوم ، والدفيات : قلانس كبار ، كانت القضاة تلبسها قديمًا . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس . وفي «المحكم» : هي من ملابس الرؤوس معروفة . وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فيجوز المسح عليها ، وهو المذهب . والرواية الثانية : لا يجوز المسح عليهما ، وهو ظاهر قول الموفق في «العمدة» .

[٣]- قوله : « **ومن شرطه : أي المسح على الخفين وسائر الحوائل أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء** » . إذا كان الممسوح عليه غير جبيرة

فالصحيح من المذهب أنه يشترط الجواز المسح عليه كمال الطهارة ، وعليه الأصحاب وعنه لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» ابن قاضي الجبل وقال : وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ، ذكره ابن هبيرة، فعلى كلا الروايتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب، وتقدم أن الشيخ تقي الدين أن العمامة لا يشترط لها ابتداءً اللبس على طهارة ، ويكفي فيها الطهارة المستدامة ، وقال ـ أيضًا ـ : يتوجه ألا يخلفها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف ، وهذا فزاد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه روايتان ، وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، والرواية الثانية : لا يششترط لها الطهارة ، وإليه ميل الموفق ، والشارح ، والمجد قال في الإنصاف : قلت وهو الصواب . ولو لبس خفًا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقًا .

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به في المغني ، والشرح . اهـ

[٤] – قوله : **« ويمسح مقيم ولو عاصيًا بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى أن يسافر يومًا وليلة ويمسح عاصٍ بسفره بعيدًا كان أو قزيبًا يومًا وليلة ، وكذلك مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم ، ويمسح مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن»** . هذا المذهب ، قيل يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ تقي الدين . وقال في «الاختيارات» : ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز لمصلحة المسلمين .

العاصي بسفره حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب ، ولو آقام وهو عاصٍ إقامته كمن أمره والده بسفر فأبى وأقام فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، أي فلا تتغير حالة العاصي في الإقامة وإنما تتغير على المذهب في السفر ، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها بلا نزاع ، ولا تتقيد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز قبله ، وتبطل بخروجه واللصوق حيث تضرر بقلعه . يمسح عليه إلى حله ، كالجبيرة ، وينبغي أن لا يكون في ذلك خلاف .

[٥] - قوله : « **وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبسه إلى مثله من الثاني أو الرابع** » ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس . هذا المذهب ، ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، يمسح من وقت العصر ثم يمسح إلى مثلها من الغد ويصلي العصر قبل فراغ المدة فتتم له سبع صلوات ، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة كما قلنا في المقيم .

[٦] - قوله : « **ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم** » هذا المذهب وهو الصحيح من الروايتين ، وعليه جماهير الأصحاب ، قال الشيخ تقي الدين : هي اختيار أكثر أصحابنا ، وعنه : يتم مسح مسافر ، اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب في« الانتصار» ، وصاحب «الفائق» ، وقال هو النص المتأخر وهو المختار . وقال الخلال :

نقله عنه أحد عشر نفسًا ، أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم ، ولو شك في بقاء المدة لم يجز المسح ، فلو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوؤه على الصحيح من المذهب ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر . هذا المذهب ، وعنه يتم مسح مقيم . ذكره القاضي وهي من المفردات . ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، هذا المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين : جواز المسح على الخف المخرق إلا إن تخرق أكثره ، وقال في «الاختيارات» : ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا ، والمشي فيه ممكن ، واختاره - أيضًا - جده المجد وغيره من العلماء ، واختار الشيخ تقي الدين - أيضًا - جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

[٧] - قوله : « **ومن شرط المسح على الخف - أيضًا - أن يثبت بنفسه إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وما لا يثبت بنفيه ليس في معناه فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه** » مفهوم قوله يثبت بنفسه أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المسح عليه وهو المذهب . فدل المذهب لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي ، وذكر هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض وثبوته بنفسه ، وثم شروط أخر : منها تقدم الطهارة كاملة على الصحيح من المذهب ، ومنها إباحته ، فلو كان مغصوبًا أو حريرًا أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب قال في «المغني» ، و«الشرح الكبير» . هذا الصحيح من المذهب ، ومنها : إمكان المشي فيه مطلقًا على

الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمجد ، ومنها طهارة عينه إن لم تكن ضرورة بلا نزاع ، فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه على الصحيح من المذهب فلا يصح المسح على جلد كلب ، ونمر ، وميتة قبل الدبغ ولو في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ، وقيل لا يشترط إباحته والحالة هذه فيجزيء المسح عليه ، ومنها أن لا يصف القدم لصفائه ، فلو وصفه لا يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . قلت : ولقد عمت البلوى بهذه المسألة فينبغي التفطن لها ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ، وهو المذهب ، نص عليه وعليه الأصحاب ، وقيل : يجوز المسح عليه واختاره الشيخ تقي الدين وتقدم ، ومنها : لو كان خرقه ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل يجوز ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب «الفائق» .

فائدة : الجورب الخفيف الذي يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى لا يجوز المسح عليه .

فائدة أخرى : لو شد لفائف لم يجز المسح عليها هذا المذهب . وفي وجه يجوز اختاره الشيخ تقي الدين .

فائدة أخرى : اختار الشيخ تقي الدين مما تقدم من المسائل : مسح القدم ونعلها مما يشق نزعها إلا بيد ورجل كما جاءت به الآثار . قال والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلاً أو مسحًا أولى من

مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقف ، وكمسح عمامة ، وقال : يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه . ومنها لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني بلا نزاع بشرطه ومنها لو كان الفوقاني صحيحًا والتحتاني مخرقًا ، أو لفافة جاز المسح ـ أيضًا ـ عليه وفيها لو كان الفوقاني مخرقًا والتحتاني صحيحًا من جورب أو خف أو جرموق جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب ، ومنها لو كان تحت المخرق مخرق وستر لم يجزأ المسح على الصحيح من المذهب .

فائدة أخرى : صفة المسح المسنون أن يديه مفرجتبي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى ، وسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي « أنه ﷺ مسح على خفيه مسحة واحدة» . قال الراوي : كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين ، وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى وكيفما مسح أجزأه . ويكره غسل الخف وتكرار مسحه .

[٨] – قوله : **« ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه كجورب وجرموق . قال في «الإنصاف» : على الصحيح من المذهب . ولا يسن استيعابه مرة ، فلا يجب تكراره ، بل ولا يسن دون أسفله أي : الخف وعقبه فلا يجزىء مسحهما عن مسح ظاهره ، بل ولا يسن مسحهما مع مسح ظاهره »** : يمسح جميع أعلاه وهو مشط القدم إلى العرقوب ، والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح

أكثر أعلى الخف ، وعليه الجمهور ، دون أسفله وعقبه لا يمسحهما ، بل لا يستحب ذلك ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب .

فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يجزه ، قولاً واحدًا.

[٩] - قوله : « **ويصح - أي يجب - مسح دوائر عمامة ، أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم ، وأما كون الواجب مسح أكثرها : فلأنها ممسوحة على وجه البدل ، فأجزأ فيها ذلك كالخف ، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها ؛ لأنه يشبه أسفل الخف** » : قال في «الإنصاف» : يجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافًا ، وهو من مفردات المذهب ، ولا تجوز على غير محنكة إلا أن تكن ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين ، أحدهما : يجوز المسح عليها ، وهو المذهب ، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى ، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء ، فذات الذؤابة أولى بالجواز . والوجه الثاني : لا يجوز المسح عليها ، وقال في «الفائق» : وفي اشتراط التحنيك وجهان ، وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة فجزم الموفق في «المقنع» أنه لا يجوز المسح عليها ، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح ، وقال : هي القلانس ، ويجزيه مسح أكثرها ، هذا المذهب .

فائدة :لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في «المغني» .

[١٠] – قوله : « **ويجب مسح جميع جبير ؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به** » : اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزىء المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة من غير تعميم بشرطه ، ويصلي من غير إعادة ، وتقدم أنه يمسح على الجبيرة ، وأن المسح عليهما لا يتقيد بالوقت ، على الصحيح من المذهب ، إذا لم يتجاوز قدر الحاجة ، هذا المذهب وعليه الجمهور ، وإذا شد الكسير الجبائر ، كان طاهراً ، ولم يعد بها موضع الكسر جاز .

فوائد :

١ – إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف ، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع ، وكذا إن خاف الضرر ، على الصحيح من المذهب .

٢– لو تألمت أصابته ، فألقاهما مرارة ، جار المسح عليها . قاله المجد وغيره .

٣– لو جعل في شق قاراً أو نحوه ، وتضرر بقلعه ، جاز له المسح عليه، على الصحيح من المذهب .

٤– متى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح ، استأنف الطهارة ، على الصحيح من المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الطهارة لا تبطل ، كإزالة الشعر الممسوح عليه .

٥- إذا حدث المبطل في الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء ، على الصحيح من المذهب .

٦- خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه : إن خرج القدم إلى ساق الخفين لم يؤثر .

٧- لو رفع العمامة يسيرًا ، قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش .

٨- لو نقض جميع العمامة ، بطل وضوؤه ، وإن نقض منها كورًا أو كورين أي طية أو طيتين : فيه روايتين ، إحداهما : يبطل وهو الصحيح ، اختارها المجد في «شرحه» ، وابن عبد القوي .

٩- لو نزع خفًا فوقانيًا كان قد مسحه ، فالصحيح من المذهب : يلزمه نزع التحتاني ، فيتوضأ كاملاً ، ويغسل قدميه ، على الخلاف السابق ، وعنه : لا يلزمه نزعه ، فيتوضأ ويمسح التحتاني مفردًا ، اختاره المجد .

١٠- اعلم أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب ، ولا مدخل لحائله في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة ، والجبيرة تخالف الخف بمسائل عديدة ، منها : أنه لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية اختارها الموفق وغيره . ومنها : عدم التوقيت بمدة . ومنها : وجوب المسح على جميعها . ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى . ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . ومنها : أنه لو لبس خفًا على طهارة

مسح فيها على الجبيرة . ومنها أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف . قال في «الإنصاف» : وفي هذا نظر ظاهر . ومنها أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف . ومنها أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف . ومنها أنه يجوز المسح على الجبيرة ، ولو كانت من حرير ونحوه ، على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف . ومنها أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف كما هو المذهب ، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك . فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، وبعضها ضعيف، ومرجع ذلك كله ومعظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

فوائد من « المغني» :

١- كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما ؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة .

٢- إنما يجوز المسح على الخفين والجوربين سواء ، وفي سائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر .

٤- الرجل والمرأة في المسح على الخفين والجوربين سواء ، وفي سائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر .

مسألتان من الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية :

الأولى : جميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط ، أما أحاديث المسح فهو تبين المراد بالقرآن ؛ إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين ، وإنما فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين ، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل ، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة ، ولكن ليس عامًا لكل أحواله ، بل هو مطلق في ذلك ، مسكوت عنه . قال أبو عمر بن عبد البر : معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل يبين مراده .

وقالت طائفة كالشافعي ، وابن القصاب ، ومال إليه أبو العباس - أيضًا - : إن الآية قرئت بالخفض والنصب ، فيحمل النصب على غسل الرجلين ، والخفض على مسح الخفين ، فيكون القرآن كآيتين .

المسألة الثانية : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مذهب مالك ، وغيره من لا يرى التوقيت .

ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب مسح رأسه ولا غسل قميصه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالة الشعر الممسوح ، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل الماردينية» : فصل : وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ، ففيه نزاع مشهور ؛ فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني : لا يجوز ،

كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد . قالوا : لأن ما ظهر من ا القدم فرضه الغسل ، وما استتر فرضه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه . والقول الأول أرجح ؛ فإن الرخصة عامة ، ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه ، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضًا فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها . فالخرق اليسير في الخف كذلك .

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع ؛ فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح ، كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه ، وأسفله دون عقبه أو أعلاه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كافٍ عما يحاذي الممسوح به وما لا يحاذيه ، فإذا كان الخرق في العقب ، لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه ، ولو كان على ظهر القدم ، لم يجز مسح كل جزء من ظهر القدم . وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج وا لتضييق . اهـ .

وقال ابن القيم في« زاد المعاد» : فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين : صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر ، ولم ينسخ ذلك حتى

توفي . ووقت المقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، في عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه . ومسح على الجوربين والنعلين ، ومسح على العمامة مقتصراً عليها ، ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر . والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في ا لخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل . قاله شيخنا . والله أعلم .

فائدة :

يشترط لجواز المسح ثمانية شروط : الأول : أن يكونك طاهراً . الثاني : أن يكون مباحًا . ا لثالث : ساتراً للمفروض . الرابع : إمكان المشي بهما عرفًا . الخامس : أن لا يصف البشرة . السادس : ثبوتهما بنفسهما ، وعند الشيخ لا يشترط ذلك ، السابع : أن يكون بعد كمال الطهارة . الثامن : أن لا يكونه واسعًا يرى منه بعض محل الفرض . اهـ .

فائدة أخرى :

الذين روي عنهم المسح على الجوربين من الصحابة هم بالاستقراء

والتتبع ستة عشر :

١ - عمر بن الخطاب، ٢ - علي بن أبي طالب ، ٣ - ابن عباس ٤ - أنس بن مالك، ٥ - أبو مسعود ، ٦ - البراء بن عازب ، ٧ - أبو أمامة ، ٨ - سهل بن سعد ، ٩ - عمرو بن حريث ، ١٠ عبد الله بن عمر، ١١ - سعد بن أبي وقاص ، ١٢ - عمار ، ١٣ - بلال، ١٤ - ابن أبي أوفى ، ١٥ - المغيرة بن شعبة ، ١٦ - أبو موسى .

فائدة أخرى:

قال في « الدرر السَّنية» من جواب للشيخ عبد الله بن محمد : بشأن الجبيرة : لا يشترط تقدم الطهارة لها ، والمسح يكفي عن التيمم ، والجمع بينهما أحسن ؛ خروجًا من الخلاف . وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إن متأخري الأصحاب اعتمدوا الاشتراط وهو إحدى الروايتين . والرواية الثانية عن أحمد : لا يشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة . اختارها الخلال ، وابن عقيل ، وأبو عبد الله بن تيمية في «التلخيص »، والموفق : للإخبار والمشقة ، لكون الحرج قد يقع في حال يتضرر منها . ففي اشتراط تقدم الطهارة لها إفضاء إلى الحرج الموضوع . وسئل الشيخ حمد بن عتيق عمن نسي المسح على خفيه ، فأجاب : إذا نسي المسح على الخفين ، فعليه الإعادة .

فائدة :

إذا مسح صاحب الجبيرة عليها ، لا يلزمهم التيمم في إحدى الروايتين إذا شدت الجبيرة على طهارة . وعن أحمد رواية أخرى ولو لم تشد على طهارة ، قال في «الإنصاف» : وهو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله .

فائدة : الجبيرة تخالف الخف في اثنتي عشرة مسألة تقدم ذكرها .

فائدة: لا يسن مسح أسفل الخف وعقبه خلافًا لمالك ، والشافعي .

فائدة:

اختيار الشيخ تقي الدين أنه إذا تمت مدة المسح فلا تبطل الطهارة سيما في السفر وقاس ذلك على إزالة شعر الرأس الممسوح ، والمذهب : إذا تمت المدة بطل . قلت : وهذا أصح لأن الحديث « يمسح المقيم . . . إلخ » جاء فيه التوقيت . واللَّه أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى « ج ٢١ ص ١٧٢ » جوابًا على سؤال في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ، وهل للتخريق حد ، وما القول الراجح بالدليل ، قال : « هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء فمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وابن المبارك ، وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض

أصحاب أحمد ، ومذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل ، قالوا لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما تقدم الغسل وفرض ما بطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح ؛ أي بين الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ، لأنه إما أن يغسل القدمين ، وإما أن يمسح على الخفين والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك ، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا ، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً . اهـ. ملخصًا . وبسط القول رحمه الله في المسألة إلى « ص ٢١٨ » . والله أعلم .

باب نواقض الوضوء

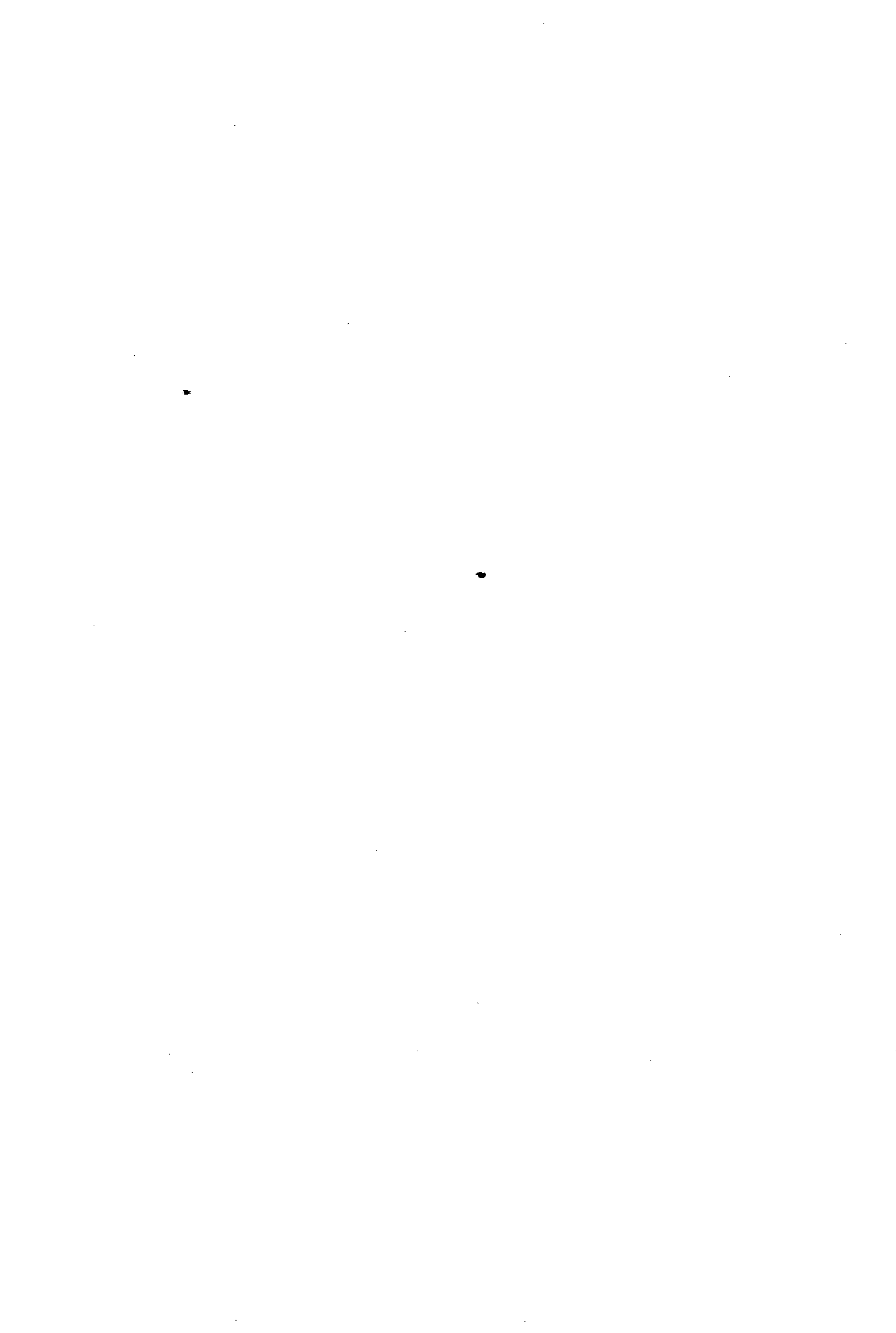

باب نواقض الوضوء

لغة هذا الباب :

قال في المطلع : قوله « من السبيلين » واحدهما : سبيل ، وهو الطريق، يذكر ويؤنث ، والمراد هنا : مخرج البول والغائط .

« **فإن كان غائطًا أو بولا** » الغائط هنا : المراد به العَذرَة ، وهو في الأصل المطمئن من الأرض ، كانوا يتناوبون للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث الخارج كراهة لذكره باسمه الصريح

« **فحش في النفس** » : فحش بضم الحاء وفتحها ، وأفحش ، أي : فتح .

« **زوال العقل** » : قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي : قال قوم : العقل: ضرب من العلوم الضرورية ، وقيل جوهر بسيط ، وقيل جسم شفاف ، وقال الحارث المحاسبيُّ : هو نور ، وبه قال أبو الحسن التميمي ، وروى الحربي عن أحمد أنه غريزية ، والتحقيق أن يقال : أنه قرينة كأنها نور يقذف في القلب ، فيستعد لإدراك الأشياء ، فيعلم جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ويتلوح عواقب الأمور ، وذلك النور يقل ويكثر ، فإذا قوي قَمَعَ ملاحظة عاجل الهوى . وأكثر أصحابنا يقولون : محله القلب ، وهو مروي عن الشافعي ، ونقل الفضل بن زياد ، عن أحمد : أن

محله الدماغ ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد .

« **ببطن كفه أو بظهره** » الكف مؤنثة ، وسميت كفًا لأنها تكف عن اليد الأذى ، وكان حقه أن يقول : أو بظهرها ، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي** ﴾ [الأنعام : ٧٨].

« **بذراعه** » الذراع : يذكر ويؤنث ، والتأنيث اختيار سيبويه ، وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الأصبع ، والمراد به ـ والله أعلم ـ هنا ما عدا الكف من اليد إلى المرفق .

« **الدبر** » معروف بضم الدال ، وضم الباء وسكونها ، كعُسُر وعُسْر .

و « **السن** » السن : مؤنثة ، تصغيرها : سُنينة و وجمعها أسنان ، وجمع الأسنان أسنة ، كقولهم : قن وأقْنَان وأقنَّة ، كلها عن الجوهري

« **غسل الميت** » مشدود ومخفف قاله الجوهري ، وأنشد :

ليس من مات فاستراح بميت *** إنما الميت ميت الأحياء

ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

« **لحم الجزور** » الجزور : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وجمعه جزر .

« **من كبدها** » الكبد معروفة : وهي مؤنثة ، وفيها ثلاث لغات : كَبِدٌ وكِبْدٌ ، مثل كَذِبٌ وكِذْبٌ، وكَبْد كفخذ ، حكاها الجوهري .

و « **الردة عن الإسلام** » : الردة : الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقًا ، وإما اعتقادًا ، وإما شكًا ، ذكره في «المغني» ، وقد يحصل بالفعل .

و « **من تيقن الطهارة** » قال الموفق في مقدمة « الروضة » : اليقين : ما إذا غنت النفس للتصديق به ، وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح .

و« **شك في الحدث** » الشك لغة : التردد بين وجود شيء وعدمه . قال ابن فارس ، والجوهري ، وغيرهما : الشك خلاف اليقين ، وكذا هو في كتب الفقهاء . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان ، فهو شك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوع وهم .

و « **مس المصحف** » المصحف معلوم بضم الميم ، وفتحها وكسرها . حكى اللغات الإمام أبو عبد الله ابن مالك في « مثلثه » . اهـ .

تخريج أحاديث هذا الباب والكلام عليها :

[١]- ذكر الشارح - رحمه الله - قوله ﷺ : « ولكن من غائط أو بول » وهذا طرف من حديث صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من خبابة لكن من غائط وبول ونوم » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه وفي الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء، أو ضراط » . قلت المراد بالسبيلين : القبل والدبر ، ونواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب ، والآية : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ عبر به عن حاجة الإنسان ولا نزاع في أنه يجب منه الوضوء ، قال ابن القيم : وألحقت الأمة نواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط ، وصفوان بن عسال صحابي مشهور توفي سنة ٨٠ هـ ، وهذا الحديث قد رواه - أيضًا - ابن ماجة ، والشافعي ، وابن خزيمة . فالخارج من القبل من الذكر ، وفرج المرأة هو المنيّ وهو ظاهر واس من هذا الباب ، والبول والمذي ، والودي : وهو ماء أبيض بعد البول كما في «الشرح الكبير» ويختص هذا بالرجل ، ودم الاستحاضة ، كما في البخاري في حديث فاطمة بنت أبي حبيش « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وكذا يشتركان في الخارج من الدبر وهو الغائط والريح بصوت وغير صوت ، وكذا الحقنة إذا خرجت والدود خلافًا لمالك في ذلك ، ومن هنا بلغ عددها ثمانية أنواع من السبيلين .

[٢] - ولذا ذكر الشارح بعد الحديث السابق حديث بنت أبي حبيش : « فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق » رواه أبو داود ، والدارقطني وإسناده كلهم ثقات . فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد .

[٣] - وحديث « لا وضوء إلا من حدث أو ريح » وهو الذي ذكره الشارح ورواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وهو شامل للريح من القبل وقد اختلف العلماء في وجود الريح من القبل أو عدم وجودها فقال الترمذي : « باب الوضوء من الريح » وذكر حديثي أبي هريرة المرويان في الصحيحين ، وحديث أبي هريرة « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » ثم قال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي سعيد وهو قول العلماء : أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . وقال عبد الله بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه ، وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . اهـ . من الترمذي وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولم يجعلها أصحابنا جوفًا ، فلم يبطلوا الصوم بالحقن ، أي في الإحليل . قال في «المغني» : ولا نعلم لهذا : أي خروج الريح من القبل وجودًا ، ولا نعلم وجوده في حق أحد . اهـ .

٤ - وذكر الشارح حديث فاطمة : « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » وتقدم الكلام على هذا الحديث . ومذهبنا لا ينقض القليل من الخارج النجس من غير السبيلين لقول ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة » قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ، ابن عمر : «عصر بثرة فخرج الدم ولم يتوضأ » ، وابن أبي أوفى : «عصر دملاً »وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا ، وقاله الموفق وغيره ، ومن أدلة إيجاب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين : ما روى إسماعيل ابن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجة ، والدارقطني وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن أنس قال : «احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محاجه» ، رواه الدارقطني ، وقال المجد في «المنتقى» : وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه ، وما قبله على الكثير الفاحش ، كمذهب أحمد ومن وافقه ، جمعًا بينهما .

٥ - ذكر الشارح في الناقض الثالث وهو **زوال العقل** حديث : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة .

٦ - وحديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد ، والدارقطني .

٧ - ثم ذكر الشارح في هذا الناقض حديث أنس : «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه أبو داود بإسناد صحيح ثم قال : ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» . اهـ .

٨ - وذكر المجد حديث معاوية ثم قال : وسئل أحمد عن حديث علي، ومعاوية - رضي الله عنهما - في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى . ثم ذكر حديث ابن عباس : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فقمت إلى جانبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني على شقه الأيمن فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة» ، ثم ذكر حديث أنس : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة . . . الحديث . وقال: وعن يزيد بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أبي العَالية . عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »، رواه أحمد . ويزيد هو : الدالاني ، قال أحمد : لا بأس به ، قلت : وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا ، لإرساله ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العَالية أربعة أحاديث فذكرها ، وليس هذا منها . اهـ . وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء فقال : « ذاك المذي وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وفي لفظ : أنه سأل رسول الله ﷺ : «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض» ، الحديث . قال ابن القيم : قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حرام بن حكيم فوجدناه لا يصح يعني حديث

عبد الله بن سعد . حكِم ضعيف وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي .
تم كلامه . وهذا الحديث قد رواه أبو داود ، عن إبراهيم بن موسى ، عن عبد الله بن وهب ، وهما من المتفق على حديثهما ، عن معاوية بن صالح . وهو ممن روى له مسلم ، عن العلاء بن حارث ، روى له مسلم أيضًا ، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد « بياض بالأصل » وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري ، صاحب الحديث صحابي . وقوله : وهو الذي روى حديث الأنثيين من المذي» ، فالحديث حديث واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره، وقد روى الأمر بغسل الأنثيين أبو عوانة في «صحيحه» من حديث محمد بن سيرين ، عن عبيدة السليماني ، عن علي ـ الحديث . وفيه: وقال النبي ﷺ : « يغسل أنثييه وذَكَرَهُ ويتوضأ » .

وأمَّا حديث معاذ ، فأعلّه ابن حزم ببقية بن الوليد، وبسعيد الأَغْطَش. قال : وهو مجهول . وقد ضعفه أبو داود كما تقدم ، ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش : حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعمي ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن معاذ . وهو منقطع . اهـ .

قلت : ويضاف إلى أدلة هذه النواقض الثلاثة المذكورة وهي : الخارج من السبيلين ، والخارج من سائر البدن ، وزوال العقل : حديث أم حبيبة ، وهو مثل حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وهو دليل على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ، ناقض للوضوء ، وهو قول عامة أهل الحديث ، وفي قوله ﷺ في حديث معاوية : « فإذا نامت ا لعينان استطلق الوكاء » وهو وإن كان حديثًا ضعيفًا فيه دليل على النقض بالنوم ؛ لكونه مظنة للحدث ،

وقيمة مقام الحقيقة ، كما أعطيت الوسائل والذرائع حكم الغايات ، لكن الصحيح أن نوم الصحابة مقيد بعدم الاستغراق لجلالة قدرهم ، والجزم بأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء . وقال شيخ الإسلام : إن ظن بقاء طهره ، وقال : النوم اليسير من المتمكن بمقعدته : لا ينقض الوضوء عن جماهير العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ لأن النوم ليس بحدث ، ولكنه مظنة للحدث .

وأما حديث عائشة مرفوعًا : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي . الحديث . فضعفه أحمد وغيره ، وصوّب الحافظ إرساله . وذهبت الحنفية إلى النقض بالقيء ، وذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف إلى أن النقض لا ينقض . قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو أحد القولين لأحمد ؛ لعدم ثبوت الدليل في النقض به ، والأصل عدم النقض ، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي . قال شيخ الإسلام : الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب؛ لعموم البلوى بذلك ، لكن استحباب الوضوء من القيء ونحوه متوجه ظاهر . وأما الرعاف والدم الخارج ، فالمشهور عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، أنه ينقض إذا كان كثيراً . وحديث أنس المتقدم : « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » . رواه الدارقطني وليّنه . قال شيخ الإسلام وغيره : لم يثبت عن النبي ﷺ الوضوء من الدم الخارج ، ومذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه لا ينقض ولو كثر ، لكن يستحب الوضوء منه كما تقدم .

وعن جابر في اللذين يحرسان في غزوة ذات الرقاع ، «فرمي أحدهما بسهم ثم نزعه ، ثم بآخر ، ثم بالثالث ، وركع ودماه تجري» . رواه أبو داود، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . اهـ .

وعن علي - رضي الله عنه - قال : «كنت رجلاً مذّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذَكَرَهُ ويتوضأ » . وللبخاري : « اغسل ذَكَرَكَ وتوضأ» . ولمسلم : «توضأ وانضح فرجك» .

لما كان المذي من الخارج من أحد السبيلين ، ولم يذكر الشارح دليله ، ذكرنا هذا الحديث للكلام عليه ، وفي رواية للنسائي : قال : « أمرت عماراً أن يسأل » ، وفي رواية لابن حبان أن عليًا قال : «سألت » ، وجمع ابن حبان بين هذه الروايات بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه .

قال ابن حجر : إنه جمع جيد ، إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايراً لقوله : أستحي عن السؤال بنفسي لمكان فاطمة » . ورواه البخاري بثلاثة ألفاظ ، أحدها : يغسل ذكره ويتوضأ ، والثانية : « الوضوء» ، و الثالثة : «توضأ وانضح فرجك» ، وفي رواية : «يتوضأ ويغسل فرجه » . قال في «الفتح» : هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع في رواية بالعكس ، والمعنى واحد ، فيجوز تقديم الوضوء على غسل الذَّكَر ، لكن من يقول ينقض الوضوء بمس الذكر : اشترط أن يكون ذلك بحائل . قال أحمد : لم يسمع مخرمة من أبيه شيئًا ، إنما يروي من كتابه .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» : المذي مفتوح الميم ، ساكن الذال المعجمة ، مخفف الياء ، هذا هو المشهور فيه ، وفيه عدة لغات ، وهو : الماء الذي يخرج من الذكر عند الانتعاظ .

وقال الصنعاني في «الحاشية» على قوله : عند الانتعاظ : أقول : زاد غيره : بلا شهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال ، أي : المذي ، ولكنه يسمى في حق المرأة : القذى ، بالقاف والذال المعجمة ، ومن كلماتهم المشهورة : « كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي » وقوله عند الانتعاظ : كأنه قيد أغلب ، وإلا فقد يكون أي المذي عند عدمه . انتهى .

وفيه استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك مواجهة الأصهار بما يستحى منه عرفًا ، **والحياء** تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه ، كذا قيل في تعريفه . وفي «فتح الباري» : الحياء بالمدّ وذكره، **وفي الشرع** خلق يبعث على اختناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق اهـ . وقوله : فاستحييت : بالياءين ، وفيه وجوب الوضوء من المذي ؛ فإنه ناقض للطهارة الصغرى ، وعدم وجوب الغسل منه ، ووجوب غسل الأنثيين مع الذكر ، بخلاف البول ؛ فإنما يغسل المخرج وما تلوث به ويوجب الوضوء كالمذي ، وفيه قبول خبر الواحد ؛ فإن عليًا قبل خبر المقداد ، وفيه أنه لا يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار ، على الصحيح ، مع وجود الماء . اهـ .

٩ - ثم ذكر الشارح الناقضَ الرابع : مس الذكر ، وذكر حديث بسرة بنت صفوان : « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وصححه أحمد ، وابن معين . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، وعن أم حبيبة معناه . رواه ابن ماجة ، والأثرم ، وصححه أحمد، وأبو زرعة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » . رواه الشافعي وأحمد . وفي رواية له : « وليس دونه ستر » .

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيًا ، وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف ، وما روى قيس بن طلق ،عن أبيه أن النبي ﷺ «سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، هل عليه وضوء ؟ قال : لا ؛ إنما هو بضعة منك » . رواه الخمسة ، ولفظه لأحمد ، وصححه الطحاوي وغيره ، وضعفه الشافعي وأحمد . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : قيس لا تقوم بروايته حجة ، ولو سلم صحته فهو منسوخه ؛ لأن طلق بن عدي قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس المسجد . رواه الدارقطني . وفي رواية أبي داود قال : «قدمنا على النبي ﷺ ، فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله» ـ الحديث .

ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وبسرة في الثامنة عام الفتح ، وهذا وإن لم يكن نصًا في النسخ فهو ظاهر فيه . قال في «المبدع» : وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال : ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ، وفي

تصحيحه نظر ؛ فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي ، وأيوب بن عتبة ، وهما ضعيفان .

ورواه أهل السنن الأربع أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن عبد البر ، وابن حبان . وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونها ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» . ورواه أحمد ، وابن حبان ، والشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحاكم وابن عبد البر .

وقال المجد في «المنتقى» : « باب الوضوء من مس القبل » . وذلك حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » « بهذا اللفظ » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب ، وفي رواية لأحمد ، والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وتوضأ من مس الذكر » . وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وعن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ » . رواه ابن ماجة ، والأثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة . و عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » . رواه أحمد « وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشارح » .

قال المجد : وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره « قلت : خلافًا لمالك ؛ فإنه لا ينقض عنده المس إلا ببطن الكف » . ثم قال المجد : وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد ،

وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه و بينه شيء، فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أيُّما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . رواه أحمد . وقال الإمام مالك في «الموطأ» : « الوضوء من مس الفرج » : حدثني يحيى ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومِنْ مَسِّ الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ»، ثم ذكر عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت ، وذكر حديث ابن عمر : « إذا مسم أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء » .

ومثله عن عروة أنه كان يقول : « من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء »، ثم ذكر عن سالم أنه رأى أباه ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكن أحيانًا أمسُّ ذكري فأتوضأ . ثم ذكر عن ابن عمر ـ أيضًا ـ أنه كان في سفر ، قال : فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى ، فقلت له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها . قال : إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ، ثم

نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت وعدت لصلاتي . « قلت » : ولأن مس الذكر مذكر بالوطء ، وهو في مظنة الانتشار غالبًا فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم النوم مقام الحدث ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحديث « إنما هو بضعة منك » قال الحافظ ابن المديني ، وعمرو بن الفَلاس : هو أصح وأحسن من حديث بسرة .

وقال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وهو دليل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مسِّ الذكر ، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد .

وقال مالك : يندب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ا لأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر . وقال ابن القيم : دليل الأمر دالٌّ على عدم الاستحباب ، ودليل الرخصة دالٌّ على عدم الوجوب ، فإن مس الذكر مذكر بالوطء ، وهو في مظنة الانتشار غالبًا ، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ، ولا يشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثر ةوجودها ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، ومسه يوجب انتشار حرارة الشهوة ، والوضوء يطفئها .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» في كلامه على حديث قيس بن طلق، عن أبيه : « هل هو إلا بضعة منه » : « نقض الوضوء من مس الذكر

فيه حديث بسرة . قال الدارقطني : قد صح سماع عروة من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيري : هي بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدّى ، وفي «الموطأ» حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . رواه الشافعي ، عن سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ويزيد ضعيف ، حتى رواه أصبغ بن الفرج ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك ، جميعًا عن سعيد ، عن أبي هريرة . قال : فصح الحديث بنقل العدل عن العدل ، على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمي : وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي ، عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة .

وفي الباب : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يرفعه : «أيُّما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيُّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في «مسنده» :

حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزُّبَيْدِيُّ ، حدثني عمرو ، فذكره ، وبقية ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذي في كتاب «العلل» له ، عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح . قال الحازمي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه ، **أحدها** : ضعفه .

والثاني : أن طلقًا قد اختلف عنه ، فروي عنه : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » ، وروى أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعًا : «من مس فرجه فليتوضأ » . رواه الطبراني وقال : لم يروه عنه أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وهما عندي صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ، فسمع الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه

مقدمًا عليه ؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ .

الرابع : أن حديث طلق مبق على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .

الخامس : أن رُواة النقض أكثرت ، وأحاديثه أشهر ؛ فإنه من رواته بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس ؛ فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه »، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم .

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثين من كُلِّ وجه ، لكان الترجيح لحديث النقض ؛ لقول أكثر الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنهم ـ ، وعن سعد بن أبي وقاص : روايتان ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ روايتان . اهـ .

١٠ - وذكر الشارح في أدلة الناقض الخامس وهو مس بشرته بشرةَ أنثى . الحديث الذي روي عن عائشة قالت : « فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان » رواه مسلم ، وروي عنها - أيضًا - قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي » . متفق عليه .

١١ - كما قال : ولأن النبي ﷺ « صلى وهو حاملٌ أُمامةَ بنت أبي العاص بن الربيع ، إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » . متفق عليه . اهـ . وقال المجد في «المنتقى» : « باب الوضوء من مس المرأة » : قال الله - تعالى - : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، وقرىء : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ . عن معاذ بن جبل قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله : ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال له النبي ﷺ : « توضأ ثم صَلِّ» . رواه أحمد، والدارقطني ، وعن إبراهيم التيمي ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » . رواه أبو داود ، والنسائي . قال أبو داود : هو مرسل ؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها ، وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلاً .

وعن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله» . رواه النسائي .

وعن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش ، فالتمستُهُ فوْضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . رواه مسلم ، والترمذي وصححه .

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث : مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة . اهـ .

قلت : تقدم عند ذكر حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه » ، قول عروة : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وبقية الحديث : ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . رواه الخمسة . هذا الحديث ضعّفه البخاري وغيره ، وصححه ابن عبد البر وجماعة ، وله طرق يشد بعضها بعضًا ، ومما يدل على أن اللمس غير موجب للنقض ويؤيده بقاء الأصل ، ولا خلاف أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ من المس ولا أمر بذلك ، مع أن الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ، ولم ينقل عنه أنه أمر بالوضوء من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ، والمراد بالملامسة : الجماع ، وهو مقتضى أسلوب الآية ، وقد فسرها النبي ﷺ وابن عباس ، وقال بعض المحققين ـ هو شيخ الإسلام ـ : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء ؛ فإنه ليس مع

الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء بشهوة ، وعلله غير واحد بأنه مظنة لخروج المني والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم . قال ابن القيم : قال شيخنا : ومنهم من توسّط وقال : إن كان بشهوة ، وإلا فلا ، وبه تجتمع الأدلة . اهـ .

١٢ - وذكر الشارح في أدلة الناقض السادس وهو غسل الميت ما روى عطاء ، عن ابن عمر ، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكان شائعًا لم يُنقل عنهم الإخلال به . وعن أبي هريرة : أقل ما فيه الوضوء » ، ولم يعرف لهم مخالف . اهـ . قلت : وأورد بعض المصنفين هنا حديث : «من غسّل ميتًا ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ » . لكن قال أحمد وغيره : لا يصح في هذا الباب شيء ، فأما الوضوء من أجل حمله ، فلا قائل به .

وأما الوضوء من تغسيل الميت ، فقال به أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس كما تقدم . قال الموفق ابن قدامة : ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعًا ، ولأن الغاسل لا يسلم غالبًا من مس عورة الميت .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : استحبابه متوجه ظاهر ، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب ، . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وغيرهم : لا ينقض الوضوءَ غسلُ الميت ؛ لأنه لم يرد بالنقض به نص صحيح ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . اهـ .

١٣ - وذكر الشارحُ السابعَ من نواقض الوضوء : أكل لحم الجزور ، واستدل بحديث : « توضأوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث البراء بن عازب ، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة ، والأول صححه أحمد وإسحاق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامةُ علماء الحديث . اهـ . وقال المجد في «المنتقى» : « باب الوضوء من لحوم الإبل » : عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا» . رواه أحمد ، ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضأوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضأوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ؛ فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة » . رواه أحمد ، وأبو داود .

وعن ذي الغرة قال : «عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ـ ورسول الله ﷺ يسير ـ ، فقال : يا رسول الله : تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، أفنصلي فيها ؟ فقال : لا . فقال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم . قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أفنتوضأ من لحومها ،

قال : لا » . رواه عبد الله بن أحمد في «مسند» أبيه . قال إسحاق بن راهويه : صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء . اهـ .

وقال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود» : وقد أعلّ ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال علي : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر ، وهذا تعليل ضعيف .

قال البخاري في «التاريخ» : جعفر بن أبي ثور : جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في اللحوم . قال البخاري : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : خالد ، وطلحة ، ومسلمة وهو أبو ثور . قال : وقال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة ، عن جابر .

قال الترمذي في «العلل» : فيه مقال : عن أبي ثور ، وإنما هو جعفر ابن أبي ثور . قال البيهقي : وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن حرب ، وعثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلّة رواة الحديث . قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء ، خرج عن أن يكون مجهولاً . ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح .

قال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر ، أحمد بن علي الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم

نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه . قال البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس - رضي الله عنهم - : « الوضوء مما خرج» . ثم ذكر ابن مسعود أنه أتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال : وهذا منقطع وموقوف . وروي عن أبي عبيدة قال : «كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ . هذا كلامه في «السنن الكبير »، وهو - كما ترى - صريح في اختياره القولَ بأحاديث النقض ، واختاره ابن خزيمة .

من العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ، ولا تعارض بينهما أصلاً ؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسًا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، فمن نازعكم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفراده ، فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يُستفد ضمنًا من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوي .

وأيضًا : فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظًا لا خاصًا ولا عامًا ، وإنما حكى أمرين هما فعلان ، أحدهما متقدم وهو فعل الوضوء ، والآخر

متأخر، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ في إحداهما ، وترك في الأخرى ، من شيء معين مسته النار ، لم يحك لفظًا عامًا ولا خاصًا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

وأيضًا : فإن الحديث قد جاء مثبتًا من رواية جابر نفسه : « أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم . اهـ .

١٤- ثم ذكر الشارح الناقضَ الثامنَ موجبات الغسل ، كالتقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا ، ولذلك أسقط الردة ؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام ، وجب الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء ، وكغير ذلك من موجبات الغسل ، فموجبات الغسل توجب الوضوء ، غير الموت ؛ فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء . الخ . اهـ.

قلت : اختلف أصحابنا في الثامن من نواقض الوضوء ، فمنهم من جعله « ما أوجب غسلاً ، أوجب وضوءًا إلا الموت ، كما مشى على ذلك المؤلف الشارح » وغيره ، ومنهم من جعله : الردة عن الإسلام ، كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : « الثامن الردة عن الإسلام » . ذكر ذلك في كتاب شروط الصلاة .

وفي «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» ، و«صاحب الإقناع» ،

و«مختصر المقنع» لموسى الحجاوي قال فيهما : وكلما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت ، وذكر الموفق في «المقنع» : الثامن : الردة عن الإسلام . قال في «الشرح الكبير» : يبطل بها الوضوء والتيمم ، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا ، فمتى عاود الإسلام ، لم يصلِّ حتى يتوضأ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يبطل الوضوء بذلك ، واستدل الحنابلة - رحمهم الله - بقوله - تعالى - : ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر : ٦٥]، والطهارة عمل ، وحكمها باق ، فيجب أن يحبط بالآية ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فبطلت بالشرك ، كالصلاة ، ولأن الردة حدث ؛ لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء » . رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق ، وتكلم فيه قال : بقية يدلس . اهـ .

وقال محمد بن النجار الفتوحي صاحب متن« المنتهى» ، في شرح عليه المعروف «بشرح المصنف» ، وهي نسخة خطية لديّ شيء منها لم تطبع : «النوع الثامن من نواقض الوضوء : الردة عن الإسلام ، وفاقًا للشافعي في نقض التيمم بها في أحد قوليه ، وبقولنا قال الأوزاعي وأبو ثور ، قال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة اختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا ينقض ، وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها ، قال في «الفروع» : ولا نص فيها . انتهى . ووجه المذهب قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر : ٦٥]، وقوله - تعالى : ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي**

الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥]. والطهارة عمل ، وحكمها باق ، فوجب أن يحبط بالردة . وقوله ﷺ «الطهور شطر الإيمان » والردة تبطل الإيمان ، فوجب أن يبطل ما هو شطره .

قال ابن رجب في «شرح الأربعين» : والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هنا التطهير بالماء من الأحداث ، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء ، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما . اهـ . وقال القاضي : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى - يعني إذا عاد إلى الإسلام ، فقال الشيخ تقي الدين : فائدته تظهر بما إذا عاد في الإسلام - ؛ فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزآه ، وإن قلت لم ينتقض وضوؤه ، لم يجب عليه إلا الغسل . قال الزركشي : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى ، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامريُّ . وحكى ابن حمدان وجهًا ، وإذًا ينتفي الخلاف من الأصحاب بالمسألة . الخ .

١٣ - وذكر الشارح على قول الماتن : ومن تيقن الطهارة وشك أو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، بنى على اليقين ، وهو الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية ؛ لحديث عبد الله بن زيد قال : « شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». متفق عليه ، ولمسلم معناه مرفوعًا من حديث أبي هريرة . اهـ.

قال المجد في «المنتقى» « باب : المتطهر يشك هل أحدث » عن عباد بن

تميم ، عن عمه قال : «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» . رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه ، أخَرَجَ منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » . رواه مسلم والترمذي . وهذ اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها .

قلت : وهذا الحديث أصل من أصول الدين ، وقاعدة من قواعده ، كما قرر ذلك المحققون ، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها ، ومن ذلك : أن من تيقن الطهرة وشك في الحدث ، حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الجمهور ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء ، بإجماع المسلمين ، وإن شك هل عليه غسل أو وضوء ، لم يجب ، لكن يستحب له التطهر احتياطًا ، وإذا فعل ذلك وكان واجبًا عليه في نفس الأمر ، أجزأ عنه . اهـ .

ويختم هذا الباب بحديث عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي أن النبي ﷺ كتب له كتابًا في الفرائض والسنن والصدقات ، وعمرو هذا أمير على نجران ، استعمله النبي ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة ، يفقههم في الدين و يأخذ صدقاتهم ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ، ولفظ الحديث : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه النسائي ، وابن حبان ، وغيرهما .

وقد تلقى الناس كتاب عمرو هذا بالقبول ، فهو أشبه بالتواتر ، وفي

«مجمع الزوائد» لابن حجر : عن ابن عمر مرفوعًا : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، ووثقه . قال ابن القيم : إذا تأملت قوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من سورة الواقعة . وجدته دالاً بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وذهب الإئمة الأربعة أن لا يمس القرآن إلا طاهر . وقال الوزير أبو المظفر ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح » : أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ، فيحرم مسه أو بعضه بيد أو غيرها من أعضائه بلا حائل ؛ للعموم . اهـ .

تحرير الخلاف في هذا الباب :

ويشتمل :

[١]- بيان المذهب

[٢]- الصحيح من المذهب

[٣]- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

[١] - قول الشارح : « **هي - أي : نواقض الوضوء - ثمانية أنواع بالاستقراء ، أحدها الخارج من السبيلين ... الخ** » : قال في «الإنصاف» : الحدث يحل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب ، كالجنابة ، ويتوجه وجه لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط ، ويجب الوضوء بالحدث ، على الصحيح من المذهب ، وقال أبو الخطاب في «الانتصار» : يجب بإرادة الصلاة بعده ، وقال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس ، قبل إرادة الصلاة بعده ، بل يستحب . قال في «الفروع» : ويتوجه قياس المذهب : أنه يجب بدخول الوقت ، كوجوب الصلاة إذن ، ووجوب ا لشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله في الغسل . قال الشيخ تقي الدين : والخلاف لفظي . وهي ثمانية : الخارج من السبيلين ، قليلاً كان أو كثيرًا ، نادرًا أو معتادًا ، هذا المذهب مطلقًا .

فوائد :

١- لو قطر في إحليله دواء ثم خرج ، نقض ، على الصحيح من المذهب .

٢- لو احتشى في دبره قطنًا أو ميلاً ، ثم خرج وعليه بلل ، نقض ،

على الصحيح من المذهب ، وإن خرج ناشفًا ، لا ينقض ، وهو ظاهر نقل عبدالله بن أحمد .

٣- لو وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل ، على الصحيح من المذهب . وأما الرجل فيجب عليه الغسل .

وقوله : قليلاً أو كثيرًا ، نادرًا ، أو معتادًا أي طاهر كالدود أو نجسًا . اهـ .

[٢] - قوله : « **الثاني من نواقض الوضوء : خروج النجاسات من غير البدن ... إلخ** » : فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلها وكثيرها وهذا المذهب مطلقًا ، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين في العلاج ، وسواء كان الخارج في مثل العملية من فوق المعدة أو من تحتها . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما تحت المعدة ، وإن كان الخارج غير البول والغائط لم ينقض إلا كثيرها ، هذا المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين ، وصاحب «الفائق» : لا ينقض الكثير مطلقًا ، واختار الآجُرِّيُّ : لا ينقض الكثير من غير القيء ، وعنه لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر ، وعنه ينقض كثير القيء ويسيره ، طعامًا كان أو دمًا أو قيحًا . ثم اختلفوا في حد الكثير فعن الإمام أحمد في الرواية الأولى هو ما فحش في النفس ، كل أحد بحسبه ، وهذه رواية الجماعة عنه ، وقال الموفق و الشارح ، والشيخ تقي الدين : هي ظاهر المذهب .

قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد

الفاحش ما استخبثه كل إنسان في نفسه . قال الزركشي : هو المشهور المعمول به ، وعن الإمام أحمد رواية ثانية : ما فحش في نفس أوساط الناس ، اختارها القاضي وابن عقيل ، وغيرهما ومال إليها في «الإنصاف»، وعن الإمام أحمد : أن الكثير قدر الكف . وعنه : قدر عشرة أصابع ، وعنه : هو ما لو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً في شبر . وعنه : هو ما لا يعفى عنه في الصلاة ، وحكى ابن عبدوس عن شيخه : أن اليسير قطرتان ، ويأتي الكلام على ذلك في باب إزالة النجاسة .

فائدتان :

١- لو شرب ماء وقذفه في الحال : نجس ونقض ، كالقيء ، على الصحيح من المذهب .

٢- لا ينقض بلغم الرأس وهو ظاهر على المذهب ، والصحيح من المذهب أنه لا ينقض بلغم الصدر ـ أيضًا . اهـ .

[٣] - قوله : « **الثالث من النواقض : زوال العقل ... الخ** » : يستثنى من ذلك النوم اليسير جالسًا أو قائمًا ، ونقل الميموني : لا ينقض النوم بحال، واختاره الشيخ تقي الدين ، إن ظن بقاء طهره . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين ـ يعني في نقلها عن أحمد . إذا علم ذلك ، فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ، وينقض كثيره ، وعليه الأصحاب، وعنه : لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيراً . واختاره الشيخ تقي الدين . وحُكي عنه : لا ينقض غير نوم المضطجع ، والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس ، فلا ينقض اليسيرُ منه . نص عليه .

وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً ، فقدم الموفق في «المقنع» أنه ينقض ، وهو المذهب ، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره ، وعليه جمهور الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا . وعنه : لا ينقض نوم القائم والراكع ، وينقض نوم الساجد .

فوائد :

١ - الصحيح من المذهب أن النوم ينقض بشرطه ، وعنه : لا ينقض النوم مطلقًا .

٢ - مقدار النوم اليسير ما عُدَّ يسيراً عرفًا ، على الصحيح . اختاره القاضي والموفق والمجد وغيرهم .

٣ - النوم مظنة لخروج الحدث ، وإن كانَ الأصل عدمه وبقاء الطهرة . اهـ .

٤ - قوله : **« الرابع من نواقض الوضوء : مس ذكر آدمي إلى الأنثيين مطلقًا ، سواء كان الماسُّ ذكرًا أو أنثى بشهوة أو غيرها ، ذكره أو ذكر غيره ، سواء كان صغيراً أو كبيراً »** : الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقًا ، وعنه : لا ينقض مسه مطلقًا ، بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه» ، وعنه رواية ثالثة : لا ينقض مسه سهواً ، وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة ، وعنه : لا ينقض مس غير الحشفة منه ، والقلفة قبل الختان كالحشفة ، وعنه : لا ينقض غير مس الثقب ، وعنه : لا ينقض

مس ذكر الطفل . ذكره الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع ، وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء قولاً واحداً ، وهل ينقض مسه لغير لذة ، على روايتين .

فائدة : مس الذكر المراد من غير حائل ، وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وقيل : ينقض مسه بشهوة من وراء حائل .

فائدة أخرى : لا ينقض الوضوء بانتشاره بنظر أو فكر من غير مس ، وهو صحيح ، وهو المذهب .

فائدة أخرى : شمل قوله مس الذكر ذكره وذكر غيره ، وهو الصحيح ، وهو المذهب .

فوائد :

١ - مراده بالذكر ذكر الآدمي ، على الصحيح من المذهب .

٢ - مراده قوله بيده غير الظفر ، على الصحيح من المذهب . قال ابن رجب في « القواعد الفقهية » : الظفر في حكم المنفصل .

٣ - لو مسه بغير يده لا ينقض كذراعه ورجله . وهو المذهب .

٤ - بطن الكف وظهرها سواء في النقض ، وهو المذهب ، وعنه : لا نقض إلا إذا مَسَّه بكفه فقط ، كمذهب مالك .

٥ - لا ينقض وضوء الملموس بدنه ، رواية واحدة ، فلو مس زوجته لشهوة وهي لم تقصد الشهوة ولم تجدها ، انتقض وضوؤه دونها .

٦ - مس حلقة الدبر فيه روايتان ، **إحداهما** : ينقض ، وهي المذهب ، **والثاني** : لا ينقض . قال الخلال : العمل عليها ، واختارهما جماعة منهم المجد .

٧ - مس المرأة فرجها فيه روايتان ، إحداهما : ينقض وهي المذهب ، وصححها المجد ، والثانية : لا ينقض كإسكتيها ، وظاهر كلام الموفق في «المغني» : عدم النقض ، وسواء كان الملموس فرجها أو فرج غيرها ، وهو المذهب . قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، لكن هل مس الرجل فرج المرأة أو مس المرأة فرج الرجل ، من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان، والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج ، فلا يشترط لذلك شهوة . قال في «النكت» : وهو الأظهر ، وإن قلنا هو من قبيل مس النساء اشترط الشهوة ، على الصحيح .

٥ - قوله : « **الخامس من النواقض مس بشرته ـ أي الذكر ـ بشرة أنثى بشهوة ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة ، وللجمع بين الآية والإخبار** » هذا المذهب ، وعنه : لا ينقض مطلقًا . اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه» ، وصاحب «الفائق» ابن قاضي الجبل ، وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا ، وحيث قلنا لا ينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقًا ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا .

فائدة:

حكم مس المرأة بشرةَ الرجل ، حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر ، وعنه : لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا ينقض لمسه لها ، وهي ظاهر «المغني» .

فائدة أخرى:

الصغيرة كالكبيرة ، على الصحيح من المذهب ، وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة ، إنما ينقض لمس التي تُشتهى . قلت : وهذا هو ما تطمئن إليه النفس ، أما العجوز فهي كالشابة ، على الصحيح من المذهب .

فائدة أخرى:

أما لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة ، احتمل وجهين . قلت : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لان نقض وضوئه مطلقًا . أما ذوات المحرم فهي كالأجنبية ، على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فائدة:

لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض ، على الصحيح من المذهب. نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه : بلى . قال القاضي في «مقنعه» : قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة . قلت : وهذا ما تطمئن إليه النفس . قال في «المغني» : لمس المرأة من وراء حائل لا ينقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك ، والليث بن سعد ينقض إن كان ثوبًا

رقيقًا . قال المروذي ـ بالذال المعجمة ـ : لا نعلم أحدًا قال ذلك غير مالك والليث ، وقال ربيعة بن عبد الرحمن : إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة ، نقض ؛ لأن الشهوة موجودة . اهـ . قال في «المقنع» : ولا ينقض لمس الشعْر والسن والظفر . قال في «الإنصاف» : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . اهـ .

والأمرد ينقض لمسه إذا كان لشهوة ، وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، كلمس المرأة بشهوة ، سواء بسواء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . اهـ . ولا تأثير للفارق الطبعي ، بل الطباع السليمة تأباه ، وإنما هو شذوذ في بعض الطباع ومرض ، وعلماء النفس يعالجونه ، وقد سئل المحقق ابن القيم عن ذلك ، فأجاب جوابًا مطولاً في كتابه « الداء والدواء» : وهو «الجواب الكافي » أن علاجه ممكن بالتوبة الصادقة ، والاستعاذة من الشيطان ، وصرف النظر ، وغير ذلك مما ذكره ـ رحمه الله . وذكر ابن كثير في قصة قوم لوط في سورة الأعراف أن الوليد بن عبد الملك ، الخليفة الأموي باني جامع دمشق قال : لولا أن الله ـ عز وجل ـ قص علينا خبر قوم لوط ، ما ظننت أن ذكرًا يعلو ذكرًا . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة» الفقه للموفق : إذا قلنا بالنقض في الملموس ، اعتبرنا الشهوة في المشهور ، كما نعتبرها من الملامس، حتى ينتقض وضوؤه ، إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت عند اللامس . اهـ .

٦ - قوله : « **السادس من نواقض الوضوء غسل الميت أو بعضه .. الخ** » : الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب ، واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر ، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، واختار الموفق والشيخ تقي الدين عدم النقض، وهو رواية عن أحمد .

فائدة : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب .

فائدة أخرى :

قال أبو الحسن التميمي من أصحابنا : غسل الميت لا وضوء فيه ، وهذا قول أكثر الفقهاء . قال الموفق ابن قدامة في «المغني» : وهو الصحيح - إن شاء الله - ؛ لأن الوجوب من الشرع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل ، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب . اهـ .

٧ - قوله : « **من النواقض : أكل لحم الجزور ... الخ** » : هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ، ونص عليه ، وعليه عامة الأصحاب ، وهو من المفردات ، وعنه : إن علم النهي نقض ، وإلا فلا . اختاره الخلال وغيره ، قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله ، وعنه : لا ينقض مطلقًا . اختاره الشيخ تقي الدين ، وعنه : ينقض نيئه فقط ، وعنه : لا يعيد الصلاة إذا طالت المدة ، فعلى الرواية الثانية : عدم العلم بالنهي هو عدم العلم

بالحديث . قاله الشيخ تقي الدين وغيره . فمن علم لا يُعذر ، فإن شرب من لبنها ، فعلى روايتين ، **إحداهما** : لا ينقض ، وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . والرواية **الثانية** : اللبن كاللحم ، وإن أكل من كبدها وطحالها ، فعلى وجهين ، **أحدهما** : لا ينقض ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : وهو اختيار الأكثرين . **والثاني** : ينقض ، واعلم أن الخلاف جارٍ في بقية أجزائها غير اللحم ، كالمرق واللبن . قال الموفق : وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران : حكم الطحال والكبد .

فائدة :

ظاهر كلام الموفق في «المقنع» أن أكل الأطعمة المحرمة كلحم السبع وما له ناب من الطير : لا ينقض الوضوء ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعنه : ينقض الطعام المحرم ، وعنه : ينقض اللحم المحرم مطلقًا . وقال الشيخ تقي الدين : أما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع ، فينبغي معرفة الخلاف فيه ، على أن النقض بلحم الإبل يتعدى ، فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول المعنى ، فيُعطى حكمه ، بل هو أبلغ منه . قال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي ، وعليه الأصحاب ، وقيل : هو معلول ؛ لأنها من الشياطين ، كما جاء في الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود . وفي حديث آخر : «على ذروة كل بعير شيطان» ، فإن أكل منها ، أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوؤه منها ليذهب سورة الشيطان .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» : كان الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث يأمرون بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرراً لبعض المباحات مثل لحوم الإبل ؛ فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « إنها جن خلقت من جن » وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود : « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» ، فأمر بالتوضىء من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها كما صح ذلك عنه من غير وجه ، من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير ، وذي الغرة واسمه يعيش .

قال في «الخلاصة» : صحابي له حديثان وغيرهم . فقال مرة : توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل ، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المؤمنين بأكلها من غير وضوء ، كالأعراب ، من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدّادين ، أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » ، واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل ، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار ، فقد أبعد ؛ لأنه فرّق في الحديث بين اللحمين ؛ لتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ . ولهذا قال في لحم الغنم : « وإن شئت فلا تتوضأ » ، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عموم له ، وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار» ، فإنه رآه يتوضأ ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة في ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخه للخاص بالعام ، الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب ، والوجه الآخر لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها ، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منهام ، حتى قال ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليستشنق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وقال : « إنها جن خُلقت من جن » ، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة

الحمام » ، وقد روي عنه : « أن الحمّام بيت الشيطان » ، وثبت عنه أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر ، قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان » .

فعلّل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة ، كما يعلل بالأجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهبه الظاهر عنه أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمّامات - حرمت الصلاة فيه ، وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا النصوص سماعًا تثبت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة ، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه .

وأما من نقل عن الخلفاء الرّاشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل ، فقد غلط عليهم ، وإنما توهّم ذلك كما نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يتوضأون مما مست النار » ، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء . والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي . اهـ .

وقال في ا لاختيارات : ويستحب الوضوء عقب الذنب ، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه ، ولا يفتح المصحف للفأل . قاله طائفة من العلماء خلافًا لأبي عبد الله بن بطة .

ويجب احترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يُهان . وا لناس إذا اعتادوا القيام ، وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة ، فالقيام دفعًا لها خير من تركه . وقال الموفق في «الشرح الكبير» : وإن شرب من لبنها فعلى روا يتين :

إحداهما : ينقض الوضوء ؛ لما روى أسيد بن الحضير أنه ﷺ «سُئل عن ألبان الإبل ، فقال : توضأوا من ألبانها ، وسُئل عن ألبان الغنم ، فقال : لا توضأوا من ألبانها » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجة ، وروي عن عبد الله بن عمر نحوه .

والثانية : لا وضوء فيه ؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ، وحديث أسيد بن الحضير في طريقه الحجاج بن أرطاة . قال الإمام أحمد والدارقطني : لا يُحتج به . وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة من رواية عطاء بن السائب ، وقد قيل : عطاء اختلط في آخر عمره . قال أحمد : من سمع منه قديمًا ، فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثًا ، لم يكن بشيء ، والحكم في اللحم غير معقول ، فيجب الاقتصار عليه ، وإن أكل من كبدها أو طحالها ، فعلى وجهين : **أحدهما** : لا ينقض ؛ لأن النص لم يتناوله ، و**الثاني** : ينقض ؛ لأنه من جملة الجزور ، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان ، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته ، كذلك ههنا ، وحكم سائر أجزائه كما تقدم .

٨ - قوله : « **الثامن المتمم للنواقض موجبات الغسل ... الخ** » : قد تقدم الكلام عليها أثناء تخريج أحاديث هذا الباب كما تقدم الكلام على الشك في الحدث .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» : « ج ٢١ » : وسئل عن الرعاف : هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب : إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قول العلماء . اهـ .

وقد ذكرنا أن من الأصحاب من جعل الثامن من نواقض الوضوء كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت ، ومنهم من جعل الثامن منها الردة عن الإسلام .

قال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة ، واختاره الجمهور ، وهو من مفردات المذهب .

فائدة :

لم يذكر القاضي في «الجامع »، و«المجرد» ، و«الخصال» ، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في «الهداية» ، وكذلك ابن البناء لم يذكر في «العقود» ، وكذلك ابن عقيل لم يذكر في «التذكرة» ، والسامري في «المستوعب» ، والفخر ابن تيمية في «التلخيص» و«البلغة» ، وجملة من الأصحاب : الردة من نواقض الوضوء ، فقيل : لأنها لا تنقض عندهم ، وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر ، وإن عاد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير ، فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى ، وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه لم يجب عليه . اهـ .

فائدة أخرى :

من النواقض زوال حكم المستحاضة ونحوها بشرطه مطلقًا ، وخروج وقت صلاة وهو فيها ، في وجه ، وبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله ، وبرء محل الجبيرة ، وانتقاض كور أو كورين من العمامة أو خلعها ، وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء بخروج وقت الصلاة ، وبرؤية الماء وغيرهما ، وكل ذلك مذكور بأماكنه ، ولا نقض بالغيبة ، والكلام المحرم ، وهو المذهب ، ولا نقض بإزالة شعر وظفر ، وتقدم ، وهو المذهب .

ومن تيقّن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحد وشك في الطهارة فيه مسائل ، منها : إن تنيقنها وشك في السابق منهما : نظر في حاله قبلهما ، فإن كان متطهراً فهو محدث ، وإن كان محدثًا فهو متطهر ، وهذا المذهب ، ومنها لو تيقّن فعل طهارة رافعًا بها حدثًا ، وفعل حدثًا ناقضًا به طهارة ، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما . ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهر أو لا ، فهو متطهر مطلقًا ، ومنها لو تيقن حدثًا وفعل طهارة فقط ، فهو على ضد حاله قبلها . ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا ، عكس التي قبلها ، فهو محدث مطلقًا .

ومن أحدث ، حرم عليه الصلاة والطواف ، ومس المصحف . أما تحريم الصلاة فبالإجماع ، وأما الطواف : فتشترط له الطهارة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، فيحرم عليه فعله بلا طهارة ، ولا يجزئه ، وعنه : يجزئه ، وتحرير هذا البحث يأتي - إن شاء الله - في

كتاب الحج . وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ؛ لشمول اسم المصحف ، ولا يجوز للصبي مسه ، وهو تارةً مس المصحف فلا يجوز على المذهب . وتارة مس المكتوب في الألواح فلا يجوز ـ أيضًا ـ ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : يجوز ، وتارةً يمس الصبي اللوح أو يحمله وهو على غير طهارة ، فيجوز ، على الصحيح من المذهب .

فائدة:

يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقًا ، على الصحيح من المذهب ، ويأتي حكمه ـ إن شاء الله ـ في باب التيمم ، ومنها : يجوز كتابة المصحف من غير مس لمن لم يكن على وضوء ، على الصحيح من المذهب . والله أعلم .

فائدة أخرى:

كره الإمام أحمد توسُّد المصحف ، ولو خاف سرقته ، وقطع به في «المغني» و«الشرح الكبير» . فإن فعله مستهينًا به ، ارتد عن الإسلام ، وكذا توسد كتب العلم التي فيها قرآن . قال أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقته فلا بأس ، ويأتي بقية أحكام المصحف في كتاب « البيع » ـ إن شاء الله تعالى .

انتهى باب نواقض الوضوء .

باب ما يوجِب الغسل وما يُسنُّ له

باب ما يوجب الغسل وما يُسنُّ له

لغة هذا الباب :

قال الجوهري في «الصحاح» : « غسلت الشيء غَسلاً » بالفتح . والاسم : « الغُسل » بالضم . يقال : غسل ، كعُسُرٌ ، وعسْر ، وقال ابن مالك في «مثلته» : « الغُسل بالضم : الاغتسال والماء الذي يُغتسل به . وقال القاضي عياض : الَغسل بالفتح الماءُ ، وبالضم الفعل . وقال الجوهري : والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطميٍّ وغيره . « خروج المني » المنيّ بتشديد الياء عن الجوهري وغيره ، وبها جاء القرآن . قال الله ـ تعالى ـ : « . . . من منيٍّ يُمنى » « سورة القيامة » ، وحكي تخفيف الياء ، سُمي بذلك لأنه يُمنى أي يُصب . وسميت منى لما يراق بها من دماء الهَدي، ويقال منى ، وأمنى ، والثانية : جاء القرآن بها : ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة : ٧٥] وهو من الرجل في حال صحته : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ، يتلذذ به عند خروجه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، يقرب من رائحة العجين ، ومن المرأة : ماء رقيق أصفر ، «وإن أحس بانتقاله » يقال : حسست بالشيء ، وأحسست به ، وحسيت به، وأحسيت به ، بإبدال السين ياء ، بمعنى تيقنته ، كله عن الجوهري ، «فأمسك ذكره » المشهور : أمسك ، ومسك لغة قليلة ، قاله البغوي في شرح السنة ، « التقاء الختانين » المراد تغييب الحشفة في الفرج ،

فلو لمس الختان الختان ، وحصلت حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال ، فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق ، « وتغييب الحشفة » الحشفة : ما تحت الجلد المقطوع من الذكر في ا لختان ، « اللبث » اللَّبث بفتح اللام : المكث ، وحكى القاضي عياض ضمنها . قال في «اللسان» : قال أبو منصور : يقال : لبث لبثًا بالضم ، ولبثًا بالفتح ولباثًا بالضم ، كل ذلك جائز . « **والمستحاضة** » هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيام عادتها . قاله الجوهري . « **والوقوف بعرفة**» عرفة : اسم لموضع الوقوف ، وهي أرض واسعة ، وله بقية في كتاب الحج - إن شاء الله . « **ويحثي على رأسه الماء** » يقال : حثوت أحثو حثواً ، وحثيت أحثي حثيًا ، حكاهما الحوهري « **ويتوضأ بمُدٍّ ، ويغتسل بالصاع** » المُد : مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق ، والصاع : أربعة أمداد . هذا كله كلام الجوهري . « **إسباغ الوضوء** » : إتمامه . قاله الجوهري . « **الجُنُب** » : بضم الجيم والنون : من أصابته الجنابة فصار جنبًا بجماع أو إنزال ، وفي تسميته بذلك وجهان حكاهما ابن فارس ، أحدهما لبعده عما كان مباحًا له ، والثاني لمخالطته أهله ، يقال : قد أجنب ، ويقال: جنب للمذكر والمؤنث ، والمثنى والمجموع . قاله الجوهري ، ولكن في صحيح مسلم من كلام عائشة - رضي الله عنها - : « **ونحن جنبان** » . قال الله - تعالى - : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا**﴾ وقال - تعالى - : ﴿**وَلا جُنُبًا** ﴾، فهذه اللغة أفصح وأشهر . « **والوطء** » مهموز . قال الجوهري : وطئت الشيء برجلي وطءاً ، ووطىء الرجل امرأته يطأ فيها . اهـ .

تخريج أحاديث هذا الباب :

١ - ذكر الشارح أن أنواعه ستة : **أحدها** : خروج المني دفقًا بلذّة ، واستدل على ذلك بحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخًا لا تغتسل » . رواه أحمد . قلت : وفي لفظ لعلي : « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل » . رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظه : « فإذا فضخت الماء فاغتتسل » . وقد سكت عنه أبو داود . وبالاستقراء والتتبع تكون موجبات الغسل ، على الصحيح من المذهب ثمانية . الأول : انتقال المني . **الثاني**: خروجه من مخرجه . **الثالث** : أن يكون دفقًا بلذّة . **الرابع** : تغييب الحشفة . **الخامس** : إسلام الكافر . **السادس** : الحيض . **السابع** : النفاس . **الثامن** : **الموت** . أما النائم فلا يشترط الدفق بلذة ، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » لما قالت له : فهل على المرأة غسل إذا احتلمت . وروى الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلامًا . قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال : «لا غسل عليه » . وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري ، وفيه كلام . وذكر المجد في «المنتقى» قائلاً : ولأحمد : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل . ثم قال : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة : إما لمرض أو لبردة : لا يوجب الغسل ، ثم ذكر حديث أم سلمة أن أم سُلَيم قالت : « يا رسول الله : إن الله لا يستحيي من الحق ،

فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء . قالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ قال : تربت يدك فبم يشبهها ولدها »؟ متفق عليه .
وقال المجد في «المنتقى» ـ أيضًا ـ : « باب من ذكر احتلامًا ولم يجد بللاً أو بالعكس» : عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » . رواه أحمد ، والنسائي مختصرًا ، ولفظه : أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها . فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل » . وعن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا . فقال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » . رواه الخمسة إلا النسائي . اهـ .

وفيه دليل على القول أنه إذا انتقل ولم يخرج أوجب الغسل ، وهو مشهور المذهب ، وعن أحمد : لا يجب الغسل بالانتقال ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، واختاره في «المغني» و«الشرح الكبير» .

٢ - وذكر الشارح دليل الثاني من موجبات الغسل : تغييب الحشفة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد أحمد ومسلم : « وإن لم ينزل » ، وفي حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » . رواه مسلم ، وما روي عن عثمان وعلي

والزبير ، وطلحة : أنه لا يجب إلا بالإنزال ؛ لقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » فمنسوخ بما روى أبيّ بن كعب قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة رخّص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

قال الحافظ عبد الغني : إسناده صحيح على شرط الشيخين . اهـ . والكلام على هذا الحديث : « إذا جلس » أي ا لرجل « بين شُعبها » أي شُعب المرأة « الأربع » رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، والمراد : جلس منهما مجلس الرجل من امرأته « ثم جهدها » كدّها بحركته وبلغ جهده في العمل ، وهو كناية عن معالة الإيلاج ، وتمكنه من صورة العمل ولما يقدر . ولأبي داود في حديث عائشة بلفظ : «مس الختان الختان» . وفي لفظ : «جاوز» . وفي لفظ لأبي داود - أيضًا - : «ألزق الختان بالختان» . ولابن أبي شيبة : «وتوارت الحشفة في الفرج» . وهو يوضح سائر الألفاظ : «فقد وجب الغسل» . متفق عليه . زاد مسلم وغيره : «وإ ن لم ينزل» .

وحكى الوزير ابن المظفر ، والنووي وغير واحد : الإجماعَ عليه ، وكلام العرب يقتضي أن ا لجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال ، فاتفق الكتاب والسنة والإجماع على إيجاب الغسل من الإيلاج ، أنزل أو لم ينزل ؛ فهو أحد موجبات الغسل ، يترتب عليه جميع أحكامه ؛ للآية : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ؛ فإن أصل الجنابة البعدُ ، وسُمِّيَ جُنُبًا لمجانبته ا لناس و بعده منهم ، حتى يغتسل ،

ودلت الآية على وجوب التطهر من الجنابة بالغسل منها ، وذكر السُهَيْليُّ وغيره أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه السلام - ، كما بقي فيهم الحج والنكاح ، ولهذا عرفوه من قوله - تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، ولم يحتج إلى تفسيره ، وكذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وغيره : كان مشروعًا قبل ، وفي الآية الأخرى : ﴿ولا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيل ﴾[سورة : آية] فـ ﴿ جُنُبًا ﴾ نصف على الحال ، يعني : ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتى تغتسلوا ، أي تتطهروا بالماء ، وكذا المساجد لا تقربوها إلا عابري سبيل ، أي متجاوزين فيه للخروج منه مثل إتيانه في المسجد فينام فيجنب ، أو يصير جنبًا والماء في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء ، أو لم يقدر على استعماله ، وكذا إن كان طريقه عليه فيمر به ولا يقيم ، والسنة واضحة في ذلك ، وكذا الحائض والنفساء يجوز لهما عبور المسجد مع أمن التلويث ، ومنع شيخ الإسلام وغيره من اتخاذ المسجد طريقًا ، وذهب الإمام أحمد أنه متى توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد ؛ لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - . قال الشيخ حينئذ : يجوز أن ينام في المسجد وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، وإنما هو لتخفيف الجنابة .

٣ - وذكر الشارح في دليل الموجب الثالث من موجبات الغسل وهو إسلام الكافر ، ما رواه أبو هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » . رواه أحمد ، وابن خزيمة من رواية العمري ، وقد تكلم فيه ، وروى له مسلم مقرونًا ، وعن قيس بن عاصم « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أ يغتسل بماء وسدر » . رواه

أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وقيس بن عاصم هو ابن سنان بن منقر التميمي . قال الأحنف : تعلمت الحلم منه ، أسلم حين قدم على النبي ﷺ ، وقدومه كان في وفد تميم . وقال فيه النبي ﷺ : « هذا سيد أهل الوبر » فأمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه أحمد ، والثلاثة . وكذا رواه ابن حبان وغيره ، وصححه ابن السكن ، ولأحمد وغيره : أن ثمامة بن أثال أسلم ، فقال النبي ﷺ : «مروه أن يغتسل » . وأصله في الصحيحين ، والغسل واجب على الكافر إذا أسلم، وذهب الجمهور إلى الاستحباب ؛ لأنه لم يأمر به كل من أسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا وجد منه سبب يوجب الغسل فاغتسل في حال كفره ، ثم أسلم ، لم يلزمه .

آية فصاعدًا ، رويت كراهة ذلك عن عمر ، وعلي ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ عن علي قال : «كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ ربما قال : لا يَحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة» . رواه ابن خزيمة ، والحاكم والدارقطني وصححاه . قال شعبة : لست أروي حديثًا أجود من هذا . اهـ . « لا يحجبه من القرآن شيئ » : وفي لفظ : « لا يحجزه » أي لا يمنعه من تلاوة القرآن شيء من سائر الأحداث ليس الجنابة ، أي : ليس شيء من الأحداث مانعًا من القرآن إلا الجنابة . رواه الخمسة والبزار وغيرهم ، وصححه الترمذي ، ولفظه : «يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا » ، وصححه ـ أيضًا ـ ابن حبان ، وابن السكن. قال ابن خزيمة : هذا ثلث رأس مالي ، وفيه عبد الله بن سلمة ،

تكلم فيه بعضهم ، وعنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأماا الجنب فلا ولا آية » . قال الهيثمي : ورجاله موثقون . ولأبي داود وغيره بسند ضعيف : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن ، ومذهب أبي حنيفة وا لشافعي وأحمد : تحريم قراءة الجنب القرآن ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، ولم ير به ابن عباس بأسًا ، واستأنس من لم ير تحريمه بحديث عائشة : « يذكر الله على كل أحيانه » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يباح للحائض قراءة القرآن إن خافت نسيانه ، بل يجب . انتهى . وهو مذهب مالك . اهـ .

٧ – قال الشارح مستدلاً على قوله : « يسن الغسل لصلاة الجمعة» ؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . اهـ . قال المجد في «المنتقى» : « أبواب الاغتسال المستحبة باب غسل الجمعة » : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » . رواه الجماعة . ولمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من ا لطيب ما يقدر عليه » . متفق عليه .

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد ا ستجابه ، كما تقول : حقك عليّ واجب ، والعدة دين ، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع ، وهو السواك والطيب .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه وجسده » . متفق عليه .

وعن ابن عمر : « أنّ عمر بينا هو قائم في الخطبة ـ يوم الجمعة ـ إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت ا لتأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضًا ! وقد علمت أن رسول ﷺ كان يأمر بالغسل» ؟ متفق عليه .

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » . رواه الخمسة إلا ابن ماجة ؛ فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة .

وعن عروة ، عن عائشة قالت : كان الناس ينتابو الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون في العباء ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسانٌ منهم ، وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » . متفق عليه .

وعن أوس بن أوس ا لثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غسّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » . رواه الخمسة ، ولم يذكر الترمذي « ومشى ولم يركب » .

٨ – وذكر الشارح دليلاً لقوله : « يسن الغسل ـ أيضًا ـ لصلاة عيد » «أن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك » . رواه ابن ماجة بسند من طريقين وفيهما

ضعف . اهـ . قال المجد في «المنتقى» : « باب غسل العيدين » : عن الفاكه ابن سعد ـ وكان له صحبة ـ أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام . رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» ، وابن ماجة ولم يذكر الجمعة . انتهى .

أما الغسل ليوم عرفة فسنذكره ـ إن شاء الله ـ في موضعه من كتاب الحج . اهـ .

تحرير الخلاف في هذا الباب :

[١] - قوله : « أنواعه ستة أشياء ، أيُّها وجد كان سببًا لوجوبه ، أحدها : خروج المنيّ ، وهو الماء الغليظ الدافق ، يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنيُّ المرأة أصفر رقيق من مخرجه » : خروج المنيّ الدافق بلذة من موجبات الغسل الستة ، إذا خرج دفقًا بلذّة ، وهو المذهب ، فإن خرج لغير ذلك لم يوجب ، فأما النائم إذا رأى شيئًا في ثوبه ولم يذكر احتلامًا ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل ، وحيث وجب عليه الغسل ، فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن فيعمل باليقين في ذلك ، على الصحيح من المذهب ، والمراد بالوجوب إنه أمكن أن يكون المني منه ، كابن عشر ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي ، وابن عقيل : ابن ثنتي عشرة سنة .

فوائد :

١- لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه منيٌّ ، وجب الغسل مطلقًا ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : يجب ماء الحلم ، وعنه : لا يجب مطلقًا ، ذكره الشيخ تقي الدين . ومحل الخلاف في أصل هذه المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، فإن سبق نومه شيئ من ذلك لم يجب الغسل ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : يجب ، وعنه : يجب مع الحلم .

٢- إذا احتلم ولم يجد بللاً ، لم يجب الغسل ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا .

٣- لا يجب الغسل إذا رأى منيًا في لحاف ينام فيه هو وغيره ، وكان من أهل الاحتلام ، على الصحيح من المذهب . اهـ .

قلت : وهذه المسألة كثيرة الوقوع في مثل « الفنادق » التي يسكنها الواحد بعد الآخر . اهـ . فإن أحس بانتقاله فأمسك ذَكَرَهُ فلم يخرج شيء ، ففي هذه المسألة روايتان : **إحداهما** : يجب الغسل ، وهو المذهب ، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع . والرواية الثانية : لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة . اختارها الموفق ، وصاحب «الشرح الكبير» وغيرهما . فعلى المذهب : لا يثبت حكم البلوغ ، والفطر ، وفساد النسك ، ووجوب الكفارة . اهـ . فإن خرج المنبي بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل ، يعني على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج ، وهذا المذهب وعليه الجمهور ، وعنه : يجب . اختارها الموفق ، وعنه : يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده .

فائدة :

أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب .

[٢] - وقوله : « **الثاني من موجبات الغسل تغييب حشفة أصلية ، أو قدرها إن فقدت بلا حائل ، في فرج أصليٍّ** » ، شمل قوله تغييب الحشفة في الفرج : البالغ وغيره . أما البالغ فلا نزاع فيه ، وأما غيره ، فالمذهب المنصوص عن أحمد ، أنه كالبالغ من حيث الجملة ، فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله ، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ، وعلى المذهب المنصوص ـ أيضًا ـ : يلزمه الغسل .

فائدة : يجب على الصبي الوضوء بموجباته ، وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه .

فائدة أخرى : قال الناظم ابن عبد القوي في «داليته» : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكمًا أشار إليها بقوله :

وتفضي ملاقاة الختان بعدة	وجوه وغسل مع ثيوبة نُهَّد
وتقرير مهر واستباحة أول	وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مول مع زوال لعنة	وتقرير تكفير الظهار تعدد
وإفسادها كفارة في ظهاره	وكون الإما صارت فراشا لسيد
وتحريم إصهار وقطع تتابع الـ	صيام وحنث الحالف المتشدد

اهـ . قلت : وعد الناظم ليس بحصر ؛ لأنها تزيد على ما ذكر .

[٣] – وقوله : « الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدًا أو مميزًا» : هذا المذهب . نص عليه ، وعنه : لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب، فعلى المذهب لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل في حال كفره ، لم يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب ، بل يكتفي بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب ، وعلى الطريقة الثانية : يلزمه الغسل . اختارها أبو بكر الخلال ومن تابعه . قال في «القواعد الأصولية» : الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلاً إلا أن يكون وجد سببه قبله .

[٤] – وقوله : « الرابع من موجبات الغسل : الموت » : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : ووجب الغسل بالموت مطلقًا .

[٥] - وقوله : « **الخامس خروج حيض** » :

[٦] - وقوله : « **السادس المتمم للموجبات : خروج نفاس : قال في «المغني» : لا خلاف في وجوب الغسل بهما** » : الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفس ، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته ، فسمّاه موجبًا . اهـ . وعبّر القاضي في «المجرد» بأن الموجب للغسل هو انقطاع دم الحيض والنفاس .

فائدة :

تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر ، فإن قلنا : يجب بخروج الدم ، وجب غسلها للحيض ، وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع ، لم يجب الغسل على الشهيدة ؛ لأن الشهيدة لا تغسّل ، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد عبد السلام بن تيمية .

[٧] - وقوله : « **ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها : حرم عليه الاعتكاف ... الخ** » : من لزمه الغسل لجنابة أو غيرها حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدًا ، وهذا المذهب مطلقًا بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله : ﴿ **ثُمَّ نَظَرَ** ﴾ [المدثر : ٢١]، أو : ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ [الرحمن : ٦٤] لم يحرم ، واختار الشيخ تقي الدين أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن مطلقًا ، وفي بعض آية : روايتان ، **إحداهما** : الجواز وهو المذهب ، وقيّده بعض أصحابنا : إن لم تكن طويلة كآية الدَّيْنِ . **والرواية الثانية** : لا يجوز ولو بعض آية . اختارها المجد في «شرحه» ، ويجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا ، على

الصحيح من المذهب ، وكره أحمد اتخاذ المسجد طريقًا ، ولا يجوز تطرُّق المسجد إلا لحاجة . وقال المجد : كون المسجد طريقًا قريبًا حاجة .

فائدة :

يمنع السكران والمجنون من العبور في المسجد ، على الصحيح من المذهب ، ويكره لصغير ، على الصحيح من المذهب . قال في «النصيحة» : يمنع الصغير من اللعب في المسجد لا لصلاة وقراءة ، ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا أن يتوضأ ، وهذا المذهب ، وتقدم ، فإن تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث ، جاز له من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب ، وأما لبثه فيه لأجل الغسل فالصحيح من المذهب أنه يتيمم . ومصلّى العيد مسجد ، على الصحيح من المذهب ، ومصلى الجنائز ليس بمسجد ، قولاً واحدًا .

فائدة أخرى :

حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر ، على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات . اهـ .

الأغسال المستحبة

ثلاثة عشر غسلاً :

١ - غسل الجمعة ، وهذا المذهب ، وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب من عرق أو ريح يتأذّى به الناس ، وهو من مفردات المذهب . والصحيح من المذهب أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . ويأتي في باب الجمعة بيان وقت الغسل لها ، ووقت فضيلته ، وما هو آكد الغسل - إن شاء الله .

٢ - غسل العيدين ، هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يستحب إلا إذا صلّى في الجماعة .

٣ و ٤ - غسل الاستسقاء والكسوف ، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، ووقت مسنونية الغسل من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : له الغسل بعد نصف ليلة ، ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة ، والكسوف : عند وقوعه .

٥ - استحباب الغسل من غسل الميت ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعنه : لا يستحب .

٦ - والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام .

٧ - وغسل المستحاضة لكل صلاة ، هذا المذهب .

٨ - والغسل للإحرام ، ولو كانت حائضًا أو نفساء .

٩ - **والغسل لدخول مكة** .

١٠ - **والوقوف بعرفة** .

١١ - **والمبيت بمزدلفة** .

١٢ - **ورمي الجمار** .

١٣ - **والطواف** ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ، ولطواف الوداع ، وللمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار . قال : ولو قلنا باستحباب الغسل بدخول مكة ، وقال : الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى .

فائدة :

قال في «المستوعب» وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة ، ولو كانت حائضًا أو نفساء . وقال الشيخ تقي الدين : لا يستحب لها ذلك ، ومثله : أغسال الحج .

تنبيه :

ظاهر حصره الأغسال المستحبة في ثلاثة عشر المسماة أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك ، وبقي مسائل لم يذكرها بعض أصحابنا ، وذكرها بعضهم ، منها ما نقله صالح ، عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم ومنها ما ذكرها ابن الزاغوني في «منسكه» أنه يستحب للسعي ، وليالي منى ، ومنها : استحبابه لدخول المدينة ، في أحد الوجهين .

قال الشيخ تقي الدين : نص أحمد على استحبابه ، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب قدمه في «الفروع» . ومنها : استحباب الغسل لكل

اجتماع يستحب ، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب . ومنها : أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن أو الإنبات . قال في «الرعاية» : ولم أره . ومنها : الغسل للحجامة ، على إحدى الروايتين ، اختاره القاضي في «المجرد» ، والمجد في «شرح الهداية» ، وعنه : لا يستحب ، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع .

فوائد :

١ - الصحيح من المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد الأغسال المستحبة ، ثم بعده : غسل الجمعة ، وقيل : غسل الجمعة آكد .

٢- يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح من المذهب .

٣- يتيمم لما يستحب الوضوء له .

صفة الغسل الكامل

أن يأتي فيه بعشرة أشياء :

١- النية .

٢- التسمية .

٣- غسل يديه ثلاثًا قبل الغسل .

٤- وغسل ما به من أذى .

٥- والوضوء .

الصحيح من المذهب أن يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل ، وعنه : الوضوء بعد الغسل أفضل .

٦- ويحثي على رأسه ثلاثًا يروي بها أصول الشعر ، يحتمل أن يروي بكل مرة ، وهو الصحيح من المذهب ، واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .

٧- يفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا ، وهو المذهب ، وقيل مرة ، وهو ظاهر كلام الموفق في «العمدة» ، وجماعة ، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي : وهو ظاهر الأحاديث .

٨- ويبدأ بشقه الأيمن .

٩- ويدلك بدنه بيديه يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطه وما ينبو عنه الماء . قال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك في الغسل .

١٠- وينتقل من موضعه ، هذا المذهب ، وغسل رجليه ناحية لا في حمام ونحوه ، وعنه : إن خاف التلوث يغسل قدميه ، هذ المذهب ، وقيل : لا يعيد غسلهما إلا بطن ونحوه كالوضوء .

والغسل المجزىء : أن يغسل ما به من أذى ، ويعم بدنه بالغسل ، وهو المذهب .

فوائد :

١- لا يجب غسل ما أمكن غسله من بطن فرج المرأة من جنابة .

٢- يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وما يظهر عند القعود على رجليها .

٣- يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل : لا يجب ، حكان الزاغوني رواية ، واختاره ابن عقيل ، والموفق ، والشارح ، والمجد ، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها ـ وكانت حائضًا ـ : « انقضي شعرك واغتسلي » . رواه ابن ماجة بإسناد صحيح ، وهو دليل المذهب .

والخلاف حكاه في « الكافي » وابن تميم وغيرهما روايتين :

٤- لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا ، على الصحيح من المذهب .

٥- ويعم بدنه بالغسل ، لكن يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن ، على الصحيح من المذهب .

٦- لا تشترط الموالاة في الغسل ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعنه : تجب البداءة بالمضمضة ، والاستنشاق في الغسل ، فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن .

٧- إذا كانت الموالاة في الغسل أو الوضوء ، وقلنا بعدم الوجوب ، فلا بد للإتمام من نية مستأنفة ، واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء ، خلافًا ومذهبًا واختيارًا .

٨- يستحب السدر في غسل الحيض ، على الصحيح من المذهب ، ويستحب لها ـ أيضًا ـ أن تأخذ مسكًا فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها ، ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر ، على الصحيح من المذهب ، كإزالة شعره . والسنة أن يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، والصحيح من المذهب : أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة والكفارة والفدة ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد . فإن أسبغ بدونهما ، أجزأه هذا المذهب ، فعلى المذهب : هل يكون مكروهًا بدونهما؟ فيه وجهان ، وإن اغتسل ينوي الطهارتين ، أجزأه عنهما ، هذا المذهب ، فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق ، ارتفعا ، على الصحيح من المذهب ، وإذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزىء عن الصغرى ، وهو المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : ويرتفع الأصغر ـ أيضًا ـ معه ، وذكرها ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة .

فائدتان :

إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمرًا لا يباح إلا بالوضوء والغسل كمس المصحف .

الثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح ، على الصحيح من المذهب ، ويستحب للجنب إذا أراد النومْ غسل فرجه ووضوؤه، على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد : ما ظاهره وجوبه ، فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه ، على الصحيح من المذهب . وكذلك إذا أراد معاودة الوطء ، استحب له غسل فرجه ووضوؤه .

ومنها : لو أحدث بعد الوضوء لم يدره في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين ، وقال لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب ، وهو حديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني ، وقال في «الفائق» بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة : والوضوء هنا لا يبطل بالنوم ، ومنها غسله عند كل مرة أفضل . اهـ .

وبناء الحمام كرهه الإمام أحمد ، وبيعه وإجارته ، وحرمه القاضي وحمله شيخ الإسلام على البلاد الباردة ، وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء ، وقال في «عيون المسائل» : لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام ، واعتبر القاضي والموفق مع العذر : تعذر غسلها في بيتها إما لتعذره أو خوف ضرر ونحوه ، وظاهر كلام

أحمد: لا يعتبر ذلك، واعتياد دخولها عذره، ويكره الغتسال في مستحم وماء عريانًا، قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه: لا يكره، يعني إذا كان منفردًا اختاره جماعة، وأطلق في «الفائق»، وعنه: لا يعجبني إن للماء سكانًا.

فوائد:

١ - قال الموفق في «الكافي»: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد». متفق عليه.

٢ - قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة يعني قولها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»، وقالت ميمونة: «وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها ينفض الماء بيده. متفق عليه

٣ - ولا يجب تريب الغسل لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]: ولم يقدم بعض البدن على بعض. لكن يستحب البداءة بما ذكرنا والبداءة بغسل الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره، ولا موالاة فيه لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

٤ - والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ، للخبر الوارد ، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزأه عنها لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦]، ولم يأمر بالوضوء معه ولم يأمر بالوضوء معه ولأنهما عبادتان من جنس صغرى ، وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية .

٥ - قال في « الشرح الكبير » : ومن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وإن كان وحده جاز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا ، وأيوب اغتسل عريانًا» رواهما البخاري ، وإن ستره الإنسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستر بثوب ويغتسل . متفق عليه . ويستحب التستر وإن كان خاليًا لقول رسول الله ﷺ : « فالله أحق أن يستحيا من الناس » وقد قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا إن للماء سكانًا .

لأنه يروى عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا : « إن للماء سكنًا » ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانًا .

٦ - ولا بأس بذكر الله في الحمام فإن ذكره - سبحانه - حسن في كل مكان ما لم يزد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة - رضي الله عنه - «دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله » ، وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » . رواه مسلم . فأما قراءة القرآن فيه فكرهها بعض السلف وذكرها ابن عقيل عن علي ، وابن عمر صيانة للقرآن ولم يكرهها مالك . ملخصًا منه .

٧ - قال في «الدرر السنية» : وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين عمن يمنعه الحياء من الغسل . . . إلخ فأجاب : وأما الجنب الذي عنده ماء ويمنعه الحياء من الغسل فإنه يستر عورته ويغتسل وحياؤه مذموم في الشرع في مثل هذا ويحرم عليه تأخير الغسل إذا خاف خروج الوقت ولو كان عزبًا ويخاف من ظنهم فإنه يحصل له أجر من جهتين من فعل المأمور به ومن غيبتهم له .

تم باب الغسل ويليه باب التيمم .

باب التيمم

باب التيمم

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الإسلامية ، لم يجعل الله التراب طهوراً لغير هذه الأمة تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة : آية] .

١ - قوله وهو لغة القصد : قال تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة : ٢] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] . ومعنى آية البقرة ولا تيمموا أي لا تقصدوا - المال الرديء ، وقوله منه تنفقون يفيد التخصيص أي لا تخصوا الخبيث والجملة في محل نصب على الحال أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه . والشاعر الذي ذكر الشارح عنه البيتين المذكورين هو وقال ميمون بن قيس الأعشى

تيممت قيسًا وكم دونه ❊❊❊ من الأرض من مهمة ذي شزن

والشزن : الغلظ ، قال في «القاموس» : والتيمم التوضى والتعمم والياء بدل من الهمزة ، ويممه قصده . قال في شرحه « تاج العروس» نقلاً عن الجوهري :

يمته الرمح شزراً ثم فلت له ** هذي المروءة لا لعب الزحاليق

وقال امرؤ القيس بن حجر

تيممت العين التي عند ضارج ** يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وضارج اسم موضع معروف في بلاد بني عبس ، وقيل بلاد طَيِّيءٍ . قاله في «تاج العروس» وذكر لهذا البيت قصة : قال ابن بَرِّي : ذكر النحاس أن الرواية في البيت يفيء عليها الطلح ، يروى بإسناد ذكره «أنه وفد قوم من اليمن على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله أحيانا الله ببيتين من شعر امريء القيس بن حجر قال : وكيف ذلك ؟ قالوا : قبلنا نريدك فضللنا الطريق فبقينا ثلاثًا بغير ماء ، فاستظللنا بالطلح والسمر فأقبل راكب متلثم بعمامة فتمثل رجل ببيتين وهما :

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي

تيممت العين التي عند خارج عليها يفيءعليها الطلح عرمضها طامي

فقال الراكب من يقول هذا الشعر ؟ قال : امرؤ القيس بن حُجْر . قال : والله ما كذب هذا خارج عندكم ، قالوا : فجثونا على الركب إلى ماءٍ كما ذكر عليه ا العروض يضيء عليها الطلح فشربنا رياً ، وحملنا ما يكفيناً ويبلغنا الطريق ، فقال النبي ﷺ : ذاك رجل مذكور في الدنيا شريف فيها منسيٌّ في الآخرة خامل فيها يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النار . انتهى . هكذا روى هذا الحديث صاحب «التاج» بدون إسناد . والله أعلم .

والمقصود أن التيمم في **اللغة القصد** ، ثم كثر استعمالمه حتى صار علمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب . **وشرعًا** استعمال تراب مخصوص للوجه واليدين . وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية لم يجعله الله طهورًا لغيرها ؛ توسعةً لها ورحمة منه - تعالى - بها . وآية المائدة : قوله : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة : ٦]. أي اقصدوا ترابًا طاهرًا ، هذا مذهب الشافعي وأحمد بقوله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورًا » . قال ابن كثير ، وغير واحد : الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل وغير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

والقول الثاني لأحمد . وقال الزجّاج وهو من أئمة اللغة « . . . . - ٣١١ هـ » ، وغيره : لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ، وذهب أهل التحقيق إلى أن المتعين التراب مع وجوده وإلا فالرمال ونحوها ، والطيب الطاهر بالإجماع . وقوله - تعالى -: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ قال العلماء : أي من الصعيد الطيب ، وفيه وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم وهو إجماع . وإن التيمم لا يكون إلا في الوجه وا ليدين ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها . ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ فلهذا سَهَّلَ عليكم فما إذا عدمتم الماء أو لم تقدروا على استعماله ، ولكنه يريد ليطهركم من الأحداث والنجاسات وليتم نعمته عليكم بتكفير الخطايا ولعلكم تشكرون نعمه فيما شرع لكم من التوسعة والرحمة والتسهيل ، وجمعت الشريعة بين الماء والتراب في التطهير ، فما أحسنه من جمع وألطفه

وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة كما قال ابن القيم . وقد عقد- سبحانه- الإخاء بينهما قدرًا و شرعًا ، خلق منهما آدم وذريته ، وجعل منهما حياة كل حيوان ، وأخرج منهما الأقوات ، وكانا أعم الأشياء وجودًا وأسهلها تناولاً وكان تعفير الوجه بالتراب من أحب الأشياء إلى الله- تعالى .

وعن ابن عباس في قوله- تعالى- : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ الآية . قال : إذ كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح فيخاف زيادة الوجع فإنه يمسح عليه إن أمكن ، أو يعصب على الجرح ويمسح على العصابة ، فإن خشي ضررًا ، تيمم للجرح والمرض على ثلاثة أضرب :

أحدها : يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا ولا بطء برء ولا زيادة ألم كصداع ،ووجع ضرس ، وحمى ، ومشابهها ، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع .

الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس ،أو عضوًا ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس ،أو عضوًا ،أو فوات منفعة عضو ، فهذا يجوز له التيمم إجماعًا .

الثالث : أن يخاف بطء البرء ، أو زيادة المرض ، أو حصول شيء ، أو بقاء أثر شين على عضو ظاهر ، جاز في قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا ؛ لظاهر الآية وعموم البلوى .

واستنبط أكثر العلماء من الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له التيمم ، وإلا فلا . قال ابن القيم :

وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده . ومن خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم .

٢ - قوله : « والتيمم بدل عن طهارة الماء » : أي لا يجوز التيمم إلا بشرطين ، أحدهما : دخول الوقت ، على الصحيح من المذهب ، وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . ومحل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب ، فأما على القول بأنَّه رافع ، فيجوز ذلك كما في كل وقت كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .

. . . ؟ علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، في «الاختيارات الفقهية» من شيخ الإسلام ابن تيمية ، والتيمم يرفع الحدث ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . قال : وفي «الفتاوى المصرية» : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى ، كذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وهو أعدل الأقوال . وقال : إذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ، ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] : هذا الخطاب يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة أنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح وهو الوضوء ، وذهبت طائفة إلى أن هذا عام مخصوص ، وذهبت طائفة إلى أنه يوجب

الوضوء على كل من كان متوضئًا ، وكلا القولين ضعيف إلى أن قال : وقالت طائفة : تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو وَقَد أحدثتم ، فإن المتوضىء ليس عليه وضوء ، وكل هذا عن الشافعي ، ويوجبه في التيمم ، فإن ظا هر ا لقرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم . إلى أن قال : ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف لاتفاقهم على الحكم ، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقًا على الإضمار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي قال : وللعلماء في المراد بالآية قولان ، **أحدهما** : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ، فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ، والفقهاء ، قال : **والثاني** : أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثًا كان أو غير محدث ، واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، وقال : عمدًا فعلته يا عمر »، ثم قال : قلت : أما الحكم وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى ، فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعًا ، جمع بين الصلاتين » ، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله ، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر ، ولم يحدث وضوءاَ ، لا هو ولا أحد . ولا أمر الناس بإحداث وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقًا . وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع ، وفيه عن أحمد ـ رحمه الله ـ روايتان ، وكذلك ـ أيضًا ـ لما قدم مزدلفة « صلى بهم

المغرب والعشاء جمعًا » من غير تجديد وضوء للعشاء ، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة ، وأقام لكل صلاة إقامة .

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس - رضي الله عنهم - ، كلها تقتضي أنه هو ﷺ والمسلمون خلف صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءًا ، وكذلك هو ﷺ فد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل ، فيصلي به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يَغُطَّ ، ويقول : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فهذا أثر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه لنافلة ، يصلي به الفريضة ، فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟

وقد ثبت عنه في الصحيح « أنه ﷺ صلى الظهر ، ثم قدم عليه وفد عبد القيس ، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءًا » وكان يصلي تارةً الفريضة ثم النافلة ، وتارةً النافلة ثم الفريضة ، وتارةً فريضة ثم فريضة ، كل ذلك بوضوء واحد . وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات عديدة ، وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم يُنقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة . فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل .

وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول الكريم ﷺ ، ولإجماع الصحابة ، والنقل عن علي - رضي الله عنه - بخلاف ذلك لا

يثبت ، بل الثابت عنه خلافه ، وعليٌّ - رضي الله عنه - أجلُّ من أن يخفى عليه مثل هذا ، والكذب على علي كثير مشهور ، أكثر منهم على غيره . وأحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع .

وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا لم ينتقض وضوءه . ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا . وروى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ يجزىء أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المعروفة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين ، مع أنه كان أحيانًا يصلي صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - قال : « صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن صنعته ؟ قال : عمدًا صنعته يا عمر » .

والقرآن - أيضًا - يدل على أنه لا يجب على المتوضىء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : أنه - سبحانه - قال : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ ، فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب ، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم ، فلو كان الوضوء واجبًا على من

جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فأن التيمم أولى بالوجوب ، فإن كثيرًا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة ، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط ، ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة ، لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثًا ، على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه ـ سبحانه ـ خاطب المؤمنين ؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين ، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل بني آدم محدث ، والأصل فيهم الحدث الأصغر ، فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثًا ، بخلاف الجنابة ؛ فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ ، والأصل فيهم عدم الجنابة ، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى ، فلهذا قال : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ثم قال : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقًا ؛ لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأوا ، ثم قال : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب ، فلهذا فرّق ـ سبحانه ـ بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة ، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء ، وأنه إذا قام إلى الصلاة ، صار واجبًا حنيئذ وجوبًا مضيقًا . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك ، فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سابق إلى

الخيرات ، وسعى قبل تضييق الوقت ، فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟ وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال ، أو للمغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت ، فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء ، والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضأون للفجر وغيرها قبل الوقت ، وكذلك المغرب ، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب ، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة عن المسجد ، فهؤلاء لو لم يتوضأوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة ، بل قد تفوتهم جميعًا لبعد المواضع . وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحدًا بتجديد الوضوء بعد المغرب ، وهذا كله معلوم مقطوع به ، وما أعرف في هذا خلافًا ثابتًا عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت ، عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت ، ولا يستحب ـ أيضًا ـ لمثل هذا تجدي وضوء ، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم به : فلا يستحب له إعادة الوضوء ، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت . فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه ، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء ، وكمن قضى الدين قبل حلوله ، ولهذا قال الشافعي وغيره : أن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة ؛ لأنها تلك الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها . وهو قول في مذهب أحمد . وهذا القول أقوى من إيجاب

الإعادة ، ومن أوجبها قاسه على الحج ، وبينهما فرق ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع . وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم . ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء ، وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ، فيصلي به الفريضة وغيرها ، كما هو قول ابن عباس ، وهو مذهب كثير من العلماء : أبي حنيفة وغيره . وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد ، قول لم يثبت عن غيره من الصحابة ، كما قد بسط في موضعه . فالآية محكمة ، ولله الحمد . وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء ، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن . وفعل الواجب قبل تضييقه ، وسارع إلى الخيرات ، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء . فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين . بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلي ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » ، وفي صحيح مسلم وغيره ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . وهذا يوافق الآية الكريمة ؛ فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور ، ومن كان على وضوء

فهو على طهور . وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثًا ، كما قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى ا الصلاة ، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ما أمر به ، كقوله : لا تصلي إلا بوضوء ، أو لا تصلي حتى تتوضأ ، ونحو ذلك ، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها ، ليس مأمورًا لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر ، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك ، لكن الوجه لا يدل على تقدم الوضوء بخلاف الوجه الذي قبله ؛ فإنه يتناول هذا كله . انتهى .

قلت : والمقصود من هذا السياق كما أنه لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، فكذلك لا يجب عليه أن يتيمم لكل صلاة . وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» : وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل ، كما يصلي بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي . فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . والقول الثاني : أنه لا يتيمم قبل الوقت ،

ولا يبقى بعد خروجه . ثم من هؤلاء من يقول : يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول : يتيمم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع به فرضين . وغلا بعضهم فقال : ويتيمم لكل نافلة ، وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه ، لم يصح تيممه ، كما لو تيمم مع وجود الماء . قالوا : ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد الماء يتيمم ، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم ، ولكن لمّا ثبت في الصحيح : «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد» رواه مسلم في صحيحه .

دلّت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه ، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب ، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة ، وذلك يبطل تيممه ، وورد عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر مثل قولهم . ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور ، كما أن الماء طهور . وقد قال النبي ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك ؛ فإن ذلك خير» ، فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقًا ، فدل على أنه مطهر للمتيمم ، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أن المتوضىء مطهر ، ولم يقيد ذلك بوقت ، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء ، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول . فإن التيمم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل ، وهذا لازم لمن يقيس التيمم

على الماء في صفته ، فيوجب المسح على المرفقين ، وإن كانت آية التيمم مطلقة ، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة ، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه ، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس ، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين ؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه ؛ فإن التيمم مسح عضوين ، وهما العضوان الممسوحان ، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين ، بخلاف الغسل ، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق ، بخلاف الوضوء ، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث ، بخلاف الوضوء ، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه ، ولكن حكمه حكم الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، فهذا مقتضى النص والقياس .

فإن قيل : الوضوء يرفع الحدث ، والتيمم لا يرفعه ؟ قيل : عن هذا جوابان ، **أحدهما** : أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه ، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء ، يقوم مقامه ، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك . **الوجه الثاني** : أن يقال : قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي ؛ وذلك أن الذين قالوا : لا يرفع الحدث ، قالوا : لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء . والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتنازعوا في حكم

عملي شرعي ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة ، وإن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة ، وإن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته . وكشف الغطاء على هيئة النزاع أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم ، بحيث إذا وجب الحكم ، ولا يتخلف عنه ، فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح خبر العلة وشروطها ، وعدم المانع .

إما لكون عدم المانع يستلزم وصفًا ثبوتيًا على رأي ، وإما لكون العدم قد يكون جبرًا من المقتضى على رأي ، وهذه العلة متي تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها ، كما لو معلل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر ، قيل له : هذا باطل ، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون ، وإنما يقصر المسافر خاصة ، فالقصر دائر مع السفر وجودًا وعدمًا ، ودوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليل على المدار عليه للدائر ، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب ، قيل له : هذا ينتقض بالملك قبل الحول ، وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم ، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع .

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب ، فيقال : ا لأسباب المثبتة للإرث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء . وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها ، فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع، كالرق والقتل واختلاف الدين . فإذا أريد بالعلة هذا المعنى . جاز تخصيصها لفوات شروط ووجود مانه . فأما إن لم يبين العلل بين صورة

النقض وبين غيرها فرقًا مؤثرًا ، بطل تعليله ؛ فإن الحكم اقتران بالوصف تارة كما في الأصل ، وتخلف عنه تارة كما في الأصل ، ويختلف عنه تارة كما في صور النقض . والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض ، فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقض في انتفائه ؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث ، وقد اقترن به الحكم في الواحدة دون الأخرى ، وشككنا في الصورة الثالثة .

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل ، فقتل الأولياء واحدًا ، ولم يقتلوا آخر ، إما لبذل الدية ، وإما لإحسان كان له عندهم ، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو المعفو عنه ، فإنا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر . إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة عند الضرورة ، فمنهم من يقول : قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاضر ، وهو ما فيها من حيث التغذية ، ومنهم من يقول : الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر ، فلم يبق في هذه الحال حاظر ؛ إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام . وفصل النزاع أنه إن أريد بالسبب الحاظر : السبب التام ، وهو ما يستلزم الحظر ، فهذا يرتفع عند المحمضة ، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ، والحل ثابت في هذه الحال ، فيمتنع وجود السبب المستلزم له ، وإن أريد بالسبب المقتضي للحظر لولا المعارض الراجح فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر ، فكن المعارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر ، فلم يبق في هذه الحال مقتضيًا ، فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له .

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه ، فإنه فرع على قول من يقول : إنه يرفع الحدث ، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهورًا ، والماء يكون طهورًا إذا أزال الحدث ، وإلا مع وجوب الجنابة يمتنع حصول الطهارة ، فصاحب هذا القول إنما قال : إنه يرفع الحدث رفعًامؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود ، وهذا ممكن ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهورًا، وإنما يكون طهورًا إذا أزال الحدث ، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهورًا . ومن قال : إنه ليس برافع ولكنه مبيح ، والحدث هو المانع للصلاة، وأراد بذلك أنه مانع ام ، كما يكون مع وجود الماء ، فهذا غالط ؛ فإن المانع التام مستلزم للمنع ، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها ، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع .

وإن أريد أن سبب المنع قائم ، ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة بمنعه فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال ، فهذا صحيح . كذلك من قال هو رافع للحدث إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطًا ؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية ، بخلاف الماء .

وإن قال : أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعًا إلى حين وجود الماء فقد أصاب ، وليس بين القولين نزاع شرعي عملي . وعلى هذا فيقال :

على كل من القولين لم الحادث مانعًا مع ووجد طهارة التيمم ، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطًا آخر ، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء ، فما لم يجد الماء فالمنع زائل ، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة ، كما يوجب طهارة الماء ، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت ، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء ، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .
وأيضًا فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل ، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء ، فيجب التسوية بينهما . والوضوء قبل الوقت، فيه نزاعه ، لكن النزع في التيمم أشهر . وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر ، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به ، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضيء والمغتسل بالمتيمم ، كما فعل عمرو بن العاص ، وأقره النبي ﷺ ، وكما فعل ابن عباس حيث وطيء جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ومذهب أبي يوسف ، وغيره . لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك ؛ لنقض حال المتيمم .

وأيضًا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء .

والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها ، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة ، لا يبطل بالأزمنة ، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع . فإن قيل : هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين ، وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة ، قيل : أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة ، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل ، ولهذا وقّتها الشارع ، ولم يوقّتها بدخول وقت صلاة ، ولا خروجها ، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتًا محدودًا في الزمن : ثلاثًا للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم ، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى ، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقّت ، بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى ، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر ، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين .

وأمّا ذوو الأحداث الدائمة ، كالمستحاضة ، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث ، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين ، ولكن لأجل الضرورة رخّص لهم الشارع في الصلاة معه ، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة ، ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت ، وإنما ينتقض إذا خرج الخارج في الوقت ، فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت ، ثم لا تصلي ؛ لوجود الناقض للطهارة، بخلاف التيمم ، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته . والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على

استعمال الماء ، وهذا بناء على قولنا وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين ، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة ، فإن هذا مذهب الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا أو لم يوقت هذا ، كمالك ، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا ، فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا ، فالتيمم أولى أن لا يتوقت . وقول القائل : إن القائم إلى الصلاة مأور بإحدى الطهارتين . قيل : نعم ! يجب عليه ، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن وأتى بالواجب قبل هذا ، كما لو توضأ قبل هذا ، فإن كونه على الطهارة قبل الوقت إلى حين دخول الوقت أحسن من أن يبقى محدثًا ، وكذلك الميتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة . وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة ، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سلّم عليه رجل ، فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام ، وقال : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » ، وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن وأتى بأفضل مما وجب عليه ، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها ، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها ، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود ، وهذا كله حسن إذا لم يكن محظورًا ، كزذادة ركعة خامسة في الصلاة .

والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم ، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ، ولمس المصحف ، وقراءة القرآن ، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة ، فبعضه ضعيف ، وبعضه معارض بقول غيره ، ولا إجماع في

المسألة . وقد قال ـ تعالى ـ : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

[٣] - قوله : ويجوز التيمم حضراً وسفراً ولو كان السفر غير مباح أو كان قصيراً دون المسافة ؛ لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه . اعلم أن العجز عن استعمال الماء لعدمه شرط في التيمم ، وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير ، والطويل ما يبيح القصر ، والقصير ما دونه ، مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين . قال القاضي : لو خرج إلى ضَيْعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال قوم : لا يباح إلا في الطويل ، قياساً على سائر رخص السفر الأربع وهي : الفطر والجمع والقصر والمسح كما تقدم ، ودليلنا قوله ـ تعالى ـ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر . . إلى قوله : ﴿فَتَيَمَّمُوا . . ﴾ ؛ فإنه دل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ، ولأن السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه ، فيحتاج إلى التيمم فيه ، فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل ، والقياس على رخص السفر لا يصح ؛ لأن التيمم يباح في الحضر على ما يأتي ، ولأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه ، بخلاف سائر الرخص ، ولا فرق بين سفر طاعة والمعصية ؛ لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه ، بخلاف بقية الرخص ، فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء ، أو حبس وعدم الماء ، تيمم وصلى ، فمن عدم الماء والتراب ، صلى في الوقت ولا إعاده عليه . انتهى .

[٤] - قوله : في حديث أبي ذر : فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ؛ فإنه خير لك . صححه الترمذي . أبو ذر بذال معجمة مفتوحة ، فراء : جندب بن جنادة ، بضم الجيم وتخفيف النون ، وهو من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين السابقين ، أسلم قديمًا ، وهو من أول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام بمكة . يقال : كان خامسًا في الإسلام ، ثم سكن الرَّبَذَة إلى أن مات بها سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال : إنه مات بعده بعشرة أيام . قال أبو ذر : اجتويتُ المدينة ، فأمرني رسول الله ﷺ بإبل ، فكنت فيها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : هلك أبو ذر ، فقال : ما لك ؟ فقلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء ، فقال ﷺ : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين . وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والدارقطني من حديث أبي هريرة بنحوه .

ولمسلم : الصعيد الطيب طهور المسلم . وللبزار وصححه ابن القطان : وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين يعني تقريبًا لا تحديدًا يعني وإن بلغ عدم الماء ما بلغ ، فإذا وجد الماء ، فليتق الله ، ويمسه بشرته . ورواه أهل السنن ، وصحح الترمذي ، ورواه الإمام أحمد ، وابن حبان وصححه ، والدارقطني ، ولهذا الحديث سبب وهو أن أبا ذر اجتوى المدينة أي استلخمها ، وفيه دليل على وجوب إمساسه الماء بشرته عند إرادة الصلاة ، وذلك مع القدرة ، وسماه ﷺ طهورًا ووضوءًا وهو حجة قاطعة لمن قال : حكم التيمم حكم الماء ، يرفع الجنابة ويرفع الحدث الأكبر

والأصغر ويصلي به ما شاء ، وإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته للمستقبل من الصلاة ، وفيه دليل أن التيمم قائم مقام الماء ، فلا يخرج عنه إلا بدليل ، وأجمعوا على أنه يجوز للجنب كما يجوز للمحدث حدثًا أصغر لا فرق ، وإذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال ، ولم يح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الماء ، فاقتضى أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضاه الدليل ، وإنه يقوم مقام الماء مطلقًا بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده ، وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة .

قال ابن القيم في «الهدي النبوي» : وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . قال في «الإنصاف» : فائدة : التيمم للفرض قبل وقوه رواية عن أحمد ، فالنفل المعين أولى ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتقدم أنه يجوز التيمم في السفر المباح و المحرم والطويل والقصير ، وهو على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا يباح التيمم لا في السفر المباح الطويل ، وعلى المذهب لا يعيد ، على الصحيح .

فائدة :

يحوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

فائدة :

إذا خاف على نفسه العطش حبس الماء وتيمم ، بلا نزاع ، وحكاه ابن المنذري إجماعًا ، وكذلك إذا خاف على رفيقه المحترم ، وكذلك إذا وجد عطشانًا يخاف تلفه ، لزمه سقيه ، وتيمم ، على الصحيح من المذهب ، فيجب الدفع إلى العطشان . قدمه صاحب «المغني» ، وصاحب «الشرح الكبير »، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية ، فعلى المذهب هل يجب حبس الماء للعطش الغير متوقع ؟ فيه وجهان في المذهب ، لأصحابنا أحدهما : لا يجب ، بل يستحب . قال المجد أبو البركات عبد السلام بن تيمية : وهو ظاهر كلام أحمد . والوجه الثاني : يجب حبس الماء للعطش الغير متوقع ، وهو ظاهر كلام الموفق وابن أبي عمر في شرحه . انتهى .

[٥] - قوله : لحديث أبي أمامة مرفوعًا قال : « جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وعنده طهوره » . رواه أحمد . فإنه قال في سنده : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سليمان - يعني التيمي - ، عن سيار ، عن أبي أمامة . وإسناد هذا الحديث ثقات إلا سيارًا الأموي وهو صدوق . وفي الباب عن علي عند البزار ، وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي ، وعن جابر عند الشيخين والنسائي ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن حذيفة عند مسلم والنسائي ، وعن أنس أشار إليه الترمذي ، ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي : صحيح . و رواه الخطابي في معالم السنن ، وسيأتي في الصلاة - إن شاء الله - ، وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير ، وقال :

حسن صحيح ، وعن أبي ذر عند أبي داود ، وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني بإسناد ، وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، عن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، وعن السائب بن يزيد عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند الطبراني - أيضًا - ، ومعنى قوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجدًا أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ؛ لأن من قبله ﷺ إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع ، كما جاء في روايته عن عمرو بن عشيب : «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » .

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية كما أخرجه البزار عن ابن عباس ، وفيه : ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه .
قوله : وطهوراً بفتح الطاء أي مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء ؛ لاشتراكهما في الطهورية ، وعلى أن التيمم جائز لجميع أجزاء الأرض ؛ لعموم لفظ الأرض ، وكما في رواية حذيفة مرفوعًا عند مسلم : وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وراوي هذا الحديث هو أبو أمامة الباهلي ، و اسمه صدى بن عجلان ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية على رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ٨١ هـ ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ ، في قوله بعضهم . انتهى .

ويؤيد هذا الحديث حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أُعطيت خمسًا لم يُعطهنّ أحد قبلي : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي

الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» . متفق عليه . وتمام هذا الحديث : وأحلت لي الغنائم ، وأُعطيت الشفاعة وبُعثتُ إلى الناس عامة » . انتهى .

وثبت في غير هذه الرواية كما عند النيسابوري وغيه أن الذي اختص به ﷺ من بين سائر الأنبياء أكثر من ستين خصلة ، وعدها بعض المتأخرين إلى ثلاثمائة ، والتحقيق أنها لا تُحصى ، فمفهوم العدد في هذا الحديث بخمس غير مراد ، وقد ألّف جلال الدين السيوطي « . . . . ـ ٩١١ هـ » كتابًا في خصائص النبي ﷺ سماه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» ، فيه مجلدان ضخمان ، قد طبعا بحيدر أبار سنة ١٣١٩ هـ ، وذلك خصائص كثيرة جدًا . وقوله ﷺ في حديث جابر : « أعطيت خمسًا أي أن الله خصه بخصائص خمس لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله ، ومعلوم أنه لا نبي بعده : نصرت با لرعب يعني خوف مسيرة شهر ، وللطبراني : نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين ، إنما جعل مسافة شهرًا أو شهرين ؛ لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين عدوه أكثر من هذه المسافة ، حتى أنه ليخافه ملك بني الأصفر يعني هرقل ، وجعلت له النبي الأرض مسجدًا وطهورًا . قال : فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . كما تقدم لفظ الصحيحين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فكل من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى ؛ فإن التيمم لأمة محمد خاصة ، وقال : وفيه دلالة على أن التيمم يرفع لاحدث كالماء ؛ لاشتراكهما في الطهورية ، وهذا صحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل : القياس أن

تجعل التراب كالماء ، وورد في حديث أبي أمامة : وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً ، وكان من هديه ﷺ وأصحابه أنهم يتجاوزون الرمال ، ولم ينقل عنهم أنهم حملوا التراب ولا أمروا بحملهم ولا فعله أحد من الصحابة ، مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز مثل غزوتهم لتبوك أكثر من التراب ، وإنما كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي صلوا عليها ترابًا أو غيره ، وبهذا أفتى كثير من العلماء المحققين .

وقوله ﷺ في هذا الحديث : « وأعطيت الشفاعة » : هذه مسألة أصولية ، وبهذه المناسبة نقول : له ﷺ في القيامة **ثلاث شفاعات** : **أما الشفاعة الأولى** : فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء : آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم الشفاعةَ حتى تنتهي إليه . وأما **الشفاعة الثانية** : فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة ، و هاتان الشفاعتان خاصتان له . وإما **الشفاعة الثالثة** : فيشفع فيمن استحق النار ، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم ، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها ، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن « . . . . ـ ١٢٨٥ هـ » في فتح المجيد : إن **الشفاعة ستة أنواع** : **الأول** : الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، حتى تنتهي إليه ﷺ فيقول : « أنا لها » ، وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف ، وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد . **الثاني** : شفاعته لأهل الجنة في دخولها . وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه

الطويل المتفق عليه . **الثالث** : شفاعته لقوم من العصاة من أمته وقد استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم أن لا يدخلوها . **الرابع** : شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذي يدخلون النار بذنوبهم . والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ ، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة ، وبدّعوا من أنكرها ، وصاحوا به كل جانب ، ونادوا عليه بالضلال . **الخامس** : شفاعته لقول من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم . وهذه مما لم ينازع فيها أحد ، وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله وليًا ولا شفيعًا ، كما قال ـ تعالى ـ **﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** [الأنعام : ٥١] . **السادس** : شفاعته في بعض أهله الكفار من أصحاب النار حتى يخفف عذابه . وهذه خاصة بأبي طالب وحده .

فائدة :

فروض التيمم خمسة . الأول : مسح الوجه ، الثاني : مسح اليدين إلى الكوعين ، الثالث : الترتيب ، الرابع : الموالاة ، الخامس : تعيين النية لما تيمم له .

ومبطلاته خمسة . الأول : خروج الوقت ، الثاني : مبطلات الوضوء ، الثالث : وجود الماء ، الرابع : زوال المبيح له ، كبرء مرض أو جرح تيمم له ، الخامس : يبطل بخلع ما يمسح كسف وعمامة لُبست على طهارة ماء إن تيمم لابس ذلك بعد حدثه ، وهو عليه .

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط . الأول : دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها ، الثاني : عدم الماء ، الثالث : أن يكون بتراب ، الرابع : أن يكون التراب طهوراً ، الخامس : له غبار ، السادس : أن يكون مباحًا .

[٦] - قوله : الشرط الثاني : العجز عن استعمال الماء ؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناوله النص ، فيصح التيمم لمن عجز عن الماء لعدمه ، حضراً كان أو سفراً ، قصيراً كان أو طويلاً ، مباحًا أو غيره . تقدم بعض التوضيح لما ذكره .

فوائد :

١ - لو أمكنه أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه . فقال في الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه ؛ لأن النفس تعافه .

٢ - لو خاف فوت رفقة ، ساغ له التيمم . قال في الفروع : وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ؛ لفوت الإلف والأنس .

٣ - لو خاف امرأة على نفسها فسّاقًا في طريقها ، يحرم عليها الخروج إلى الماء ، وتتيمم ولا تعيد ، وهو المذهب . قال الموفق ابن قدامة : والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد ، وجهًا واحدًا . واستبعد الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي قول من قال إنها تعيد .

٤ - لو خشي على نفسه أو ماله في طلب الماء ، وخاف خوفًا محققًا ، فعلى الصحيح من المذهب تجوز صلاته بالتيمم ، بخلاف لو كان خوفه جبنًا

ولا عن سبب يخاف من مثله ، لم تجزه الصلاة بالتيمم ، وكذلك لو كان خوفه بسبب ظنه ، فتبين عدمه مثل من رأى سوادًا بالليل ظنه عدوًا ، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى ، فالصحيح لا يعيد . قال المجد في شرحه : فإن خاف على نفسه أن يدركه عدو إذا ذهب إلى الماء ، فهل يجوز له تأخير الصلاة إلى الأمن ، أو يتيمم ويصلي ؟ فظاهر كلام أصحابنا ، وهو المذهب أنه يتيمم ويصلي .

٥ - يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة الثمن ، لزمه الشراء ، ومفهوم قوله : إلا بزيادة كثيرة أن الزيادة لو كانت يسيرة ، يلزمه شراؤه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر ا لأصحاب .

٦ - ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالبًا ، على الصحيح .

٧ - لو لم يكن معه ثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يباع بثمن في الذمة ، لم يلزمه شراؤه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضي . ومثل لو تعذر إلا بزيادة كثيرة يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء ، ولتعذرة إلا بزيادة كثيرة .

٨ - يلزمه قبول الماء قرضًا وكذا ثمنه وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقي الدين ، ويلزمه قبوله هبةً مطلقًا ، على الصحيح من المذهب ، ولا يلزمه قبول ثمن الماء به ، على الصحيح من المذهب ، والفرق بينهما ظاهر ،

وعنه: يلزمه ، ولا يلزمه اقتراض ثمنه ، على الصحيح من المذهب ، ويلزمه قبول الحبل والدلو عاريةً .

[٧] - قوله : ويصح التيمم لخوف ضرر لاستعماله في بدنه من جرح : الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح أنه لم يمكن مسح الجرح بالماء ، وعليه جمهور الأصحاب ، وعنه : يجزئه المسح فقط ، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : لو كان جرح ويخاف من غسله فمسحُهُ بالماء أولى من مسح الجبيرة ، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني ن الإمام أحمد ، واختاره هو وابن عقيل ، وعنه يتيمم - أيضًا - مع المسح . ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرًا ، أما إن كان نجسًا ، فلا يمسح عليه ، قولاً واحدًا .

فوائد :

١ - لو كان على الجرح عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر ، أجزأ المسح عليها ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : ويتيمم معه .

٢ - لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ، لزمه مراعاة الترتيب والموالاة ، على الصحيح من المذهب . قال الزركشي : أما الجريح المتوضىء، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده ، حتى يتيمم للجرح ؛ نظرًا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، أن اعتبرت الموالاة . وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد في شرحه . قال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يرتب . وقال - أيضًا - : لا

يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . فعلى المذهب : يجعل محل التيمم ، ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء. فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم ، ثم يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر ، لزمه غسل ما قبله ، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه ، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه ، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ؛ ليحصل الترتيب . وعلى المذهب ـ أيضًا ـ : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرح به الأصحاب ، وأما إن كان الجنب جريحًا ، فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح ، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

فائدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان : أن التيمم يجزىء بضربة واحدة ، كما دل عليه الحديث الصحيح حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهو مذهب أحمد بلا خلاف ، وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن أبزى . ففي حديث ابن أبزى : « إنما كان يكفيك هكذا هكذا ، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ، وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه » ، وللبخاري : « ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة » . وقد اختلف الأصحاب

في هذه الصفة . فقيل : يرتب ، فيسمح وجهه ببطون أصابعه ، وظاهر يديه براحته . وقيل : لا يجب ذلك ، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه . وعلى الوجهين : لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه ، بل يمسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجه ، وظهور الكتفين ، ولهذا قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبًا مستحقًا في الوضوء . وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه ، مسح وجهه . وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى - رضي الله عنهم - قال : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه» . لفظ البخاري : « وضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه » . وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب .

وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري صريحة في «أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه » ، وقوله في الرواية الأخرى : « وظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى « وقال فيها : ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه قبل الوجه » . وقال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف ، وهذا فما يوجب سقوط فرض باطن الراحة . وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه . وعلى كل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض . وحين يمسح بهما الوجه ، وظهر الكفين وإن مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث

مرات . ولو كان الترتيب واجبًا لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه . وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة . ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة . فسقط بذلك . فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار ، وقال الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك . وأيضًا : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه ، وما ذكره بعض الأصحاب ـ من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين ـ خلاف ما جاءت به الأحاديث ، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه ، وهو متعسر أو متعذر ، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه ، وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه ، فيقال لهم : كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين ، فإنهم ـ وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع يمسحوا مع الوجه : مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ، ولهذا اختار المجد أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه ، وظاهر الكفين بذلك التراب ، وإن مسح ظهر الكفين بما بقى في اليدين من التراب يكفي لظهر الكفين ؛ فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض

باطن اليد للوجه وبعضه للكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه، ومسح إحداهما بالأخرى .

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعةً لأصحاب الشافعي - بأنه إذا تيمم لجرح في عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، وهذا فعل مبتدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا تأتي بها الشريعة . وهذا ونحوه إسراف وجوب الترتيب ، حيث لم يوجه الله ورسوله . والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر ، وخيار الأمور أوساطها ، ودين الله بين الغالي والجافي . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن القيم في «زاد المعاد» : كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين . انتهى . وقال - رحمه الله - : وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها ، فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا علّمه أحدًا من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنهم ، وهذا هدية إليه التحاكم ت . وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . انتهى .

[٨] - قوله : « ويصح التيمم لخوف ضرر باستعماله - أي الماء - في بدنه من جرح ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة . رواه أبو داود ، والدارقطني . قال في «المنتقى» : «باب تيمم الجنب للجرح » : عن جابر قال : خرجنا من سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه، قتلهم الله . إلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ أو يُعَصِّب - على جُرْحه خِرْقَة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » . رواه أبو داود ، والدارقطني . هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقًا ، وابن حبان ، والحاكم ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير . وقوله : في سفر هي غزوة ذات السلاسل وهو موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة على قول وفيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك وقال المجد بعد سياق حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد ، وسقوط الفرض به ، وصحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وإن التيمم لا يرفع الحدث ، وإن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة . والحديث رواه الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا هو الصحيح لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم لقوله

تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . فإن أمكنه تسخينه والاغتسال لزمه ذلك . فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان .

فوائد :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : التيمم جائز إذا عدم الماء وخاف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء . فمن كان يضره بزيادة في مرضه ، لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد و نحو ذلك ، فإنه يتيمم سواء كان جنبًا أو محدثًا ، ويصلي . وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، في أصح قولي العلماء . وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه .

٢ - من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ، ولم يمكنه الاغتسال بالماء الحار ، فإنه يتيمم - وإن كان جنبًا - ويصلي عند جماهير علماء الإسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإنه يتيمم ، ويصلي ورده التطوع ، ويقرأ القرآن في الصلاة ، وخارج الصلاة ، ولا يفوت ورده لتعذر الغتسال بالماء .

٣ - قال شيخ الإسلام : والصحيح أنه لا إعادة عليه ، يعني على من تيمم ولم يستعمل الماء البارد . قال ولا على أحد صلى على حسب

استطاعته . قال وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام ، لكن فاعل الحرام عليه جنابة ، ونجاسة الذنب ، فإن تاب وتطهر بالماء . أحبه الله فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وإن تطهر ولم يتب تطهر من الجنابة ، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة . قال : والجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو غير ذلك فإنه يصلي بالتيمم . قال : ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك بل له أن يطأها في السفر ويصليا بالتيمم ، وقال من أصابته جنابة من احتلام أو جماع فعليه أن يغتسل ويصلي فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله : مثل أن يكون مريضًا يزيد الاغتسال من مرضه ، أو يكون الهواء باردًا ، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة ، فإنه يتيمم ويصلي ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع ، بل له أن يجامعها فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت ، وكذلك الرجل ، إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم إنما الشأن في أنه لا بد من الصلاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها بل يحرم عن الوقت لأحد أصلاً لا بعذر ولا بغير عذر بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

٤ – قال شيخ الإسلام : إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم .

٥ -كل من جاز له الصلاة بالتيمم : من جنب ، أو محدث ، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة ويرقى بالقرآن وغير ذلك . فإن الصلاة أعظم من القراءة . فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى ، والقراءة في خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة ، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة ، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل ، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله .

٦ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الحاقن : أيما أفضل : يصلي بوضوء محتقنًا ، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟ فأجاب : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة ، منهي عنها . ،في صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم . انتهى من مجموع الفتاوى .

[٩] - قوله : لزمه طلبه أي الماء في رحله . . . إلخ . قال في «الإنصاف» : وما قرب منه المذهب بشرطه إذا احتمل وجود الماء وعدمه أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب رواية واحدة وإن ظن عدم وجوده في الصحيح من المذهب يلزمه الطلب ،ويلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب ووقت الطلب بعد دخول وقت الصلاة فلا أثر لطلبه قبل ذلك ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه وصفة الطلب أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ويسأل رفقته عن موارد ماء أو عن ماء معهم ليبيعوه له أو

يبذلوه ومن صفته أن يسعى عن يمينه وشماله وأمامه وورائه إلى ما قرب منه من إعادة القوافل السعي إليه لطلب الماء وإن رأى ما يدل على الماء قصده فاستبرأه فإن لم يجد فهو عادم للماء فإن دل عليه قريبًا عرفًا على الصحيح لزمه قصده ولا يلزمه إذا كان بعيدًا وهو المذهب ولو مر بماء قبل الوقت ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة وإن نسي الماء بموضع بمكة استعماله ويتمم لم يجزه هذا المذهب والجاهل بالماء كالناسي .

[١٠]- قوله : ويتيمم لجميع الأحداث أما الأكبر فلقوله تعالى : ﴿وَ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والملامسة الجماع . قال وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك . متفق عليه . قوله ويتيمم لجميع الأحداث وكذلك يتيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها فيجوز التيمم بلا نزاع على الصحيح من المذهب فيهما فإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه . قال في الإنصاف يعني إذا كانت على بدنه واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء سواء كانت على جرح أو غيره . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومفهوم قوله : ويجوز التيمم لجميع الأحداث والنجاسة على جرح أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

فوائد :

١ - يجب تعين النية لما يتيمم له من حدث وغيره لكن يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه أو حكه بالتراب أو غيره .

٢ - لو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله كما تقدم وهو الصحيح من المذهب .

- لا يجوز التيمم بتراب مغصوب قاله الأصحاب قال في «الفروع» وظاهره ولو بتراب المسجد ثم قال ولعله غير مراد .

٤ - لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به لأنه صار مستعملاً كالماء وهذا الصحيح من المذهب وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم به على أصح الوجهين فيه فقد علمت المذهب والخلاف في هذه المسألة وهي كثيرة الوقوع وقد رأينا كثيراً من المرضى في الحضر يتخذ له ترابًا في إناء يتيمم به المرة بعد الأخرى وقد عرفت المذهب أنه بذلك أنه بالتيمم الأول يصير مستعملاً والله أعلم .

٥ - قد تقدم أن فرائض التيمم خمسة ، وذكر في «الإنصاف» أنها أربعة : مسح الوجه ، والثاني مسح اليدين ، والثالث والرابع التريب والموالاة ، و الصحيح من المذهب أن حكم الترتيب والموالاة في التيمم حكمهما في الوضوء يعني الفريضة وقال المجد ابن تيمية : قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه وقد تقدم كلام المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» وحسبك به .

٦ - لو نوى وصمد وجهه للريح فعم التراب جميع وجهه لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

٧ - يجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فشمل التيمم للنجاسة فتجب النية لها على الصحيح فإن نوى جميع الأحداث كفاه تيمم واحد . هذا المذهب فإن نوى أحد الأحداث لم يجز عن الآخر فإذا كانت عن أحداث فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين وتارة لا تتنوع فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم أجزأ على الصحيح وصححه المجد .

[١١] - قوله : وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه . . . إلخ . قال في «الإنصاف» : إن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حمدان إن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له فعل الفرض والنفل وخرجه المجد وغيره ، وإن نوى فرضًا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به ، على الصحيح من المذهب .

فوائد :

١ - إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه . هذا اختيار الموفق ، والشارح ابن أبي عمر ، والشيخ تقي الدين ، وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين .

٢ - إذا وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب وكذلك صلاة الجنازة .

٣ - إذا وجد الماء في الصلاة بطلت . هذا المذهب وعنه لا تبطل ويمضي في صلاته . اختارها الآجري وقال ابن حمدان في «الرعاية» : والأولى قلبها نفلاً وقد رجع الإمام أحمد عن الرواية الثانية كما رواه عنه المروذي ، فعلى المذهب تبطل الصلاة والتيمم إذا رأى الماء وهو يصلي بالتيمم ويتوضأ أو يستأنف الصلاة ويلزم من تيمم لقرائه الوقف لوجود الماء ثم يتوضأ ويقرأ لوجود الماء . انتهى .

[١٢] - قوله : لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح . وفي الصحيحين معناه من حديثه - أيضًا . عمار بن ياسر بن مالك العنسي حليف بني مخزوم أسلم قديمًا وعذب بمكة على الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وأمه سمية مولاة لبني مخزوم وأسلم أبواه وكانا يعذبان معه في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : « صبرًا آل ياسر فموعدكم الجنة » وشهد اليمامة فقطعت أذنه بها . استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ . يقال : أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار . استأذن على النبي ﷺ فقال : «ائذنوا له . مرحبًا بالطيب المطيب » . تواترت الأحاديث أن عمارًا تقتله الفئة الباغية فقتل بصفين سنة ٣٧ هـ وله ثلاث وتسعون سنة . اتفقوا على أنه الذي نزل فيه : ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ آية ١٠٦ من سورة النحل . وهذا الحديث أخرجه الدارقطني - أيضًا - ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ولفظ الدارقطني والكفين . قال شمس الحق في «تعليقه» على الدارقطني : سنده

صحيح . وفي لفظ أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي وصححه .

وفي «المنتقى» : وعن عمار قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه، وفي لفظ إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين . رواه الدارقطني . قال المجد عبد السلام بن تيمية في «المنتقى» : وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين كلها متضاربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . قال في الفتح : لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جَهْبَل وحديث عمار .

باب إزالة النجاسة

باب إزالة النجاسة

قال في «القاموس» : النجس ضد الطاهر أي هذا باب في بيان النجاسات ومطهراتها ، والمراد بذلك تطهير موارد الأنجاس وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها :

١ - قوله لحديث أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال : تَحُتُّه ثم تقرصُه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصل فيه » . متفق عليه . أسماء هي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، وهي أم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ، أسلمت بمكة قديمًا ، وماتت بها بعد قتل ابنها بشهر ولها مائة سنة ، ولم يسقط لها سن ، ولم يتغير عقلها ، وهي التي سألت النبي ﷺ كما في رواية الشافعي وهي ذات النطاقين .

قولها : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع ؟ فقال : تحتُّه أي تقشره وتحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه ، ثم تقرصه بضم الراء أي تدلك موضع الدم بالماء بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرّب الثوب منه ، ثم تنضحه أي تغسله ، وفي رواية : تغسله . وقالت عائشة في حديث معاذة : تغسله ثم تصلي فيه .

متفق عليه ، ورواه الإمام أحمد وغيره . قالت خولة : فإن لم يذهب الدم؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضر أثرهم ، ويحكم بطهارته اتفاقًا . والحاصل أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك في الكتاب والسنة ، وأما تعيينه وعدم الاجتزاء بغيره فيحتاج إلى دليل ، ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء ، ومجرد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقًا . وفيه دليل على أنه لا يحتاج في غسل نجاسة غير الكلب إلى عدد معين ، وهذا الحديث أصح حديث في الباب . قال المجد في «المنتقى» : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل ؛ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعيِّن لإزالة النجاسة . انتهى .

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، أحدها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد . والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد . والقول الثالث : في مذهب أحمد ، أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك . والسنّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتيه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » ، وقوله في آنية المجوس : « ارحضوها ثم اغسلوها بالماء » ، وقوله في حديث الأعرابي الذي باب في

المسجد : « صبوا على بوله ذَنُوبًا من ماء » ، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء . وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع ، منها الاستجمار بالحجارة في النعلين ، فيدلك نجاستهما بالتراب ؛ فإن التراب لها طهور ، ومنها في الذيل يطهره ما بعده ، ومنها في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات ، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان ، زال حكمها ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة ؛ لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها . انتهى ملخصًا .

٢ - قوله : لحديث أبي هريرة مرفوعًا قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » . متفق عليه ، ولمسلم : « فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » . وله - أيضًا - : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، أولاهنّ بالتراب » .

معنى ولغ : شرب مما فيه بطرف لسانه فيه فحركه ، وهذا شامل لجميع الكلاب لا فرق بين كلب صيد ، أو ماشية، أو زرع ،أو حراسة، أو غير ذلك ، فيغسل الإناء سبع مرات ؛ لأنه لا بد أن يبقى في الماء من ريق الكلب، فيكون الخبث محمولاً والماء يسيرًا ، فيراق لأجل كون الخبث محمولاً ، ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث سبعًا أولاهنّ بالتراب ، كما في الحديث .[1]

---

(١) هذا آخر ما وجدناه في هذا الكتاب ، ونسأل الله تعالى المغفرة والرحمة لمؤلّه ، إنه هو السميع العليم .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة